



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء  
مساواة

---

# المسع القطاعي الفاص بوضع العدالة في فلسطين

---

للعام 2007



261885

---



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء  
“مساواة”

# المسح القطاعي الخاص بوضع العدالة في فلسطين

SPC

KMM

660

M38

2008

B211




المسح القطاعي المخاص بوضع العدالة في فلسطين  
الطبعة الأولى حزيران - ٢٠٠٨  
حقوق الطبع محفوظة  
المركز الفلسطيني لاستقلال الادارة والقضاء «مساواة»

المركز الفلسطيني لاستقلال الادارة والقضاء «مساواة»  
رام الله : البالوع - شارع المحاكم  
هاتف : +٩٧٢ (٢) ٣٤٤٨٧٠  
فلاكس : +٩٧٢ (٢) ٣٤٣٤٨٦٦  
غزة - شارع النصر - عمارة رضوان  
تلفاكس: ١٠٨٧٤٢٠ - +٩٧٢ (٨)

البريد الالكتروني :  
[musawa@musawa.ps](mailto:musawa@musawa.ps)  
الصفحة الالكترونية :  
[www.musawa.ps](http://www.musawa.ps)

تدقيق لغوي : أياد الرجوب

صدر هذا التقرير بتمويل من الممثلية الهولندية .



## الباحثون

الباحثة الرئيسية: الاستاذة منال الجعنة  
الباحثة الإحصائية: أنسام عبسة

## الباحثون الميدانيون

### الدراسات :

النائب الدكتور: حسن خريشه  
المجامي / احمد نصره  
المجامي / يوسف عبد الصمد

إكرام محمد حسن سعد	هشام محمد الجديه	وائل حسن ابو عاصي
شيرين صالح جبر	سوزان اسماعيل البرم	رمضان محمد شبیر
سائده أحمد عجوه	رمزي فؤاد جلهم	علاء أكرم مهانی
إيمان نظام ديريه	مؤمن عزمي الخطاب	محمد اسماعيل مهنا
اسماء زامل صالح زامل	أمين فائق أبو عيشة	ابراهيم محمد صباغ
علا ابراهيم الشريف	خليل اسعد ابو لطفيه	حمدوده عبد الرحمن زعرب
محمد مصطفى القيسى	أمين صبحي أبو جراد	مراد محمد بشير
محمد عبد الكرم حمد	محمود فؤاد البلعاوي	مشرف عبد ابو غدير
سهام جاسر ضيف الله	أمال عوني جرادة	سحر سامي حلبي السويسى
إيناس محمد خليف	إيناس هاني الحايك	شادي عبد الحليم الكردى
صمود وديع نوفل	مشترف عيد أبو غديين	شيرين حاتم شاهين
يولا عبد النور زبقة	شيرين حاتم شاهين	خاخ زايد أبو ذكاد
كرمل محمد على	ابراهيم سالم الترابين	فاطمة رضوان أبو هاشم
عمار ياسر جرادات	ياسر عفيف المدهون	أين موسى أبو طعيمة
عبد الله منير الزغبي	جمعة جمعه الخاد	محمد زياد الزهارنة
رياض حمارشه	محمد عبد القادر بشير	عليا خالد حسن الغربى
مجدى حربان	مدحت عيد ابو رحمه	حسن عياد الصوفى
يوسف عبد الصمد	إياد محمد حسان	مشرف عبد أبو غدير
لما سلوب	نضال حسن ابو النور	يارا سمير أبو سيدو
عماد الخليلي	رائد محمد المصري	إيناس هاني الحايك
جمال ابنتلي	قادي مرعي جزريه	أمال هاني الصورانى
وفاء شاكر	منير عبد الكرم ابو مصطفى	علاء الدين حسن الجديه
ميرفت جابر	فداء جهاد ابو هاشم	جمال حمزة الخواجا
ابراهيم برغوثى	ايها برويش جنبنة	سامي سمير بدیر
يوسف بختان	زهير على ابو سعاده	عبد الكرم عبد الله ابو سالم
احلام جبران صوايفه	صخر نمر جرز	أين عبد ابو سيف
تسنيم طرايرة	احمد سعد ابو سعاده	يوسف يوسف المدهون
رضوى بدارين	نضال صلاح مناع	منذر فتحى عزام
سالي بدران	وائل عبد الرحيم قط	سامح متذرا النجار
	أمين ناجح شاهين	جمال محمود ابو كميل



## الفهرس

6	<u>قائمة المداول</u>
8	<u>قائمة الأشكال</u>
9	<u>قائمة الملاحق</u>
10	<u>المفاهيم والمصطلحات</u>
11	<u>كلمة مساواة</u>
12	<u>شكر وتقدير</u>
13	<u>ملخص تنفيذي</u>
15	<u>مقدمة</u>
17	<u>أهداف الدراسة</u>
17	<u>مؤشرات الدراسة</u>
18	<u>معيقات الدراسة</u>
19	<u>منهجية الدراسة</u>
23	<u>مراجعة الأدبيات</u>
27	<u>الفصل الأول: السلطة القضائية</u>
28	<u>البحث الأول: واقع القضاء في فلسطين</u>
29	<u>المطلب الأول: القضاة</u>
34	<u>المطلب الثاني: موظفو المحاكم</u>
35	<u>البحث الثاني: واقع النيابة العامة في فلسطين</u>
37	<u>المطلب الأول: أعضاء النيابة العامة</u>
41	<u>المطلب الثاني: موظفو النيابة العامة</u>
43	<u>خلاصة الفصل الأول</u>
45	<u>الفصل الثاني: السلطان التنفيذي والتشريعية</u>
45	<u>البحث الأول: السلطة التشريعية</u>
46	<u>المطلب الأول: استعراض التشريعات السارية والصادرة خلال العام</u>
46	<u>المطلب الثاني: انسجام التشريعات مع القانون الأساسي والاتفاقات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان</u>
47	<u>المبحث الثاني: السلطة التنفيذية</u>
47	<u>الطلب الأول: وزارة العدل</u>
47	<u>الطلب الثاني: وزارة الداخلية</u>
53	<u>الطلب الثالث: مكتب الرئيس</u>
58	<u>خلاصة الفصل الثاني</u>
63	<u>الفصل الثالث: القضاء الواقف</u>
65	<u>المبحث الأول: واقع نقابة المحامين الفلسطينيين</u>
67	<u>المطلب الأول: إيجارات النقابة</u>
67	<u>المطلب الثاني: تنظيم عمل المحامين والنقابة (القوانين والأنظمة)</u>



70	المبحث الثاني: واقع مهنة المحاماة في فلسطين
70	الطلب الأول: المحامون المراولون
71	الطلب الثاني: المحامون المتدربون
75	خلاصة الفصل الثالث
77	الفصل الرابع: كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية
77	المبحث الأول: الأساتذة والمناهج
79	المطلب الأول: أعداد الأساتذة ومؤهلاتهم
80	المطلب الثاني: المناهج
82	المبحث الثاني: الطلبة والخريجون
82	المطلب الأول: معايير القبول ومستوى التعليم
83	المطلب الثاني: مستوى الطلبة والخريجين
85	خلاصة الفصل الرابع
87	الفصل الخامس: مؤسسات المجتمع المدني
87	المبحث الأول: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
87	المطلب الأول: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: الرؤية والأهداف
87	المطلب الثاني: تعاون الهيئة المستقلة مع أجهزة العدالة في فلسطين
88	المبحث الثاني: مؤسسة " الحق "
89	المطلب الأول: مؤسسة " الحق": الرؤية والأهداف
89	المطلب الثاني: تعاون " الحق " مع أجهزة العدالة
90	المبحث الثالث: مؤسسات ومشاريع أخرى
95	خلاصة الفصل الخامس
97	الفصل السادس: الجمهور ووضع العدالة في فلسطين
98	المجال الأول: الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين
99	المجال الثاني: وضع المحاكم في فلسطين
101	المجال الثالث: وضع النيابة العامة في فلسطين
101	المجال الرابع: وصف المحامين بالنسبة للجمهور
102	المجال الخامس: رأي الجمهور في سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني
103	خلاصة الفصل السادس
104	الخلاصة
105	المطال
106	التوصيات المستقلة
107	المراجع

## قائمة الجداول

22.....	<u>جدول (1): قيمة كرونياخ ألغى الكلية للاستمارات الخمس خت الدراسة</u>
27.....	<u>جدول (2): توزيع القضاة المحبين على الاستثناء حسب نوع المحكمة في الأراضي الفلسطينية 2007</u>
27.....	<u>جدول (3): توزيع القضاة المحبين على الاستثناء حسب الحالة التعليمية في الأراضي الفلسطينية 2007</u>
28.....	<u>جدول (4): توزيع القضاة المحبين على الاستثناء حسب سنوات الخبرة في الأراضي الفلسطينية 2007</u>
29.....	<u>جدول (5): الفقرات المتعلقة بدور مجلس القضاء الأعلى في استئنارة القضاة</u>
31.....	<u>جدول (6): الفقرات المتعلقة بالتعيين والترقية في الجهاز القضائي في استئنارة القضاة</u>
31.....	<u>جدول (7): الفقرات المتعلقة بالتنفيذ في استئنارة القضاة</u>
32.....	<u>جدول (8): الفقرات المتعلقة بالتنفيذ في استئنارة القضاة</u>
33.....	<u>جدول (9): الفقرات المتعلقة بتدريب القضاة في استئنارة القضاة</u>
35.....	<u>جدول (10): الفقرات المتعلقة بمشاكل النيلع في استئنارة المحامين المزاولين</u>
36.....	<u>جدول (11): توزيع أعضاء النيابة العامة المحبين على الاستثناء حسب المسمن الوظيفي في قطاع غزة 2007</u>
36.....	<u>جدول (12): توزيع أعضاء النيابة العامة المحبين على الاستثناء حسب الجنس في قطاع غزة 2007</u>
36.....	<u>جدول (13): توزيع أعضاء النيابة العامة المحبين على الاستثناء حسب المستوى التعليمي في قطاع غزة 2007</u>
37.....	<u>جدول (14): الفقرات المتعلقة بوضع النيابة العامة في استئنارة أعضاء النيابة</u>
39.....	<u>جدول (15): الفقرات المتعلقة بالتعيين والترقية في النيابة العامة في استئنارة النيابة العامة</u>
40.....	<u>جدول (16): الفقرات المتعلقة بالتنفيذ في استئنارة النيابة العامة</u>
41.....	<u>جدول (17): الفقرات المتعلقة بالتدريب في استئنارة أعضاء النيابة</u>
42.....	<u>جدول (18): الفقرات المتعلقة بموظفي النيابة في استئنارة النيابة العامة</u>
49.....	<u>جدول (19): الفقرات المتعلقة ببعبة النيابة العامة في استئنارة النيابة العامة</u>
54.....	<u>جدول (20): الفقرات المتعلقة بالتنفيذ في استئنارة القضاة</u>
55.....	<u>جدول (21): الطاقة الاستيعابية لراكز الإصلاح والتأهيل</u>
55.....	<u>جدول (22): زيارات مراكز الإصلاح والتأهيل</u>
56.....	<u>جدول (23): الفصل بين النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل</u>
57.....	<u>جدول (24): الرعاية الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل</u>
58.....	<u>جدول (25): اصلاح وتأهيل النزلاء</u>
65.....	<u>جدول (26): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الجنس 2007</u>
66.....	<u>جدول (27): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب سنوات الخبرة 2007</u>
67.....	<u>جدول (28): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب التخصص 2007</u>
68.....	<u>جدول (29): الفقرات المتعلقة بتنمية المحامين في استئنارة المحامين المزاولين</u>
70.....	<u>جدول (30): الفقرات المتعلقة مستوى المحامين في استئنارة المحامين المزاولين</u>
70.....	<u>جدول (31): الفقرات المتعلقة بأسباب ضعف المحامين في استئنارة المحامين المتدربين</u>
70.....	<u>جدول (32): الفقرات المتعلقة بالتدريب في استئنارة المحامين المزاولين</u>



جدول (33): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدربين حسب الفئات العمرية والجنس.	72.....
جدول (34): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدربين حسب الحالة الاجتماعية والجنس.	72.....
جدول (35): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدربين حسب التخصص.	72.....
جدول (36): الفقرات المتعلقة بوضع التدريب في استئمارة المحامين المتدربين	73.....
جدول (37): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أئشدة كليات الحقوق الفلسطينية حسب الجامعة.	77.....
جدول (38): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب الجنس	78.....
جدول (39): أعداد الطلبة في كليات الحقوق الفلسطينية	79.....
جدول (40): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أئشدة كليات الحقوق الفلسطينية حسب التخصص والجامعة	80.....
جدول (41): الفقرات المتعلقة بالناهض في كليات الحقوق الفلسطينية في استئمارة أئشدة الكليات	81.....
جدول (42): الفقرات المتعلقة بالناهض في كليات الحقوق الفلسطينية في استئمارة طلبة الكليات	81.....
جدول (43): توزيع طلبة كلية الحقوق في الجامعات الفلسطينية حسب الجامعة والمستوى الدراسي.	82.....
جدول (44): الفقرات المتعلقة بمستوى المسؤولين لدراسة الحقوق في استئمارة أئشدة الكليات	82.....
جدول (45): الفقرات المتعلقة بمستوى الطلبة والخريجين في استئمارة أئشدة الكليات	83.....
جدول (46): الفقرات المتعلقة بمستوى الطلبة والخريجين في استئمارة الأئشدة	84.....
جدول (47): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب مكان السكن والجنس.	97.....
جدول (48): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب سبب مراجعة المحاكم	97.....
جدول (49): الفقرات المتعلقة بالوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين في استئمارة الجمهور.	98.....
جدول (50): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب مدى ملائمة مباني المحاكم ومكان السكن.	99.....
جدول (51): الفقرات المتعلقة بوضع المحاكم في فلسطين في استئمارة الجمهور	100.....
جدول (52): الفقرات المتعلقة بوضع النيابة العامة في فلسطين في استئمارة الجمهور	101.....
جدول (53): الفقرات المتعلقة بوصف المحامين في استئمارة الجمهور	102.....
جدول (54): الفقرات المتعلقة بوضع سيادة القانون في استئمارة الجمهور	102.....

## قائمة الأشكال

66	شكل رقم (1): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المخاطبين المراولين حسب الفئات العمرية.	2007
66	شكل رقم (2): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المخاطبين المراولين حسب المستوى التعليمي.	2007
72	شكل رقم (3): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المخاطبين المتدربين حسب المستوى التعليمي.	2007
78	شكل رقم (4): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساندنة كليات الحقوق الفلسطينية حسب سنوات الخدمة.	2007
78	شكل رقم (5): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق الفلسطينية حسب المستوى الدراسي لطلاب البكالوريوس.	2007



## قائمة الملاحم

109 .....	<a href="#">ملحق (1): كتاب مجلس القضاء الأعلى برفض توزيع الاستثمارات على القضاة</a>
110 .....	<a href="#">ملحق (2): استمارة القضاة الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين</a>
115 .....	<a href="#">ملحق (3): استمارة أعضاء النيابة الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين</a>
119 .....	<a href="#">ملحق (4): استمارة المحامين الأكاديميين الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين</a>
126 .....	<a href="#">ملحق (5): استمارة المحامين المتدرّبين الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين</a>
131 ..	<a href="#">ملحق (6): استمارة أكاديمية كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين</a>
135 ..	<a href="#">ملحق (7): استمارة طلبة كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين</a>
139 ..	<a href="#">ملحق (8): استمارة الجمهور من رواد المحاكم الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين</a>



**المفاهيم والمصطلحات****أسلوب المحصر**

عمل يراد منه الإحاطة بكل مفردات المجتمع، أو وحداته، وبختلف عن العد في أنه يقتصر على إعداد قائمة بمفردات المجتمع (اسماء وعنوانها في الغالب، وأية دالة أخرى يستدل بها على المفردة الإحصائية عند إجراء التعداد أو المسح)، ولا يدخل في اهتماماته مسألة الاستعلام عن خصائص تلك المفردات.

**العينة العشوائية**

هي طريقة لاختيار ( $n$ ) من الوحدات من مجتمع حجمه ( $N$ ) من الوحدات، بحيث يكون لكل مفردة من المفردات اختارة نفس الاحتمال في الظهور في العينة.

**العينة العشوائية التطبيقية**

هي طريقة يتم تقسيم المجتمع فيها إلى طبقات (أجزاء) بحيث تكون مفردات كل جزء أو طبقة متجانسة فيما بينها ومختلفة عن الطبقات الأخرى، و يتم التعامل مع كل طبقة وكأنها مجتمع مستقل تسحب منه عينة عشوائية ذات حجم معين.

**العينة القصدية**

هي الطريقة التي يجري فيها تعمد اختيار الأشخاص الذين يتعاملون مع الصفة المراد دراستها، فمثلاً عند دراسة حالة مرض معين يتم اختيار الأشخاص الذين يحملون ذلك المرض.



## كلمة مساواة

هذا هو المسح القطاعي الخاص بوضع العدالة في فلسطين وهو الأول من نوعه على مستوى الوطن وهو ناطق بما فيه .

وقد استهدف كافة القطاعات والفئات ذات الصلة بدأ من طلبة كليات الحقوق والأساتذة في الجامعات الفلسطينية وصولا للقضاء .

والمسح فيما نرى يعني الكشف والتحديد والبيان وفي ذلك ما يمكن أصحاب القرار من وضع الحلول ورسم السياسات وتشبييد صرح العدالة على أساس قوية ثابتة ترقى بمستوى العدالة إلى المستوى المأمول .



## شكر وتقدير

نعبر في البداية عن تقديرنا لجميع المؤسسات والهيئات والجامعات والوزارات التي تعاونت معنا بكل رحابة صدر إيمانا منها بأهمية المشروع.

ونتقدم بالشكر والتقدير لجميع الباحثين والباحثات الذين قاموا بكل كفاءة ودقة وحياد ومسؤولية عالية في جمع المعلومات على الرغم من الصعوبات السياسية والأمنية التي واجهتهم في العمل الميداني.

ونتوجه بالشكر لكل من الباحثة الرئيسية للمشروع السيدة الاستاذة الحامية / منال الجعبة، والباحثة الإحصائية السيدة / أنسام عبسة والباحث القانوني الاستاذ الجامعي الحامي احمد نصره.

كما نثمن عالياً المجهود المبذول من فريق عمل "مساواة" الذي تابع عملية المسح الميداني بكل دقة وجدية والتزام .  
ونقدر لرئيس مجلس إدارة "مساواة" الحامي ياسر جبر وأمين سر مجلس إدارة "مساواة" الحامي يوسف بختان والرئيس التنفيذي الحامي إبراهيم البرغوثي الذين قاما بمراجعة التقرير وتدقيقه .

"مساواة"



## ملخص تفاصيلي

نفذ المركز الفلسطيني لاستقلال المحكمة والقضاء «مساواة» المسح القطاعي الخاص بوضع العدالة في فلسطين لعام 2007 خلال الفترة من نيسان 2007 وحتى آذار 2008. وقد اشتمل المسح القطاعي على عدة فئات لتمثيل وضع العدالة في فلسطين في الصفة الغربية وقطاع غزة.

ويعتبر هذا المسح الأول من نوعه على المستوى الوطني. وقد استهدف القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين المزاولين والمتدربين. وأسانتذه كليات الحقوق وطلبتها في الجامعات الفلسطينية. إضافة إلى جمهور المتخصصين. وذلك بهدف المساهمة في تطوير وضع العدالة عن طريق الوصول إلى مؤشرات واضحة وقابلة للقياس. تتعلق ب نقاط القوة و نقاط الضعف في وضع العدالة في فلسطين. بحيث يصبح من الممكن استناداً لهذه المؤشرات قياس وضع العدالة بشكل دوري. وتحديد الإشكاليات التي تعيق أو تعرقل عمل أجهزة العدالة المختلفة وذلك على المستويين السياسي والتشرعي؛ من توفر الإرادة السياسية وتوفير الموارد إلى الرقابة التشريعية. وتوفير بيانات إحصائية حول وضع العدالة في فلسطين تخدم السلطة القضائية في إعطاء صورة واضحة من واقع القضاء في فلسطين من أجل التحسين. وتعزيز فهم المشاكل لتحسين وضع الخلل. وتخدم السلطة التنفيذية في وضع السياسات عن طريق تحديد متطلبات النهوض بالسلطة القضائية.

### وقد أظهرت الدراسة النتائج التالية:

- (100%) من القضاة أفادوا بأن القانون الأساسي الفلسطيني يضمن استقلالية القضاء، بينما أشار (73%) من المحامين المزاولين إلى أن وضع القضاء في فلسطين في خس مستمر، ورأى (73.8%) من المحامين المزاولين أن السلطة الفلسطينية لم تنجح في صيانة استقلالية مرفق القضاء.
- (92.1%) من المحامين المزاولين أفادوا بأن ثقفهم بالقضاء الفلسطيني عاليه، و(384%) من الجمهور الفلسطيني أفادوا بأن ثقفهم بالنيابة العامة عالية. و(28.5%) من المحامين المزاولين أفادوا بأن ثقفهم بموظفي المحاكم والنيابة العامة عالية.
- (59%) من الجمهور أفادوا بأن الأحكام الصادرة عن القضاة تخضع للتأثيرات والضغط الخارجيه، و(57.3%) من الجمهور أفادوا بأن القضاة يفتقرن برقاء الدعوى حسب وضعهم ومركزهم الاجتماعي.
- (50.2%) من الجمهور أفادوا بأنه في حال حصول مشكلة معهم، فإنهم يبحثون عن أي حل عدا اللجوء إلى المحكمة، و(71.5%) من الجمهور يتوقعون تحصيل حقوقهم في مدة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات إذا توجهوا إلى القضاء.
- (64.6%) من الجمهور أفادوا بأن الوساطة والفسوبية هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي، وبنسبة (70.4%) من المحامين المزاولين مع هذا الرأي، وعارضون القول بأن التعيين في القضاء حالياً يتسم بالفسوبية وإجراءاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المسوبيات بنسبة (72.4%).
- (53.8%) من القضاة أفادوا بأن موظفي الأقسام مؤهلون، و(86.6%) من المحامين المتدربين أشاروا إلى أن خريجي الحقوق يجب أن يختصوا ببعض الوظائف في المحاكم. كوظيفي الكاتب العدل ومامور التنفيذ.
- (92.3%) من القضاة أفادوا بأن التبليغات تشكل مشكلة أساسية في التقاضي، و(72.7%) من المحامين المزاولين أفادوا بأن مأموري التبليغ يقومون بتبلغ الأطراف بغير تلفي مبلغ مالي منهم، و(100%) من القضاة أفادوا بوجوب تفعيل النقفيش القضائي.
- (76.9%) من القضاة أشاروا إلى وجود نقص واضح في أعداد القضاة في المحاكم الفلسطينية، و(77%) من القضاة يعتقدون بمباني المحاكم لائقة ومناسبة.
- (100%) من القضاة أفادوا بوجوب اختصاص معهد التدريب القضائي بتدريب القضاة ومساعديهم.
- (72%) من المحامين المزاولين أفادوا بأن ثقابة المحامين تقوم على أساس حرية لا علاقة لها بالمهنية، و(75.1%) من المحامين المتدربين أفادوا بأن ثقابة المحامين لا تلعب الدور التقافي المطلوب منها لتطوير المهنة، و(91.8%) من المحامين المزاولين أفادوا بأنهم معنوبون بوجوب تدريب مستمر للمحامين الأستاذة.
- (81.4%) من أسانتذه الكليات أفادوا بأن مستوى الطلبة عند تخرجهم من الثانوية العامة ضعيف، و(62.3%) من طلبة الكليات أفادوا بأن مقدرة خريجي الجامعات الأوروبي والأمريكية على التحليل وكتابه الأبحاث أفضل بكثير من مقدرة خريجي الجامعات الفلسطينية.
- (93%) من الجمهور أفادوا بأنه يجب أن يكون لدى المواطن الفلسطيني ثقافة قانونية من خلال إدخال منهج القانون في المدرسة، و(82.1%) من الجمهور يطالبون بنشر الأحكام القضائية ليتمكن المواطن الفلسطيني من الاطلاع عليها.
- (25.3%) من المحامين المزاولين أفادوا بأن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالقضاء تقوم بدور رقابي مميز على أداء الجهاز القضائي.
- (69.2%) من القضاة أفادوا بأن الحاجة ماسة ل السن قانون جديد للسلطة القضائية، و(154%) من القضاة أفادوا بأنه كان للقضاء دور كبير في صياغة التشريعات القضائية.

<sup>1</sup> رفض رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام توزيع الاستشارات على القضاة وأعضاء النيابة بمعرفة أنه يمس صميم عمل القضاة والنيابة العامة ويتعرض مع استقلال القضاء إلا أن 13 قاضياً و19 عضو نيابة قاموا بمعتنية الاستثمارة وهم خليلها.





Digitized by Birzeit University Library

## مقدمة

إن الارتفاع بوضع العدالة وتوفير «الأمن القضائي» هما أولوية وطنية للجميع، والأمن القضائي هو الشعور بالثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار، وتتوفر الضمانات لكل فرد في المجتمع للنصرة، والتحرك، والاستثمار، والمساهمة في العمل السياسي.

ويتحقق «الأمن القضائي» بتوفير عدة عناصر، فالسلطة القضائية الفاعلة والمزودة بموارد بشرية مؤهلة ومنخصصة هي سلطة تطبق القانون، إلا أنها ليست كفيلة وحدها بخلق أجواء هذا الأمن، إذ لا بد أن ترافقها منظومة تشريعية متكاملة تستجيب لمتطلبات تنظيم المجتمع والفصل بين السلطات وتحديد المنشقوق والواجبات، إضافة إلى وجود الإرادة السياسية لتعزيز العدالة، والالتزام بالقانون، ووجود حكومة تدعم سيادة القانون.

وتهدف هذه الدراسة إلى تشخيص الوضع الحالي لأجهزة وأركان العدالة، ودراسة مؤشرات الأداء الخاصة بكل منها على حدة من أجل الوصول إلى أداة رقابة دائمة ومستمرة لتحديد وضع العدالة، بحيث يمكن فحص التطور في هذا القطاع عاماً بعد عام، وقد تم تحديد قطاع العدالة في فلسطين بالسلطات الثلاث قضائية وتشريعية وتنفيذية، والقضاء الواقف «الحامين». وكليات الحقوق الفلسطينية، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالإضافة إلى استطلاع رأي الجمهور الفلسطيني بأداء قطاع العدالة، ودراجع اللجوء إلى حل المنازعات عن طريق المحاكم.

أما القضاء فهو حامي الديمقراطية، والمؤمن على الشرعية، وضامن الممارسة المسؤولة للحقوق والحربيات، وهو حامي الممتلكات، والمؤمن على التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن، وحق الفرد في المحاكمة العادلة. غير أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تنشأها لم تمنح العناية الازمة، فبقيت لفترة طويلة في حالة من الضعف والاعتماد على صلحياته واحتياصاته، فغياب استقلال القضاء، وقامت الأجهزة الأمنية والرسمية، كبديل عن القضاء، بتأدية فضائل المواطنين وحلها، وأصبح القضاء بمقابلة من النواحي المادية والبشرية.

إلا أنه وبعد بذل محاولات حثيثة لإعادة الاعتبار إلى السلطة القضائية بكافة عناصرها ومكوناتها، خفقت أمور مهمه، لكن ما زالت هناك خطوات أساسية لا بد من الالتزام بها وتنفيذها لتغدو السلطة القضائية الجهة الأمينة على حقوق الناس في المجتمع، وتطبيق القوانين دون خبر ويشكل شفاف وقابل للتوقع، مما يفتح الأفراد في المجتمع حماية جعلهم يؤثرون التوجّه إلى القضاء كمرجعية في حل خلافاتهم وتسويتها، بدلاً من اللجوء إلى أي جهة بديلة.

فالسلطة القضائية من قضاة ونيابة وموظفين إداريين مسؤولة عن حقوق المواطنين ودعواهم وشكواهم، والنهوض بالقضاء لا يقتصر على وجود قواعد قانونية تنسجم مع الحقوق والحربيات المتعارف عليها، إنما يتطلب توفير الموارد المادية والبشرية الكافية بتطبيق تلك التوصوص على المنازعات، لذا كان أعداد القضاة وأعضاء النيابة والموظفيين، وإعدادهم، ومؤهلاتهم، وتدريبهم نشكل عناصر مهمة في توفير العدالة للجمهور، بخلاف إلى ذلك الشفافية في عملية التعيينات القضائية، وشفافية إجراءات التأديب والإقالة، وتوفير مدونات قواعد السلوك.

ويتم النهوض بالقضاء إلى مجموعة المرافق المكملة، كمراكز التأهيل والإصلاح والمساحات المتاحة للمحاكم، وقدرتها على استيعاب المراجعين، وبنيتها التحتية من توفر مقار للمكتبات القانونية المتخصصة، وغرف للمحامين وأماكن انتظار للمنتقاضين، وما إلى ذلك من تسهيلات.



أما السلطة التشريعية، فبالإضافة إلى دورها في سن التشريعات التي تضمن استقلال القضاء وسيادة القانون، وإحقاق الحقوق، فإنها تقوم بدور مميز في الرقابة على أداء الجهاز القضائي. ولا يتعارض الفصل بين السلطات الثلاث وضمان استقلال القضاء أو ينافي مع مبدأ الرقابة على أداء القضاء من قبل السلطة التشريعية.

ولسلطة التنفيذية دور واضح من خلال وزارة العدل وتوضيح دورها وعلاقتها بالسلطة القضائية. ووزارة الداخلية من خلال مراكز الإصلاح والتأهيل ومن خلال التنفيذ الجزايري والشرطة القضائية. ولكتاب الرئيس دور مهم كذلك يتمثل في وجود إرادة الإصلاح والتطوير للسلطة القضائية. وفي إصدار المراسيم الرئاسية التي تعالج موضوعات محددة فيما يتعلق بتنظيم القضاء.

وبشكل المحامون الرافد الأساسي للجهاز القضائي، كما أنهم يشكلون القضاء الواقف الذي إن صلح وحسن تربيته وتأهيله، ارتفع مقاييس العدالة وحسن به أداء الجهاز القضائي. وقد ركزت الدراسة على المحامين من فترة الدراسة الجامعية إلى فترة التدريب ومن ثم فترة الممارسة. حيث تؤثر الدراسة الجامعية على تأهيل الطالب، إذ يفترض أن تمنحه المعرفة العلمية والمهارات الالزمة، من قدرة على البحث والتحليل لإكمال مشواره العملي. أما نقابة المحامين فتلعب دوراً بارزاً كذلك في تدريب المحامين، وتقديمهم لامتحانات مزاولة المهنة، كما تلعب دوراً بارزاً في تزويد المحامين بالأسانيد بالتعليم المستمر، وفي تمثيلهم مهنياً وعلى كافة الأصعدة، وبالتالي تعزيز السلطة القضائية.

كما أن أداء قطاع العدالة يقاس بمدى رضى الجمهور عنه؛ ونقصد بالجمهور المتضادين الذين يلجأون للمحاكم لحل خلافاتهم ومشاكلهم، بما يتضمنه ذلك من معرفة الجمهور الفلسطيني بحقوقه وواجباته، ومدى رضاه عن تعقب معاملاته في المحاكم المختلفة، والمدد الزمنية للفصل في قضيائهما المختلفة.



## أهداف الدراسة

### - الهدف العام:

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى مؤشرات واضحة وقابلة للقياس تتعلق بوضع العدالة في فلسطين، بحيث يصبح من الممكن استناداً لهذه المؤشرات قياس وضع العدالة سنوياً وبشكل دوري، وتشكيل أساس علمي للرقابة على وضع العدالة في فلسطين، وذلك للمساهمة في تطوير وضع العدالة، وتحديد الإشكاليات التي تعيق أو تعرقل عمل أجهزة العدالة المختلفة، على المستويين السياسي والتشريعي؛ من توفير الإرادة السياسية وتوفير الموارد إلى الرقابة التشريعية.

### - الأهداف الخاصة:

من أجل تحقيق الهدف العام، فإن هذه الدراسة تسعى إلى:

- إعطاء صورة واضحة عن واقع أجهزة العدالة في فلسطين، عن طريق توفير وصف نوعي وكيفي للبنية المادية والبشرية واللوجستيات.
- استكشاف آراء الجهات والأشخاص ذوي العلاقة بأجهزة العدالة وأركانها إزاء وضع العدالة في فلسطين.
- التعرف على مدى ثقة الجمهور الفلسطيني بقطاع العدالة.

## مؤشرات الدراسة

لتحقيق الأهداف المذكورة آنفًا، اعتمدت الدراسة المؤشرات التالية:

### أولاً: القضاة وأعضاء النيابة وموظفو المحاكم وموظفو النيابة العامة

سيتم التطرق لهذه المؤشرات في الفصل الأول من الدراسة.

- الأعداد.
- معايير التعيين والترقية.
- التنفيذ.
- المؤهلات والتدريب.
- عدد القضايا الواردة والمفصولة والمدورة.
- ملامحة مهاني المحاكم.

### ثانياً: السلطان التنفيذية والتشريعية

سيتم التطرق لهذه المؤشرات في الفصل الثاني من الدراسة.

- التشريعات (قوانين، وأنظمة، ومراسيم، وقرارات بقانون) التي صدرت خلال العام.
- انسجام التشريعات (قوانين، وأنظمة، ومراسيم، وقرارات بقانون) مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

### ثالثاً: المحامون

سيتم التطرق لهذه المؤشرات في الفصل الثالث من الدراسة.

- أعداد المحامين المزاولين والمتدربين.
- مستوى المحامين المزاولين والمتدربين.
- برامج تدريب المحامين والتعليم المستمر في النقابة.
- تنظيم مهنة المحاماة (الأنظمة).

### رابعاً: طلبة كليات الحقوق وأساتذتها في الجامعات الفلسطينية

سيتم التطرق لهذه المؤشرات في الفصل الرابع من الدراسة.

- الأعداد.
- معايير القبول.



3. مؤهلات الأستاندة
4. مستوى الطلبة والخريجين
5. المنهج

## معيقات الدراسة

تعاملت نقابة المحامين وكليات الحقوق ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بكل تعاون، ولم تأل جهداً في تزويد الدراسة بكافة البيانات المطلوبة لتحقيق أهدافها، إلا أن من أهم المعوقات التيواجهت الدراسة رفض مجلس القضاء الأعلى توزيع استثمارات الدراسة على القضاة وموظفي المحاكم، أو حتى تزويد الدراسة بالبيانات الإحصائية المطلوبة، كأعداد القضايا المسجلة والمفصلة والمدورة لعام 2007، أو حتى البيانات المتعلقة بمساحات المحاكم، وأعداد الموظفين ومؤهلاتهم.

كذلك رفض النائب العام التعامل مع الدراسة، سواء بتوزيع استثمارات الدراسة على أعضاء النيابة أو على موظفي النيابة العامة، كما رفض تزويد الدراسة بالبيانات الإحصائية الالزامية، من أعداد أعضاء النيابة العامة، والموظفين، وأعداد الشكاوى في النيابات...

وكان من معيقات الدراسة كذلك عدم توفر بعض المعلومات الإحصائية الكترونبا، ما استلزم وقتاً إضافياً للحصول على المعلومات من مصادرها.

ولاحيرا، فقد كان من المعوقات أيضاً أحداث غزة والسيطرة الفعلية لحركة حماس على مقار السلطة.

ومؤسساتها في قطاع غزة منتصف شهر حزيران 2007، وما نتج عن ذلك من تشكيل مجلس العدل الأعلى وتعيين نائب عام جديد لقطاع غزة، إضافة إلى تعين قضاة وأعضاء نيابة جدد في القطاع بالإضافة إلى إغلاق المعابر، ما أدى إلى تأخير وصول استثمارات قطاع غزة إلى الضفة الغربية لتنفيذها ومعالجتها إحصانياً.

تقدّم هذه الدراسة وصفاً للواقع بآيجارياته وسلبياته، فهي دراسة تشخيصية وصفية، الهدف منها أن تشكل أرضية لانطلاق المرصد القانوني الأول في فلسطين.

تضطلع هذه الدراسة بيد فخامة الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس القضاء الأعلى، ومجلس الوزراء، وأجلس التشريعي، وزير العدل، ونقابة المحامين، وكليات الحقوق الفلسطينية للوقوف على وضع العدالة في فلسطين في عام 2007.



## منهجية الدراسة

تم اعتماد مجموعة من القواعد والإجراءات في هذه الدراسة، تتمثل منهاج وأساليب فنية تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف الظاهرة والوصول إلى أسبابها والعوامل التي تحكم فيها ليتم استخلاص النتائج وعميمها، وذلك بعدة طرق منها:

### • طريقة المسح Survey method

تست دراسة وضع العدالة في فلسطين بشكل عام، أخذين بعين الاعتبار كافة العوامل والأسباب المؤثرة فيه، كما تمت مراعاة أن تكون العينات المستخدمة لبعض الفئات مثل مجتمع الدراسة ليتم تعليم النتائج على هذا المجتمع.

### • الطرق الإحصائية

تقوم هذه الطرق على جمع البيانات الخاصة لهذه الظاهرة ودراستها دراسة منتظمة، وهي طرق تستخدمن لتفسير النتائج والبيانات الكمية، كما تحقق فوائد عديدة منها:

- جانب التجزء
- تحليل النتائج وتفسيرها إحصانياً
- تقدير التفاعل بين المعاملات.

## 1. مشكلة الدراسة

لم يلق «الأمن القضائي» في فلسطين الاهتمام الكافي منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية: فلم تمنح السلطة القضائية الاستقلال، والموارد المالية والبشرية اللازمة لها لتأدية مهامها بشكل مقبول. كما تعددت السلطة التنفيذية على مهام السلطة القضائية، وقصرت السلطة التشريعية في اختصاصها التشريعي والرقيبي، ما أدى إلى الشعور بوجود خلل ما، عزمه كل جهة إلى غيرها. فكانت الدعوات إلى إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وتعديل قانون السلطة القضائية، وتوفير الإرادة السياسية.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتشكل الخطوة الأولى في بناء مرسد قانوني يقىم وضع «الأمن القضائي» في فلسطين دوريًا من خلال تشخيص الوضع الحالي لأجهزة العدالة وأركانها، وقياس التطور الذي يطرأ عليه سنويًا وتحديد مواضع الخلل، والإشكاليات المختلفة التي تعيق تكريس «الأمن القضائي». وتحديد مسؤوليات كافة الأجهزة ذات العلاقة بوضع العدالة.

ولكي تكون الدراسة شاملة لكافة أجهزة العدالة وأركانها، فقد أضافت إلى مؤشرات الأداء الخاصة بالسلطات الثلاث، مؤشرات خاصة لقياس وضع القضاء الواقع «الحاكمين». وكليات الحقوق الفلسطينية، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالإضافة إلى استطلاع رأي الجمهور الفلسطيني.

## 2. جمع المعلومات

تعددت مصادر البيانات لخدم أهداف الدراسة المختلفة، حيث تمثلت في:

- كتب ذات علاقة.
- إحصائيات ممثلة بأعداد القضاة، والحامين المزاولين والمتدربين... الخ
- سجلات إدارية.
- أسللة واجوبة بشكل استبيان Questionnaire.
- مقابلات شخصية مثل اللقاء مع نقابة المحامين ومراكز الإصلاح والتأهيل.
- شبكة المعلومات Internet.



### 3. استثمارات المسح

نکوئت استثماره المسح القطاعي بكافة فئاته، من ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

- **القسم الأول:** البيانات التعریفیة مثل رقم الاستثمار، مكان السکن ومكان العمل.
- **القسم الثاني:** البيانات الديمografیة مثل الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية والمستوى التعليمي.
- **القسم الثالث:** اشتمل هذا القسم على عدة مؤشرات قانونية، حيث احتوى القسم في جميع الاستثمارات على عدة مجالات تصف وضع العدالة والقانون في البلد بالنسبة للفئة المستهدفة، حيث تتراوح العالمة لكل مؤشر فرعی بين (1-5) علامات كحد أقصى، وذلك باعتماد سلم ليكرت الخماسي، حيث أعطى الرقم 5 لعبارة (أوافق بشدة)، و4 (أتفق)، و3 (لا رأي)، و2 (عارض)، و1 (عارض بشدة).

### 4. مجتمع الدراسة

تکون مجتمع الدراسة في المسح القطاعي من عدة فئات، لتمثل بكافتها وضع العدالة والقانون في فلسطین، حيث اشتمل على:

- **القضاء.** هم الذين يعملون في المحاكم النظامية بكافة أنواعها، بما فيها المحكمة العليا.
- **أعضاء النیابة العامة.** هم الذين يتراوح مسماهم الوظيفي بين معاون نیابة، ووكيل نیابة، ورئيس نیابة، ومساعد النائب العام، والنائب العام.
- **موظفو النیابة العامة.** هم الموظفون الذين يقومون بالإجراءات الإدارية في النیابة بصورة اعتيادية.
- **موظفو المحاكم العامة.** هم الموظفون الذين يقومون بالإجراءات الإدارية في المحاكم بصورة اعتيادية.
- **الحامون المتربيون.** هم الحامون المسجلون في سجل الحامين المتربيين وفقاً لاحكام القانون. وهم حالياً في مرحلة التدريب.
- **الحامون المزاولون.** هم الحامون الأستاذة الذين ما زالوا يمارسون مهنة الحماة.
- **الجمهور.** هم الأشخاص الذين يرتدون المحاكم إما لتوثيق معاملة أو لمراجعة دعوى قضائية.
- **طلبة الجامعات.** هم طلبة كليات الحقوق الذين يوجدون حالياً على مقاعد الدراسة لإنها درجة البكالوريوس في القانون بكافة تخصصاته، وقد تمأخذ جامعة النجاح الوطنية لتمثيل (الحافظات الشمالية)، وجامعة الأزهر لتمثيل (الحافظات الجنوبية).
- **أساتذة الجامعات.** وهو المدرسوں في كليات الحقوق في الجامعات الفلسطینية كافة، والمقيمين إقامة اعتيادية دائمة في الكلية، بكافة تخصصاتهم القانونية.
- **نقابة المحامين.** تمت تعيينة استثماره لتمثيل نقابة المحامين في مدينة رام الله، وتشمل بيانات تعریفية وقانونية (وهذه النقابة مثلاً للضفة الغربية وقطاع غزة).
- **كليات الحقوق الفلسطینية.** تمت تعيينة استثماره مثل كليات الحقوق الفلسطینية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتشمل بيانات تعریفية وقانونية.
- **مراكز الإصلاح والتأهيل.** تمت تعيينة استثماره مثل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطینية في الضفة الغربية، وتشمل بيانات تعریفية وقانونية.

### 5. حجم العينة وتصميمها

اشتمل المسح القطاعي على عدة فئات لتمثل وضع العدالة في فلسطین، حيث اشتملت العينة على الفئات التالية:

- **عينة القضاة:** هي عينة قصدية بلغ عددها (53) قاضياً، بواقع (35) قاضياً في الضفة الغربية، و(18) قاضياً في قطاع غزة.

- عينة أعضاء النيابة العامة: هي عينة قصدية بلغ عددها (53) عضو نيابة، بواقع (25) عضو نيابة في الضفة الغربية، و(28) عضو نيابة في قطاع غزة.
- عينة موظفي النيابة العامة وموظفي المحاكم: تم استخدام أسلوب المحصر لكافة الموظفين في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- عينة المحامين المتدربين: هي عينة عشوائية بلغ عددها (361) محامياً متدرباً، بواقع (261) محامياً متدربياً في الضفة الغربية، و(100) محام متدربي في قطاع غزة.
- عينة المحامين المزاولين: هي عينة طبقية عشوائية بلغ عددها (520) محامياً، بواقع (260) محامياً في الضفة الغربية، و(260) محامياً في قطاع غزة. لتمثل الطبقية وتم الاختيار بشكل عشوائي داخل كل طبقة.
- عينة الجمهوّر: هي عينة طبقية عشوائية بلغ عددها (1000) شخص، بواقع (500) شخص في الضفة الغربية، و(500) شخص في قطاع غزة لتمثل الطبقة وتم الاختيار بشكل عشوائي داخل كل طبقة.
- عينة طلبة الجامعات: هي عينة طبقية عشوائية بلغ عددها (536) طالباً وطالبة، بواقع (268) طالباً وطالبة في الضفة الغربية، و(268) طالباً وطالبة في قطاع غزة لتمثل الطبقة وتم الاختيار بشكل عشوائي داخل كل طبقة.
- عينة أسنانة الجامعات: لم يتمأخذ عينة منهم، بل تم استخدام أسلوب المحصر معهم.

#### مقدّمات التجاوب:

جدول ، معدلات الاستجابة لاستثمارات المسح القطاعي. 2007

العينة	حجم العينة	معدل الاستجابة
القضاء	53	24.5
أعضاء النيابة	53	35.8
المحامين المزاولين للمهنة	520	944
المحامين المتدربين	362	100
أسنانة الجامعات	61	96.7
طلاب جامعات الحقوق الفلسطينية	536	100
الجمهوّر	1000	100

#### 6. العمل الميداني للمسح

شملت هذه المرحلة عملية تعيين طاقم البحث لتنفيذ العمل الميداني، حيث تم اختيار أعضاء الطاقم للعمل في المشروع من ذوي الخبرة والكفاءات. وهم إما محامون مزاولون أو محامون متدربيون أو طلبة كلية حقوق في الجامعات الفلسطينية. حيث تم عقد دورة تدريبية عبر الفيديو كونفرنس في مدينة رام الله لطاقم مساواة في الضفة الغربية وقطاع غزة. لتدريبهم على العمل الميداني لبعض فئات المسح. وخاصة القضاة وأعضاء النيابة.

كما عقدت دورة تدريبية أخرى للباحثين/ات لمدة أسبوع على كافة الاستثمارات، حضرها 85 باحثنا ميدانياً، بواقع 55 في الضفة الغربية و30 في قطاع غزة. لتدريبهم على كل المهارات الالزامية لضمان جاح المشروع. وقد استغرقت مدة العمل الميداني قرابة الستة أشهر.

#### 7. إدخال البيانات:

تم خلال هذه المرحلة إعداد برامج الإدخال باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) وتم تصميم شاشات الإدخال. والعمل على وضع قواعد الإدخال بشكل يضمن إدخال المعلومات التي تضمنتها الاستثمارات بشكل منقى. وبعد الانتهاء من تصميم برامج الإدخال واختبارها وتأكد من جاهزيتها، بوش العمل على إدخال البيانات من قبل الخبرة الإحصائية واستمرت عملية الإدخال لكافة استثمارات المسح مدة 15 يوماً.



## 8. جانس الأداة، ثبات الاستبيانات وجانسها

إن جانس الأداة هو الدليل على ثبات الأداة الضمني، وللحصول على جانس الأداة لا بد من حساب معامل كرونباخ ألفا (Cronbach coefficient Alfa) أما بالنسبة لقيمة المقبولة لكرونباخ ألفا، فقد تم احتساب 0.70 حين تكون الأداة في سلم جديد، وهو ما ينطبق على الأداة المستعملة في هذه الدراسة، وكانت ألفا للاستثمارات جميعها كالتالي:

جدول (١): قيمة كرونباخ ألفا الكلية للاستثمارات الخمس ثبت الدراسة

الاستبيان	اللفا
استثمار المأمين المتدربين	0.720
استثمار المأمين المزاولين	0.753
استثمار المجموع	0.794
استثمار طلبة الجامعات	0.704
استثمار أئذنة الجامعات	0.701

من الجدول رقم (١) خد أنه بالرغم من حداثة الأداة المستعملة فقد جاوزت قيم ألفا 0.70 لجميع الاستثمارات المستهدفة، وبالتالي عكست الأداة مستوى عالياً من الارتباط إحصائياً، ما يعني بحاج الأداة في تحقيق الغاية المتوقعة منها ومصداقية نتائج الدراسة في تفصي معرفة وضع العدالة في فلسطين، وتشكيل أداة رقابية دائمة ومستمرة لتحديد وضع العدالة بشكل دوري ومستمر.

<sup>٤</sup> يقيس معامل كرونباخ ألفا الانسجام الداخلي للأداة عن طريق ربط أحد العوامل المشابهة  $\alpha = \frac{N \cdot \bar{C}}{N + \bar{C}}$  النصفية للختبار (Talbot 1995).

## مراجعة الأدبيات

تُمثل مراجعة الأدباء والباحثات التي تناولت هذا المشروع أو مشروعات مشابهة، وذلك بهدف استكمال الجهد والعمل السابق للمؤسسات العاملة في المجال نفسه وتجنب الأخطاء التي وقعت فيها إن وجدت، والاستفادة من هذه الأدباء في تصميم الاستئمارة وأسلحة المقابلات.

ومن أهم الأدباء التي تمت دراستها في مجالات تشخيص وضع القضاء في فلسطين التقارير السنوية للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التي تفرد في كل تقرير فصلاً كاملاً لتشخيص المستجدات التي طرأت على وضع السلطة القضائية في فلسطين عاماً بعد عام، فتناول التطورات التي طرأت على التشريعات المتعلقة بالقضاء، ثم تشخيص وضع مجلس القضاء الأعلى، ووضع المحاكم النظامية من حيث أعداد المحاكم، وأعداد القضاة، وإجراءات التعين المنبعة، ثم تشخيص وضع النيابة العامة من حيث البنية التنظيمية والإدارية، وأعداد الأعضاء، كما يتناول التقرير المعوقات المختلفة التي تؤثر على إداء المحاكم والنيابة العامة خلال العام، وأخيراً يتناول الآثار المترتبة على وضع التقاضي على المواطنين، وذلك بالوقوف على استنتاجات معينة مبنية على دلائل، كبطء سير القضايا، وارتفاع ضمانات المحاكمة العادلة، وضعف تنفيذ أحكام المحاكم، ثم ينطوي التقرير إلى الآثار المترتبة على إداء النيابة العامة على العدالة الجنائية، وبخلص التقرير إلى استنتاجات وتوصيات.

إلا أن التقارير الصادرة عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لا تقدم أرقاماً يمكن من خلالها فيراس أداء الجهاز القضائي والنيابة العامة؛ ما تراه هذه الدراسة مؤشراً مهمًا لقياس الأداء؛ فعدد القضايا المسجلة والمدروسة والمفصولة في عام معين ينبع مؤشراً مهمًا على سرعة البت في القضايا، أو سرعة التحقيق في الملفات الجزائية لدى النيابة العامة. كذلك فإن حساب أعداد القضايا المنفذة إلى أداء القضايا المطروحة للتتفيد في عام معين يشكل مؤشراً مهمًا على تنفيذ الأحكام.

كذلك تتميز هذه الدراسة عن التقارير الدورية للهيئة بالقيام بمسوحات شاملة عينات مثيلة لن لهم علاقة بقطاع العدالة في فلسطين، ابتداءً من المتخصصين بكليات الحقوق إلى المحامين المتدربين والأساتذة إلى القضاة وأعضاء النيابة، إلى موظفي المحاكم والنيابات العامة، إلى جمهور المتقاضين، كما شملت هذه الدراسة الأجهزة والمؤسسات المتعلقة بالعدالة وغير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالقضاء كالشرطة القضائية ومؤسسات الإصلاح والتأهيل وعلاقة مؤسسة الرئاسة والجلس التشعري بالقضاء، الأمور التي تعالجها تقارير الهيئة استقلالاً دون ربطها بالقضاء.

ومن الأدباء المهمة التي تمت دراستها عند محاولة تشخيص وضع العدالة في فلسطين التقارير القانونية والخاصة التي تصدرها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن خلال العام، ومن أهم ما أطلعت عليه خلال إعداد هذه الدراسة تقرير الرقابة على انتخابات نقابة المحامين 2007، وتقرير صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتقرير حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل لعام 2005، وتقرير مراكز الإصلاح والتأهيل، التي تناولت جزئيات محددة ومهمة من موضوع هذه الدراسة، وساعدت في تشكيل مؤشرات الدراسة المختلفة التي تناولتها الاستئمارات المعدة.

وقد تمت دراسة تقرير حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل لعام 2005 باستفاضة، نظراً للتشابه الكبير بين موضوع التقرير وموضوع هذه الدراسة، رغم أن هذا التقرير جاء في عام شهد العديد من الأحداث السياسية التي أثرت على النظام القانوني والقضائي في فلسطين من انتخابات الرئاسة الفلسطينية واستمرار برامج الإصلاح الحكومي، بينما جاءت هذه الدراسة في وضع سياسي مختلف نظراً لأحداث غرة، وما تبعها من مشاكل سياسية، وقد ركز التقرير، كما تنوى هذه الدراسة، على دراسة المركبات الأساسية لسلطة القضاء والعدل.

حدد تقرير حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل لعام 2005 في بند تهبيدي المفاهيم الأساسية، كاستقلال القضاء والعدالة وحق التقاضي، ثم تناول تطورات حركة الإصلاح القضائي و مجالها دور الجهات الرسمية القائمة على الإصلاح القضائي، في الوقت الذي كان جل تركيز الجهات الرسمية وغير الرسمية كافة على الإصلاح القضائي، ثم تناول التقرير التطورات التشريعية في مجال تنظيم القضاء، والتطورات البنائية المتعلقة بمجلس القضاء الأعلى، وتنظيم المحاكم والتعيينات والترقيات والتشكيلات الجديدة في الجهاز القضائي، والقوى البشرية والجاهزية المادية من موازنة السلطة القضائية واللوائح التنظيمية لقانون



السلطة القضائية، وبين التقرير التطبيقات والمعيقات في مجال أداء القضاء وأخباراً تناول التقرير حالة الجهات القضائية وأجهزة العدل الأخرى. ويقصد بالجهات القضائية الفضائية القضاة الخاص والقضاة العسكري والقضاء الشرعي والقضاء المواري. أما أجهزة العدل فهي وزارة العدل، والنيابة العامة، ونقابة المحامين. وبختتم التقرير بتقييم حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل وأثرها على حقوق المواطن الفلسطيني.

وما لا شك فيه أن هذا التقرير مهم جداً في وصف حالة السلطة القضائية، إلا أن الهدف منه مختلف تماماً عن هدف هذه الدراسة، ما سيؤدي إلى الاختلاف في طريقة دراسة الموضوعات الفرعية بحيث تخدم الهدف منها. فتقرير حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل لعام 2005 كان الهدف منه التشخيص حالات السلطة القضائية في ذلك العام، أما هذه الدراسة فتهدّي في النهاية إلى تشكيل أساس علمي للرقابة على وضع العدالة في فلسطين عن طريق تشخيص وضع العدالة في فلسطين. وبالتالي فإن هذه الدراسة ستعتمد على إعداد تقرير شبيه في محتوياته إلى حد ما - بتقرير حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل، للوصول إلى المؤشرات اللازمة لقياس وضع العدالة في فلسطين.

ولم نغفل الدراسة عن مراجعة العديد من الأدبيات المتوفّرة على شبكة الانترنت الدولية من أجل تحديد المؤشرات بشكل غير قابل للبس، وما يخدم أهداف هذه الدراسة: فتم الاطلاع على المبادئ الدوليّة لـ"استقلال الامانة والقضاء وأعضاء النيابة والمحامين"<sup>3</sup>، التي حددت معايير استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة باعتبارهم الأركان الأساسية لعملية التقاضي. كما أوضحت هذه المبادئ حقوق القضاة والمحامين وأعضاء النيابة والتزاماتهم بصفتهم يشكلون الحماية الرئيسية لحقوق الإنسان في أي دولة. وما يرتبط بذلك من كونهم يشكلون الحماية الرئيسية للمحاكمات العادلة التي هي حق مكفول للمواطنين. وترى هذه المبادئ أن أفراد هذه الفئات بحاجة إلى حماية أكثر من غيرهم كونهم يحمون حقوق غيرهم.

كما أوضحت هذه المبادئ مفهوم استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة. وضرورة خصوصيّة القضاة والمحامين وأعضاء النيابة لمسائلة فيما يتعلق بأدائهم لمهامهم، بما ينسجم مع المعايير والمواثيق الدوليّة وأخلاقيّة المهنة.

كما تم الاطلاع على تقرير حول أوضاع السلطة القضائية الفلسطينية في عام 2005 منشور على الموقع الإلكتروني لـ"المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" في عام 2005، وقد اقتصر على بيان أنواع المحاكم النظامية الموجودة وعددها، القضايا المسجلة والمدورة والمقصولة في عام 2005، دون التطرق إلى أي مؤشر آخر فيما يتعلق بتحديث وضع السلطة القضائية من حيث أعداد القضاة وأعضاء النيابة والمحامين، كما لم ينطرب التقرير إلى أي بيانات أو معلومات تتعلق بالأجهزة الرسمية أو غير الرسمية المساعدة لجهاز العدالة من السلطة التنفيذية أو السلطة التنفيذية أو مكتب الرئيس، كما لم ينطرب التقرير إلى المعلومات الخاصة بكليات الحقوق الفلسطينية ونقابة المحامين.

وتم الاطلاع كذلك على دراسة حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الفلسطينية<sup>4</sup>، منشورة على الموقع الإلكتروني لـ"المركز الفلسطيني للإعلام". تحدّد أسباب حالة الانفلات الأمني، وترى أن أهمها تراخي الجهاز القضائي بشقيقه المدني والعسكري في النظر في القضايا المعروضة أمامه، ما يساهِم في تفشي ظاهرة الانفلات الأمني، وتنتهي الدراسة المؤشرات التالية: انخفاض عدد المحكومين مقارنة مع عدد الموقوفين من النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وانخفاض عدد القضايا الحالة إلى المحاكم العسكرية من قبل الأجهزة الأمنية خلال الأعوام الأخيرة، وعدم استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية، وانعدام المحدود والمواصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وترافق الازمات البنوية والعضوية داخل الجهاز القضائي، وتراخي الجهاز الصادرة عن المحاكم المختصة، وتجديداً قضائياً وخصوصاً جرائم القتل، وأخيراً عدم توفر آليات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة، وعلى الرغم من أن الدراسة لم تقدم توصيّة رقمياً للمعلومات المقدمة، إلا أنها ساهمت في خلق بعض المؤشرات خصوصاً تلك المتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل.

<sup>3</sup> <http://www.mahoum.com/press/7230S24.pdf> International Principles on The Independence And Accountability Of Judges, Lawyers And Prosecutors. A Practitioners' Guide Geneva, Switzerland, 2004

<sup>4</sup> <http://palnet.org/info/arabic/books/2005/falatun/falatun.htm>



كما تمت مراجعة مسودة التقرير الإقليمي المقارن لوضع القضاء في بعض الدول العربية من إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. والتقرير الصادر عن الائتلاف الوطني "أمان" بعنوان القضاة الفلسطينيين "الضعف المهني وتدخل السلطات الأخرى وغياب سيادة القانون". الذي خلص إلى أن القضاة الفلسطينيون ومؤسسات العدالة الجنائية الفلسطينية لم تكن قادرة على المسائلة القانونية لمنتهكي أحكام القانون. ما افقد القضاة الفلسطيني هيبته جراء شعور المتهمين بعدم القدرة على مساءلة السلطات الفلسطينية ولما حملتها لهم، ما شجع آخرين على انتهاك سيادة القانون.

وبين التقرير الصعوبات التي تواجهها السلطة القضائية الفلسطينية أثناء أداء مهامها. مثل تدخل السلطة التنفيذية في الفصل بالمنازعات بدلاً عن المحاكم، وامتناع السلطة التنفيذية وخاصة الوزارات والأجهزة الأمنية عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم حال تعارض هذه الأحكام أو القرارات مع رغباتها أو مع توجيهات أو مصالح بعض كبار المسؤولين فيها.

وأشار التقرير إلى وجود أشكال الفساد في عمل بعض القضاة، مثل: المسؤولية، والخيانة، والرشوة، والاستغلال الوظيفي، وتبادل المنافع مع آخرين في السلطة التنفيذية.

وجاء في التقرير أن «من أبرز المشاكل في الجهاز القضائي لعام 2006 هي غياب النزاهة في التعيينات. وتدني الأجر، وغياب التدريب المستمر لبناء قدرات العاملين فيه».

وبهذا فقد تم خلق العديد من المؤشرات، خاصة المتعلقة منها بشروط تعيين القضاة، ونزاهتهم وتدريبهم اعتماداً على معطيات هذا التقرير.

كما تم الاطلاع على دراسة بعنوان استقلال القضاء في العالم العربي مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامجه الأمم المتحدة الإنمائي من إعداد د. عادل عمر شريف. خدد المفهوم الدولي لمبدأ استقلال القضاء، والعقبات التي يواجهها استقلال القضاء في العالم العربي. كمحاولات التعدي على اختصاصات السلطة القضائية من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة لا تنصب على دراسة الوضع الخاص بالسلطة القضائية وأجهزة العدالة في فلسطين. إلا أن إشكاليات ممارسة القضاء لها ماهيم في الوطن العربي مشابهة إلى حد ما، مما يعني إمكانية الاستفادة من الحلول التي طرحتها الدراسة لمسألة التعدي على اختصاصات واستقلال السلطة القضائية.

ومن الدراسات المهمة جداً والمفيدة دراسة حول تحديد احتياجات القضاء الفلسطيني من القوى البشرية، والمساحات والبناء من إعداد مؤسسة ألفا العالمية للأبحاث والمعلوماتية واستطلاع الرأي. أعدت في شباط 2006 بناءً على طلب اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل في وزارة التخطيط في السلطة. وقد اعتمدت الدراسة المؤشرات التالية:

- إعداد القضاة وأعضاء النيابة والموظفين الموجودين حالياً، والأعداد التقديرية المطلوبة.
- عدد القضايا في المحاكم، وتقدر عبء القاضي من هذه القضايا.
- أوضاع القضاء الفلسطيني الخاصة.
- مساحات مباني المحاكم والمساحات الداخلية الموجودة حالياً والمساحات التقديرية المطلوبة.
- تفصيلات عن مرافق المحاكم المتوفر منها والمطلوب توفرها.
- أجهزة الحاسوب.



## الفصل الأول: السلطة القضائية



## الفصل الأول: السلطة القضائية

حتى نتمكن من الوقوف على وضع العدالة في فلسطين. لا بد من التعرض للسلطات الثلاث في علاقتها بالعدالة. فالسلطة القضائية بأجهزتها وأركانها. من مجلس القضاء الأعلى إلى المحاكم إلى النيابة العامة. هي المgor الأول لقياس وضع العدالة في فلسطين. كذلك فإن للسلطة التنفيذية دورها المهم من خلال وزارات العدل والداخلية. بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به رئيس السلطة الفلسطينية من خلال إصدار المراسيم الرئاسية التي قد تمس العدالة من جهة أو أخرى. هذا عدا عن وجود أو عدم وجود الإرادة السياسية لتعزيز العدالة في فلسطين. كذلك، فإن للسلطة التشريعية دورها في سن التشريعات ومارسته الرقابة على السلطة التنفيذية.

وتعتبر السلطة القضائية أبرز السلطات الثلاث في الدولة. وأكثرها تأثيراً على المواطن. فمن ناحية، يقيّم المواطن أداء الحكومة والدولة من خلال علاقته بالسلطة القضائية. فالإداء السليم للسلطة القضائية، قد يعني للمواطن الأداء السليم للسلطة التشريعية من خلال سن التشريعات الواضحة والمنسجمة والتي تلائم الوضع الخاص لفلسطين. كما يعني الإداء السليم للسلطة التنفيذية من خلال عدم التدخل في السلطة القضائية. وتوفّر الإرادة السياسية لتعزيز القضاء وصيانته استقلاله. ليس هذا وحسب، بل إن أداء السلطة القضائية قد يمتد أثره إلى تحسين صورة مهنة المحاماة والمؤسسات المرتبطة بها ككليات الحقوق ونقابة المحامين.

ومن ناحية ثانية، فإن للسلطة القضائية دوراً بارزاً في حماية حقوق المواطنين. من خلال تطبيق التشريعات وتوفير محاكمات عادلة. إضافة إلى دورها المهم في الرقابة على السلطات التنفيذية والتشريعية. من خلال تقييد السلطة التنفيذية بالتشريعات والأحكام القضائية وتقييد السلطة التشريعية بالمعايير الدولية وحكم القانون.

من هنا، لا بد من تشخيص السلطة القضائية بعنصرها وعواملها المختلفة لتحديد مدى توفر العناصر الازمة لنجاح هذه السلطة في تحقيق الأهداف المرجوة منها من حيث الأعداد المتوفّرة، وشروط التعين التي تؤهل لتابعة القضايا دون تأثيرات خارجية بالإضافة إلى التدريب والتعليم المستمر اللذان للاحاطة الشاملة بالوضع القانوني والتشريعات المعامل بها في فلسطين.

كما يجب العمل على قياس مدى استقلال القضاة مهنياً ومالياً وإدارياً. وذلك بمراجعة التشريعات المختلفة التي تنظم الموضوع. إضافة إلى استطلاع رأي القضاة والمحامين وجمهور المتقاضين بخصوص استقلال القضاة والعوامل التي تؤثر فيه.

وقد تم إعداد استنارة لقياس وضع العدالة مخصصة للقضاة العاملين في المحاكم الفلسطينية. إلا أن مجلس القضاء الأعلى رفض توزيع هذه الاستنارة على القضاة. بحجة أنه ليس صحيحاً عمل القضاة. وبتعارض مع استقلال القضاة (ملحق ١). ومع ذلك فقد قام (13) قاضياً في الضفة الغربية وقطاع غزة بتعبئة الاستنارة. (384%) منهم من قضاة الصلح. و(30.8%) منهم من قضاة البداية (30.8%) منهم من قضاة المحكمة العليا.

جدول (2) توزيع القضاة الجبّين على الاستبانة حسب نوع المحكمة في الأراضي الفلسطينية. 2007

نوع المحكمة	العدد	النسبة
محكمة صلح	5	384
محكمة بداية	4	30.8
المحكمة العليا	4	30.8
المجموع	13	1000

أما فيما يتعلق بالتأهيل الدراسي للقضاء، فنجد أن (92.3%) منهم يحملون شهادة البكالوريوس في الحقوق. بينما يحمل (77%) منهم شهادة الماجستير فأعلى.

جدول (3) توزيع القضاة الجبّين على الاستبانة حسب الحالة التعليمية في الأراضي الفلسطينية. 2007

الحالة التعليمية	العدد	النسبة
بكالوريوس	12	92.3
ماجستير فأعلى	1	7.7
المجموع	13	1000

وفيما يتعلق بسنوات الخبرة. فقد بلغت نسبة القضاة الذين تقل سنوات خبرتهم عن 10 سنوات (50%) من القضاة الذين أجايبوا على الاستبانة. فيما بلغت نسبة القضاة الذين جاوبوا بخبرتهم 21 سنة (41.7%) من القضاة الجبّين على الاستبانة. علماً بأن أحدهم لم يجب على السؤال المتعلق بسنوات الخبرة.



جدول (4): توزيع القضاة الجبّين على الاستثناء حسب سنوات الخبرة في الأراضي الفلسطينية. 2007

النسبة	العدد	سنوات الخبرة
500	6	أقل من 10 سنوات
8.3	1	10-20 سنة
41.7	5	21 سنة فأكثر
100.0	12	المجموع

وقد قسمت استماراة القضاة إلى عشرة مجالات هي: الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين، والإطار القانوني لاستقلال القضاة، ومجلس القضاء الأعلى، والتعيين والترقية في الجهاز القضائي، وبرامج تدريب القضاة، وبرامج التفتيش على القضاة، وبرامج الرقابة على أدائهم، وموظفو المحاكم، وأصحابون في فلسطين، والقضاة في فلسطين.

### المبحث الأول: واقع القضاء في فلسطين

ت تكون المحاكم النظامية في فلسطين من محاكم الدرجة الأولى، وتشتمل محاكم الصلح والبداية، ومحاكم الدرجة الثانية وتشتمل محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، ويبلغ عدد محاكم الصلح في الضفة الغربية وقطاع غزة (18) محكمة، أما محاكم البداية فعددها (11) محكمة، (8) منها في الضفة الغربية، ويوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة (3) محاكم استئناف، إحداها محكمة استئناف القدس التي تتعقد في مدينة رام الله، بالإضافة إلى محكمة استئناف فضايا ضريبة الدخل.

وتقع على رأس الهرم القضائي في فلسطين المحكمة العليا التي تكون من محاكمي التنصُّص ومحكمة العدل العليا، ويرأس كل محكمة قاض يكون في قمة الهرم، ويكون مسؤولاً عن إدارة عمليات المحاكم ومتابعة تنفيذ القرارات، فضلاً عن إدارة الموارد البشرية، بما بالنسبة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى أو مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية في المجلس.

ووفقاً للتقرير السنوي للأعمال المحاكم لعام 2006 الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، لا تزال أغلب أبنية المحاكم مستأجرة، ولا تتلامع من حيث التصميم أو الموقع أو المساحة مع قيام المحاكم بعملها، وهو ما اتفق عليه رأي (75.9%) من عينة المحامين المزاولين (68.4%) من المحامين المتدربين، حيث أفادوا بأن مبانى المحاكم غير لائقة وأوّل غير مناسبة، وقد قامت الوكالة اليابانية بتمويل إنشاء مبنى مجمع المحاكم نابلس وخان يونس، كما تقوم الوكالة اليابانية بتمويل بناء مجمع المحاكم في محافظة جنين الذي بدأ العمل به في بداية عام 2007، كما قام فخامة الرئيس محمود عباس بتوفير قطعة أرض مساحتها 5600 م<sup>2</sup> في محافظة الخليل لبناء مجمع المحاكم، ويقوم مجلس القضاء الأعلى بإعداد الخطط الازمة للمشروع، ولم تنتِ أي جهة تمويل المشروع حتى الآن، كذلك الأمر في قطاع غزة، حيث تم تخصيص قطعة ارض لبناء قصر عدل فيه، إلا أنه لم يتم البدء في المشروع.

وبعتبر مجلس القضاء الأعلى المسؤول عن إدارة السلطة القضائية، وقد جاء تشكيله خطوة لضمان استقلال السلطة القضائية، وقد نصت المادة (37) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لعام 2002، والمادة (100) من القانون الأساسي المعدل على تشكيل مجلس القضاء الأعلى الذي يتتألف من رئيس المحكمة العليا رئيساً، وأقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائبًا للرئيس، وأقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا تخارتهم هيئة المحكمة العليا المؤلفة من رؤساء محاكم الاستئناف في القدس وغزة ورام الله، والنائب العام، ووكيل وزارة العدل.

ويقوم مجلس القضاء الأعلى بتنظيم الجواهير الخوبية للعمل القضائي، كالخدمات الوظيفية والإدارية التي تقدم إلى المحاكم إضافة إلى الخدمات القضائية الفنية، التي تشكل المسؤلية الرئيسية لأعضاء مجلس القضاء الأعلى أو اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس.

وبتتبع مجلس القضاء الأعلى ثلاثة إدارات مهمة، هي: إدارة التدريب القضائي، وإدارة التفتيش القضائي، والمكتب الفني، كما يتبين مجلس جهاز تفتيسي يقدم مجلس القضاء الخدمات المالية والإدارية، ويعنى بإدارة شؤون الموظفين ودعم تكنولوجيا المعلومات، وبتوسيع مجلس القضاء المسؤلية عن المحاكم النظامية المتصوص عليها في قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم، والتي تشمل المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم البداية ومحاكم الصلح.

وقد تم مسح آراء القضاة فيما يتعلق بدور مجلس القضاء وفيما إذا كان يقوم بهاته المنشطة به أم لا، فأجاب (53.8%) من القضاة الجبّين على الاستثناء بأن مجلس القضاء الأعلى يقود القضاة نحو الـ...، غالباً، كما أفاد (39%) من

القضاء الأعلى يتعامل مع القضاة موضوعية ويبتعد عن الشخصية في أحكامه. إلا أن (46.1%) من القضاة المُعينين على الاستبانة عارضوا القول بأن مجلس القضاء الأعلى يقوم بالمهام الموكلة إليه خير قيام، مقابل (30.8%) منهم اتفقوا مع العبارة.

جدول (5): المفردات المتعلقة بدور مجلس القضاء الأعلى في استئماره للقضاة

الفقرات	الإتجاه	الإنحراف	المعياري	المتوسط	المتسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الإتجاه
مجلس القضاء الأعلى يقوم بالمهام الموكلة إليه خير قيام	متوسط	1144	2.85	1000	7.7	384	231	231	77			مجلس القضاء الأعلى
مجلس القضاء الأعلى يقود القضاء نحو الاستقلالية	متوسط	1044	3.38	1000	7.7	77	308	462	76			مجلس القضاء الأعلى يتعامل مع القضاة موضوعية ويبتعد عن الشخصية في أحكامه
مجلس القضاء الأعلى يتعامل مع القضاة موضوعية ويبتعد عن الشخصية في أحكامه	متوسط	1261	3.38	1000	15.3	0.0	308	385	154			المطلب الأول: القضاة

بينما يعتبر القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون أهم أركان العدالة، فإن القضاة يعتبرون العمود الفقري للعدالة. ويكون وضع العدالة مهدداً في حال عدم قيام أحد أركان العدالة بمهامه كما ينبغي، إلا أنه وبتوافر الضمانات التشريعية والتدربي والتأهيلي، والوارد اللازم، يسهل على أركان العدالة أداء المهام الموكلة إليهم. فالتشريعات، وخاصة القانون الأساسي، يجب أن تضمن استقلال السلطة القضائية. ومنح أركان العدالة الخدمة من أي اعتداء أو اتهام ما داموا يقومون بنشاطاتهم المهنية.

كذلك لا بد من تزويد أركان العدالة بالتدريب والتأهيل المهني اللازمين. ما يضمن قيامهم بهامتهم على الوجه الأكمل وحتى يمكنهم من الحكم في القضايا المعروضة أمامهم بناء على الواقع، وما يتفق مع أحكام القانون، وعلى أساس صحيحة، وبناء على معلومات قانونية دقيقة. وبشكل مستقل، فلا يتاثروا بإصدار أحكامهم بأي جهة كانت.

كذلك لا بد أن توفر لهم الموارد الضرورية لأداء الالتزام والظروفية لتناسب وحاجة المجتمع الفلسطيني، إلى توفر العناصر المساعدة للقضاء، وكل ما يمكن أن يساهم في تسهيل عمله وزيادة فاعليتهم كحوسبة المحاكم وإجراءات التقاضي.

سنركز في هذا المطلب على القضاة باعتبارهم الركن الأساسي الأول للعدالة. فالقضاء إن صلحوا، ارتفع مؤشر العدالة في نظر المواطنين، إذ لا يكفي أنها وجود تشريعات جيدة، إنما ينبغي وجود قضاة ذوي كفاءة وجرأة لتطبيق التشريعات وتحقيق سيادة القانون ومساواة المواطنين أمام القضاء، إلا أن كفاءة القاضي ليست هي المؤشر الوحيد للنهوض بالقضاء، فإعداد القضاة العاملين في المحاكم، وطريقة تعينهم، وتزويدهم بالتدريب التاهيلي والتعليم المستمر، إضافة إلى الرقابة على أدائهم لمهامهم والتقييم عليهم، كلها أمور ترقى بالقضاء ويادع المحاكم، وتزيد ثقة المواطنين فيها، مما يؤثر إيجاباً على سيادة القانون وجعله المواطنين إلى القضاة لتحصيل حقوقهم.

سننبع في هذا المطلب إلى الشروط القانونية لتعيين القضاة، ومقارتها بالواقع العملي للتعيينات، كما سنتعرض لنتائج دراسة مسح الجمهوري والمحامين والقضاة فيما يتعلق بوضع تعين القضاة وترقيتهم، ومدى مهنية ذلك وتأثيره على القوانين، كما سنتعرّف للتدريب القضائي، ومدى كفايته وأو الحاجة إليه من خلال التعرض لمشاريع التدريب المختلفة، والقانونين عليها، ومدى رضى المستفيدين منها، وفيما إذا كانت هذه البرامج التدريبية تفي بحاجات المستفيدين أم أنها تتلاعّم ومتطلبات الممولين فقط.

#### الفرع الأول، الأعداد، والتعيين والترقية، والتقييم

ننشرط الموثيق الدولي ضماناً لاستقلال القضاة أن يتم تعين القضاة وفق معايير اختيار محددة، وبطريقة شفافة. حيث إن تعين القضاة وترقيتهم على أساس غير المهرة القانونية ينعدان خطورة عدم قيام القاضي بمهامه الأساسية ليصل إلى وسم القضاة بسمة عدم الاستقلال. فمسألة اختيار وتعيين القضاة تعدّ عنصراً مهماً في ضمان استقلال القضاة حتى



إن بعض المأائق الدولية تشرط عمل عملية الاختيار عن العيدين، بحيث تنفرد السلطة القضائية بمسألة اختيار القضاة وأسلوب التعيين، كما تشرط المأائق الدولية أن يتم اختيار القضاة المرشحين بناء على معايير موضوعية مكتوبة، وإن توفر عملية تعيين القضاة واختيارهم مفتوحة أمام جميع المؤهلين، وإن متاز بالشفافية، وأن تمنح ابتداءً الفرصة لجميع المواطن للحصول على المؤهلات الأساسية المطلوبة لهنّة القضاة بشكل متكافئ:

#### • الأعداد:

بلغ عدد قضاة المحاكم النظامية وفقاً للتقرير السنوي لأعمال المحاكم النظامية لعام 2006 الصادر عن مجلس القضاء الأعلى (144) قاضياً، منهم قاض منتدب للعمل في النيابة العامة، واثنين منتدبين، وقاض في إجازة دراسية، (93) قاضياً في الضفة الغربية و(47) في قطاع غزة، وبلغ عدد القضاة النساء (14)، منهن (9) فيمحاكم الضفة الغربية، (5) في قطاع غزة، ولم يتبنّ للدراسة الحصول على عدد القضاة في عام 2007، نظرًا لرفض مجلس القضاة الأعلى تزويدنا به، وفيما رأى (76.9%) من القضاة الذين أجابوا على الاستبيان أن عدد القضاة في المحاكم الفلسطينية يشكل عام قليل وأولاً يتفق مع حاجة المحاكم، وأشار (384) من القضاة الذين أجابوا على الاستبيان بأن عدد القضاة في المحكمة التي يعملون فيها كافٍ مقابل (46.2%) عارضوا هذه العبارة.

أما عن أعداد القضاة من وجهة نظر المحامين، فقد رأى (67.1%) من عينة المحامين المزاولين (53.9%) من عينة المحامين المتدرّب أن عدد القضاة في المحاكم الفلسطينية يشكل عام قليل وأو لا يتفق مع حاجة المحاكم، وعارض (53.4%) من عينة المحامين المزاولين أن القضاة يتزمنون بالدوام الرسمي.

#### • التعيين والترقية

لم يضع القانون في المحاكم الفلسطينية شروطاً مفصّلة أو صعبة ذات طابع مهني لتولي منصب القضاء، فالشروط التي نصت عليها المادة (16) من قانون السلطة القضائية لسنة 2002 هي شروط عامة جداً، إذ اشترطت في من يتولى منصب القضاء ما يلي:

- أن يكون متعمقاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.
- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
- لا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عام.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طيباً لشغل الوظيفة.
- أن ينفي عضوته عنه تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
- أن يتقن اللغة العربية.

وبالتالي في هذه الشروط نجد أنها تنطبق على الكثير من الأشخاص الراغبين في تولي منصب القضاء، ولذلك جاء القرار بقانون رقم (2) لسنة 2006 ليعدل هذه المادة مضيقاً شرط التحقق من كفاءة المرشح خدمة القضاة وحسن خلقه وصلاحه، ومشترطاً خصوص التقدمين لمسابقة ملء الوظائف الشاغرة من مستوى قاضي محكمة صلح، بواسطة لجنة تعينها مجلس القضاة الأعلى من ثلاثة فضة من المحكمة العليا من غير أعضاء مجلس القضاة الأعلى، على أن يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة موعد المسابقة من قبل رئيس مجلس القضاة الأعلى قبل أسبوعٍ على الأقل. من إجرائها، إلا أن هذا القرار وإن

وعلى الرغم من أن قانون السلطة القضائية الساري لم يحدد معايير التعيين، فقد حاول مجلس القضاة الأعلى اتباع بعض المعايير لتعيين القضاة عام 2006، إذ اعتمد على المنافسة المفتوحة لتعيين قضاة محكمة الصلح، وقام باختيار قضاة من المحامين الممارسين وفقاً لعرفة شخصية من رئيس مجلس القضاة الأعلى وأعضاء مجلس القضاة الأعلى، على أساس مؤهلات أولئك المحامين لتعيين قضاة البداية.

إلا أنه ورغم إتباع مجلس القضاة لمعايير محددة، اعتبر (70.4%) من عينة المحامين المزاولين (64.4%) من عينة المحامين المتدرّب أن الوساطة والمحسوبيّة هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي والنبيابة العامة، كما عارض (72%) من عينة المحامين المزاولين (51.9%) من عينة المحامين المتدرّب التقول بأن تعيين القضاة وأعضاء النبيابة يتم حالياً بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة، وأفاد (76%) من عينة المحامين المزاولين (18.8%) فقط من عينة المحامين المتدرّب أن التعيين في القضاة حالياً ينبع بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المحسوبيّات، فيما عارض هذه العبارة (72.3%) من عينة المحامين المزاولين (64.6%) من عينة المحامين المتدرّب. ومن الجدير ذكره أن نسبة الذين لا رأي لديهم من عينة المحامين المزاولين لم تتعدد (10.1%) و(16.6%) من عينة المحامين المتدرّب.

أما القضاة الذين أجبوا على الاستبيان، فقد أفاد (53.9%) منهم أن التعين في القضاء يتسم حالياً بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المحسوبيات. ورأى النسبة نفسها أن تعين القضاة حالياً يتم بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة. معارضين بنسبة (61.6%) اعتبروا الوساطة والمحسوبيّة أساسات التعين والترقية في الجهاز القضائي ونقاررت النتائج فيما يتعلق بترقية القضاة وما إذا كانت تتم بناء على إنجازات القضاة خلال العام، حيث أيد العبرة (384) (30.8%) من القضاة الجيبين على الاستبيان.

جدول (6): الفقرات المتعلقة بالتعيين والترقية في الجهاز القضائي في استماراة القضاة

الافتراض	يشدّد على التعيين في القضاة حالياً بالشفافية وإنجازاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المحسوبيات	يشدّد على تعيين القضاة حالياً بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة	يشدّد على أساسات الوساطة والمحسوبيّة مما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي	يشدّد على ترقية القضاة بناء على إنجازاتهم خلال العام
الافتراض	يشدّد على التعيين في القضاة حالياً بالشفافية وإنجازاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المحسوبيات	يشدّد على تعيين القضاة حالياً بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة	يشدّد على أساسات الوساطة والمحسوبيّة مما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي	يشدّد على ترقية القضاة بناء على إنجازاتهم خلال العام
مرتفع	1109	3.69	1000	00
مرتفع	1127	3.54	1000	00
منخفض	0987	2.15	1000	308
متوسط	11214	3.15	1000	77

#### • التفتيش القضائي:

- تعد المادتان (42) و(43) من قانون السلطة القضائية أساس تشكيك إداره التفتيش القضائي وتبيين مهامها. وقد صدر في عام 2006 قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006 بلائحة التفتيش القضائي لتنظيم عمل هذه الدائرة. وتمثلت المهام الرئيسية لهذه الإداره وفقاً للقانون واللوائح بما يلي:
- التفتيش الدوري على أعمال قضاة المحاكم وقضاة التتنفيذ باستثناء قضاة المحكمة العليا.
  - تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون. واستيفاء إجراءات التقاضي، والإثبات. وأسباب التأجيل، والمدة التي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات. والأحكام لأسبابها وعلتها. وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها. وتحديد نسبة الفصل السنوي للقضائي.
  - التفتيش على دوائر التنفيذ ودوائر الكاتب العدل وموظفي المحاكم.

ويرأس هذه الإداره قاضٌ من محكمة الاستئناف. وقد تم استخدام موظفين إداريين للعمل في هذه الإداره في الضفة الغربية. وتعد التقارير الصادرة عن إدارة التفتيش حاسمة. وتؤخذ بعين الاعتبار في ترقية وتنبيه القضاة.

وفقاً للتقرير السنوي لأعمال المحاكم لعام 2006 الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، قامت السلطة القضائية من خلال دائرة التفتيش القضائي ببناعة أعمال المحاكم وكافة الشكاوى المقدمة ضد القضاة والموظفين، خاصة فيما يتعلق بالسلوك الشخصي أثناء التعامل مع مجموع المواطنين والمتلقين. وبعيد التقرير انه قد تم التعاطي مع الشكاوى المقدمة من خلال متابعتها مع القضاة أصحاب العلاقة ووضع حلول لها والحد من تكرارها.

كما يفيد التقرير انه قد تم وضع إستراتيجية لعام 2007 لتفعيل دائرة التفتيش القضائي من خلال تدريب وإعداد ستة فضلاء على أعمال التفتيش القضائي في المعهد القضائي الأردني، إلا أن الواقع لا ي بين تفعيل الدائرة خلال عام 2007 وفقاً لما كان مقرراً لها. لا سيما أن (46.2%) من القضاة الجيبين على الاستبيان أفادوا بأنه لا يتم التفتيش القضائي نهائياً. فيما أفاد (15.3%) منهم أن التفتيش يتم على الملفات التي يقومون بالفصل فيها. وأجاب (77%) منهم بأن التفتيش يتم على الدوام والغياب والإجازات. وأجاب (30.8%) منهم أن التفتيش يتم على جميع ما ذكر.

جدول (7): الفقرات المتعلقة بالتفتيش في استماراة القضاة

الإجابة	يتم التفتيش على القضاة من قبل إدارة التفتيش القضائي	على الملفات التي يقومون بالفصل بها	على الدوام والغياب والإجازات
15.3			
77			



46.2	لا يتم التفتيش
308	جميع ما ذكر
1000	المجموع

كما اشتمل المجال السادس من استماراة القضاة على الأسئلة الخاصة بوضع برامج التفتيش لهم، حيث أفاد (100%) من القضاة الجيبين على الاستبيان بوجوب تفعيل التفتيش القضائي، معتبرين بنسبة (46.2%) منهم أن القضاة يتلزمون بالدأوم الرسمي، ومخالفين القول بأن الأحكام الصادرة عن القضاة تخضع للتأثيرات والضغوط الخارجية بنسبة (69.2%). وبيري (69%) من القضاة الجيبين على الاستبيان أن القضاة الفلسطينيين نزهه ولا يوجد فيه فساد إداري ولا مالي. وقد أقر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 القاضي بأن يجتنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة. ولا سيد التأجيل للسبب نفسه. أو تلبية لطلب أحد الخصمين عند غياب الآخر، وألزم به مراعاة مهل التأجيل التي يحددها القانون. ونذر صرح (100%) من القضاة أنهم يعملون على تسريع السير في الدعوى. ويرفضون التأجيلات المستمرة.

جدول (8): الفقرات المتعلقة بالتفتيش في استماراة القضاة

الأخاه	الإنحراف المعياري	المتوسط المحساسي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
مرتفع	0.506	4.38	100.0	0.0	0.0	0.0	615	385	يجب تفعيل التفتيش القضائي
متوسط	0.870	3.38	1000	0.0	153	385	385	77	يتلزم القضاة بالدأوم الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية والنصف ظهراً
منخفض	0.751	2.31	100.0	77	615	231	77	0.0	تخضع الأحكام الصادرة عن القضاة للتأثيرات والضغط الخارجية
مرتفع	0.801	3.85	100.0	0.0	77	154	615	154	القضاة الفلسطينيون نزهه ولا يوجد فيه فساد إداري ولا مالي أنا- كفاض- أعمل على تسريع السير في الدعوى. وارفض التأجيلات المستمرة
مرتفع	0.519	446	1000	0.0	0.0	0.0	53.8	462	عارضوا هذه العبارة كذلك الأمر بالنسبة لعينة المحامين المتدربيين. حيث عارض (53.8%) من عينة المحامين المتدربيين في فلسطين في خسـن مستـمر، مقابل (73.2%) منـهـم وـكـنـتـ استـنـتـاجـ أنـ مرـدـ عدمـ الثـقـةـ فيـ القـضاـءـ الـفـلـسـطـيـنـيـ منـ قـبـلـ الـحـامـينـ يـعودـ إـلـىـ أـنـ (56.1%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـتـدـرـبـيـنـ وـ(51.4%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـتـدـرـبـيـنـ عـارـضـواـ عـبـارـةـ أـنـ الـقـضاـءـ الـفـلـسـطـيـنـيـ يـتـنـمـيـ بـالـحـيـدـةـ وـأـلـ زـاهـةـ وـأـلـ عـدـالـةـ مـقـارـنـةـ بـدـولـ عـربـيـةـ أـخـرىـ وـقـدـ يـعـودـ السـبـبـ فـيـ دـعـمـ الثـقـةـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ (58.6%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـزاـولـيـنـ وـ(53.7%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـتـدـرـبـيـنـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ الـاحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ الـقـضاـءـ تـخـصـعـ لـلـتـأـثـيرـاتـ وـالـضـغـطـ الـخـارـجـيـةـ .

وقد أظهرت نتائج المسح القطاعي لفئة المحامين المزاولين والمتدربين أن لتفعيل دائرة التفتيش أهمية بالغة، لا سيما أن نفـعـةـ المحـامـينـ الـمـزاـولـيـنـ وـالـمـتـدـرـبـيـنـ فـيـ الـقـضاـءـ قـدـ تـنـتـ إلىـ (29.1%) فقط من عينة المحامين المزاولين، و(34.8%) فقط من عينة المحامين المتدربيـنـ كماـ وـاقـفـ (21%) فقط من عينة المحامين المزاولين و(18.5%) من عينة المحامين المتدربيـنـ علىـ أنـ القـضاـءـ الـفـلـسـطـيـنـيـ نـزـهـهـ ولاـ يـوـجـدـ فـيـ فـسـادـ مـالـيـ . وقد رأى (17.3%) فقط من عينة المحامين المزاولين أن وضع القضاة في فلسطين في خـسـنـ مـسـتـمرـ، مقابل (73.2%) منـهـمـ عـارـضـواـ هـذـهـ عـبـارـةـ كذلكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـعـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـتـدـرـبـيـنـ، حيث عـارـضـ (53.8%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـتـدـرـبـيـنـ وـكـنـتـ استـنـتـاجـ أنـ مرـدـ عدمـ الثـقـةـ فيـ القـضاـءـ الـفـلـسـطـيـنـيـ منـ قـبـلـ الـحـامـينـ يـعودـ إـلـىـ أـنـ (56.1%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـتـدـرـبـيـنـ وـ(51.4%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـتـدـرـبـيـنـ عـارـضـواـ عـبـارـةـ أـنـ الـقـضاـءـ الـفـلـسـطـيـنـيـ يـتـنـمـيـ بـالـحـيـدـةـ وـأـلـ زـاهـةـ وـأـلـ عـدـالـةـ مـقـارـنـةـ بـدـولـ عـربـيـةـ أـخـرىـ وـقـدـ يـعـودـ السـبـبـ فـيـ دـعـمـ الثـقـةـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ (58.6%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـزاـولـيـنـ وـ(53.7%) منـ عـيـنـةـ الـحـامـينـ الـمـتـدـرـبـيـنـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ الـاحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ الـقـضاـءـ تـخـصـعـ لـلـتـأـثـيرـاتـ وـالـضـغـطـ الـخـارـجـيـةـ .

## الفرع الثاني: مؤهلات القضاة وتدرسيـهم

حيـثـ إـنـ الـقـضاـءـ مـكـلـفـونـ بـاتـخـازـ الـقـرارـ الـأـخـيرـ بـشـانـ حـيـاةـ الـمـوـاـطـنـينـ وـحـرـيـاتـهـمـ وـوـاجـبـاتـهـمـ وـمـتـلـكـاتـهـمـ، فـيـ مـدـدـ

## المؤهلات المتوفرة

لم ينسن للدراسة الحصول على مؤهلات القضاة العاملين في المحاكم الفلسطينية. إلا أن أغلب القضاة يحملون شهادة البكالوريوس في الحقوق. وما لا شك فيه، أن هناك ضرورة لرفد الجهاز القضائي ببعض من حملة الشهادات العليا لما لذلك من أهمية في إضافة البعد الأكاديمي في الأحكام القضائية. كذلك فإن رفد الجهاز القضائي بخريجي الجامعات الأجنبية والذين يجيدون اللغة الإنجليزية هو أمر بالغ الأهمية نظراً على نوعية القضايا من تغير وما قد يطرأ في المستقبل القريب.

## التدريب

إن تطوير كفاءة القضاة العاملين، يتطلب تشجيع حضورهم للأشطة القانونية وما إلى ذلك من وسائل تدعم معرفتهم القانونية، وتعزز خبرتهم، أو عقد المؤتمرات لهم وتشجيعهم على ممارسة البحث العلمي، أو إفادتهم في بعثات للاستفادة من الخبراء القانونيين العالميين وتطورها والاتجاهات الحديثة في علم القانون. والإطلاع على أحدث التوجهات القانونية العصرية. وبوجود قانون السلطة القضائية مهمان ومسؤوليات مجلس القضاء الأعلى، جاعلاً تقديم التدريب ومتkin القضاة مكوناً أساسياً من هذه المهام من أجل تعزيز وتطوير النظام القضائي الفلسطيني حيث تنص المادة (17) من قانون السلطة القضائية لعام 2002 على أن على مجلس القضاة الأعلى إعداد خطة لتدريب وتوجيه القضاة المعينين حديثاً قبل أن يبدأوا بواجباتهم. وتوجد في مجلس القضاة الأعلى إدارة التدريب، التي تهدف إلى تدريب القضاة ووكلاء النيابة لتحسين قدراتهم القضائية. برأس إدارة التدريب القضائي حالياً أحد قضاة المحكمة العليا، وينتقل موظفان لإداريان في الضفة الغربية.

وقد قامت دائرة التدريب وفقاً للتقرير السنوي لأعمال المحاكم لعام 2006 بعقد العديد من ورشات العمل والمحاضرات والندوات بواسطة بعض المشاريع والبرامج الأوروبية التي تعنى بالشأن القضائي، إلا أنه من الضروري دراسة حاجات القضاة التدريبية، ووضع خطة تدريبية من قبل المجلس لتطوير القضاة تكون مبنية على الحاجات وليس على أجندات المشاريع والبرامج الأجنبية.

وقد أوجب قرار مجلس القضاة الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات. وورشات العمل التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها. كما ألزم القرار القاضي بأن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها. وعلى وجه الخصوص: استخدامات الحاسوب المختلفة، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

وقد اشتمل المجال الخامس من استئناف القضاة على الاستئناف الخاصة بوضع برامج تدريب القضاة، حيث أفاد (924%) من القضاة الذين أجابوا على الاستبيانة بأن إنشاء معهد التدريب القضائي يعتبر حاجة ملحة. وقد تم إنشاء معهد التدريب القضائي التابع لوزارة العدل خلال عام 2007 بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. ويتم العمل حالياً على إعداد المنهج وبرامج التدريب، ومعهد التدريب القضائي يجب أن يختص بتدريب القضاة ومساعدتهم، وفقاً لـ (100%) من القضاة الذين أجابوا على الاستبيانة. وتدريب القضاة لا يتم بشكل دوري ومستمر برأي (53.8%) من القضاة الذين أجابوا على الاستبيانة ويري (92.3%) منهم أن برامج التدريب ليست كثيرة.

كما أفاد (46.1%) منهم أن جميع برامج التدريب التي تلقواها مفيدة، فيما أفاد (100%) من القضاة الجيبين على الاستبيانة بأن من المهم تدريب القضاة على التخصص، ورأت النسبة نفسها أن كثيراً من القضاة بحاجة للتدريب على الحاسوب.

جدول (9): الفقرات المتعلقة بتدريب القضاة في استئناف القضاة

الفقرات	بيان تدريب القضاة
الافتراض	بيان تدريب القضاة
متوسط	يشكل دورى ومستمر
متوسط	جميع برامج التدريب مفيدة
منخفض	برامجه التدريب كثيرة ولا داعي لها
مرتفع	من المهم تدريب القضاة على التخصص
مرتفع	يعتبر إنشاء معهد التدريب القضائي حاجة ملحة

مرتفع	0.506	4.38	100.0	0.0	0.0	0.0	61.5	385	يجب أن يختص معهد التدريب القضائي بتدريب القضاة ومساعديهم
مرتفع	0.376	4.15	1000	0.0	0.0	0.0	84.6	154	كثير من القضاة بحاجة للتدريب على المأمورات

### المطلب الثاني: موظفو المحاكم

يعد ديوان المحكمة الجهاز الإداري للمحكمة، وبعده موظفو الديوان مساعدين للقضاء، يقدمون لهم الدعم في إدارة الدعاوى وعملية التقاضي، أما على مستوى محاكم البداية، فيوجد بالإضافة إلى موظفي الديوان وظيفتاً مأمور التنفيذ المسؤول عن تنفيذ أحكام المحاكم، والكاتب العدل المسؤول عن خدمات التوثيق المقدمة إلى الجمهور عن طريق المحكمة.

ووفقاً للتقرير السنوي لأعمال المحاكم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، يعمل في المحاكم النظامية (523) موظفاً إدارياً، وخلال عام 2007 تم توفير (120) اعتماداً مالياً لتعيين موظفين إداريين في محاكم الضفة الغربية، وذلك بناءً على طلب قسم مجلس القضاء الأعلى إلى مجلس الوزراء من أجل استثناء السلطة القضائية من قرار وقف التعينات.

#### الفرع الأول: الأعداد، والتعيين والترقية، والتنفيذ

لا شك أن عدد الطاقم الإداري المساند للقضاء وأتميله مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصلة بأداء الجهاز القضائي، أما خصوص الطاقم الإداري للتنفيذ والمساءلة فهو ضمانة مهمة لحصول المتخاصمين والمواطنين على حقوقهم في الوصول إلى العدالة والتمتع بحق الإنسان الأساسي في محاكمة عادلة ونزيهة.

#### ● الأعداد

وفقاً للتقرير السنوي لأعمال المحاكم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى لعام 2006، يعمل في المحاكم ومجلس القضاء الأعلى (523) موظفاً إدارياً، ولم يتضمن للدراسة معرفة عدد الوظيفين في عام 2007 نتيجة رفض مجلس القضاء تزويد الدراسة بالأعداد، وبرأ (84.6%) من القضاة الجبّلين على الاستثناء و(64.7%) من عينة المحامين المزاولين و(66.8%) من عينة المحامين المتدربين أن عدد موظفي المحاكم لغايات الوصول إلى الملفات غير كافٍ.

#### ● التعيين والترقية

يتم تعيين موظفي المحاكم النظامية وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية، إلا أنه ونظراً للخصوصية التي يتمتع بها الجهاز القضائي، عمل مجلس القضاء على إقرار لائحة العاملين في السلطة القضائية من أجل توفير نظام إداري داخلي يتوخى به بالنسبة للعاملين الإداريين في المحاكم، وحتى يتم تنظيم شؤون الموظفين من نواحي التعيينات والترقيات والإجازات والعقوبات المسلطية، وبشير التقرير السنوي لأعمال المحاكم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى إلى أن ديوان الموظفين العام ما زال يتدخل في الجوانب الإدارية للسلطة القضائية، وفيما يرى (30.8%) من القضاة الجبّلين على الاستثناء أن تعيين موظفي المحاكم يتم بالطرق المحددة قانوناً، فإن (30.7%) منهم يخالفون هذه العبارة.

#### ● التفتيش

أوجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه، كما أوجب القرار على القاضي كذلك ملاحقة موظفي المحكمة الخاضعين لإدارته الذين يقومون بخرق مظاهر العدالة بين المقصوم في دعوى قضائية منظورة، أو يقبلون هدية أو مكافأة أو فرض من أحدهم.

وقد أشار (61.5%) من القضاة الجبّلين على الاستثناء إلى أن ثقنتهم في موظفي المحاكم عالية، غير أن نسبة الثقة به موظفي المحاكم والنيابة تدنت لتصل إلى (28.5%) فقط من عينة المحامين المزاولين و(33.2%) من عينة المحامين المتدربين، حيث أشار (47.9%) من عينة المحامين المزاولين و(43.8%) من عينة المحامين المتدربين إلى أن الموظفين الإداريين في المحاكم والنيابة العامة فاسدون، مما يجعل الحاجة ماسة لتفعيل الدائرة في هذا الصدد.



وارى (884) من عينة المحامين المزاولين أن التبليغات تشكل مشكلة أساسية في التقاضي، مشيرين بنسبة (72.7%) إلى أن ماموري التبليغ يقومون بتبلیغ الاطراف بعد تلقي مبلغ مالي منهم، فيما أشار (43.9%) من العينة إلى أن المبلغ المدفوع لماموري التبليغ يكون لضممان المواصلات فقط.

جدول (10): الفقرات المتعلقة بمشاكل التبليغ في استمارء المحامين المزاولين

الفقرات	بشدة	أوافق	لا رأي	عارض بشدة	المجموع	التوسيط الخصائي	الاتحراف العيادي	الاتجاه
تشكل التبليغات مشكلة أساسية في التقاضي	60.9	275	3.9	4.0	3.7	1000	4.38	مرتفع
يقوم مامورو التبليغ بتلقي مبلغ مالي الاطراف بعد تلقي مبلغ مالي منهم	377	350	15.6	8.0	3.7	1000	3.95	مرتفع
يقوم مامورو التبليغ بتلقي مبلغ الاطراف بعد تلقي مبلغ مالي منهم لضمان مواصلاتهم فقط	171	268	184	25.8	11.9	1000	3.11	متوسط

#### الفرع الثاني: المؤهلات والتدريب

بحتاج كل موظف إداري في المحكمة إلى أن يكون مطلعاً على آخر الإجراءات ليتمكن من التعامل مع مهماته بشكل أفضل. من هنا لا بد من تزويده الموظفين الإداريين في المحاكم بالتدريب اللازم والكافي ليقوموا بالدور المنوط بهم في مساندة القضاة، ولكن هل يلزم ابتداءً أن يتمتع موظفو المحاكم بمؤهلات خاصة؟

#### • المؤهلات

يعتبر العمل في المحاكم ذا خصوصية كبيرة، فمن ناحية تخضع إجراءاته بكل تفاصيلها للأحكام التشريعات السارية. ومن ناحية أخرى يطلع موظفو المحاكم بحكم وظائفهم على ثائق ومعلومات تهم غيرهم، ما جعل بعض الدول تلزم موظفي المحاكم بأداء مين خاص بالعمل، أو حتى تحنّهم علاوة خاصة بسبب خصوصية وظائفهم. وبينما البعض بضرورة اقتصار بعض الوظائف في المحاكم على خريجي كليات الحقوق، وهو أمر من شأنه تسهيل مهمة القضاة لتعاملهم مع شريحة قانونية يفترض فيها إتقان الإجراءات الإدارية - القانونية في المحاكم.

وفيما يتعلق باختصاصات خريجي المحقق ببعض الوظائف في المحاكم، يرى (100%) من القضاة الجيبين على الاستبانة (85.6%) من عينة المحامين المزاولين (86.6%) من عينة المحامين المتدربين أنه يجب أن يختص خريجو المحقق ببعض الوظائف في المحاكم كوظيفتي الكاتب العدل ومامور التنفيذ.

#### • التدريب

يشير التقرير السنوي لأعمال المحاكم الفلسطينية لعام 2006 الصادر عن مجلس القضاء الأعلى إلى أن المحاكم الفلسطينية قد حلت جوبيتها، وإن دائرة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى قامت بإعداد وتدريب الموظفين الإداريين في مجال استخدام الحاسوب.

كما أورد التقرير السنوي لأعمال المحاكم لعام 2006، انه قد تم عقد ورشة عمل للمحضررين فيمحاكم الصفة الغربية وقطاع غزة بعنوان «قواعد وأصول التبليغات». إضافة إلى دورة «مهارات الحاسوب» التي استهدفت موظفي القضاء بشكل عام، وذلك بالتعاون مع مشروع تقوية القضاء الفلسطيني «سيادة»، ولم يتح للدراسة مسح موظفي المحاكم فيما يتعلق بالتدريب الذي يتلقونه. فيما عارض (69.2%) من القضاة الجيبين على الاستبانة القول بأنه يتم تزويده موظفي المحاكم بالتدريب اللازم والكافي.

#### المبحث الثاني: واقع النيابة العامة في فلسطين

كان من أهم أولويات السلطة الوطنية الفلسطينية منذ تأسيسها إنشاء نظام قضائي موحد ومتتطور ومستقل. تكون النيابة العامة جزءاً أساسياً منه. وبعد المرسوم الرئاسي رقم (287) لعام 1995 الخطوة الأولى بإتجاه توحيد النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى أن صدر قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001 الذي اعتبر حجر الزاوية في عملية تطوير



النيابة العامة في فلسطين، حيث قام بتحديد اختصاصات النيابة العامة والإجراءات واجبة الاتباع لضمان حقوق المواطنين في الدفع عن أنفسهم وحماية إنسانيتهم.

تعتمد النيابة العامة بشكل عام على التوزيع الجغرافي، حيث يوجد مكتب للنيابة العامة في مركز كل مدينة رئيسية في فلسطين، ويرأس النيابة العامة النائب العام الذي يقوم بالإدارة والإشراف والتقصي على كل أعمال النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويستمد أعضاء النيابة العامة صلاحياتهم من النائب العام، وهو المسؤول عن مباشرة الإجراءات الجزائية أمام المحاكم المختلفة وقد أعطى رؤساء وكوادر النيابة صلاحيات إحالة المتهم بوجوب لائحة اتهام إلى المحكمة المختصة في القضايا الجزائية المنظورة أماممحاكم الصلح (الجنح والخالفات)، بينما لا تتحملاه الاتهام في القضايا الجزائية الخالدة إلى محكمة البداية (الجنابات) يجب أن يحال من النائب العام.

وتقسم النيابة العامة إلى قسمين رئيسيين: نيابات كليلة ونيابات جزئية، وتوجد ثلاث نيابات كليلة في قطاع غزة ونيابة واحدة في الضفة الغربية، بينما توجد هناك (18) نيابة جزئية، منها (12) في الضفة الغربية و(6) في قطاع غزة، ويرأس كل نيابة جزئية رئيس نيابة ويساعده واحد أو أكثر من وكوادر النيابة حسب حجم القضايا في المنطقة.

من المثير ذكره أن النائب العام رفض توزيع استثمارات الدراسة على أعضاء النيابة في الضفة الغربية، فيما تم توزيع الاستثمارات على (19) عضواً من أعضاء النيابة في قطاع غزة، وتم خليل البيانات المتعلقة بالنيابة العامة لفائدة الدراسة. فقد أحيا (15) وكيل نيابة و(3) رؤساء نيابة وأحد مساعدي النائب العام على الاستثناء، وكان التوزيع حسب الجنسين (15) ذكوراً (4) إناث.

جدول (11): توزيع أعضاء النيابة العامة المحبين على الاستثناء حسب المسمى الوظيفي في قطاع غزة 2007

المسمى الوظيفي	العدد	النسبة
وكيل نيابة	15	78.9
رئيس نيابة	3	15.8
مساعد النائب العام	1	5.3
المجموع	19	100.0

جدول (12): توزيع أعضاء النيابة العامة المحبين على الاستثناء حسب الجنس في قطاع غزة 2007

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	15	800
أنثى	4	200
المجموع	19	100.0

وبحمل شهادة البكالوريوس في الحقوق (89.5%) من أعضاء النيابة المحبين على الاستثناء، فيما يحمل (10.5%) منهم شهادة الماجستير فأعلى.

جدول (13): توزيع أعضاء النيابة العامة المحبين على الاستثناء حسب المستوى التعليمي في قطاع غزة 2007

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
بكالوريوس	17	89.5
ماجستير فأعلى	2	10.5
المجموع	19	100.0

وقد قسمت استثماره أعضاء النيابة إلى خمسة مجالات هي: الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين، والتعيين والترقية في النيابة العامة، وبرامج التقصي في النيابة العامة، وبرامج التدريب في النيابة العامة، وموظفو النيابة العامة.

وقد أفاد (70%) من أعضاء النيابة المحبين على الاستثمارة بأن وضع النيابة العامة في فلسطين مستقر، معتبرين بنسبة (81.8%) منهم أن النيابة العامة في فلسطين تتبع النائب العام فقط، بينما أفاد (9%) فقط من أعضاء النيابة المحبين على الاستثمارة بأن النيابة العامة في فلسطين تتبع وزارة العدل قانونياً وعملياً.



وفيما رأى (454%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستئمارة أن النيابة العامة لا تملك ما يؤهلها لتفصي المجرائم من مراكز الطب الشرعي والختيرات المتخصصة وما إلى ذلك، أفاد (50%) بأن النيابة العامة تملك ما يؤهلها لتفصي المجرائم.

#### المطلب الأول، أعضاء النيابة العامة

نظم قانون السلطة القضائية رقم (١) لعام ٢٠٠٢ كافة مجالات عمل النيابة العامة، كما نظم بعض المسائل الإدارية الأخرى مثل تعين أعضاء النيابة العامة من بينهم النائب العام، والروابط، والمسؤوليات، والترقيات، وتقدير الأداء، ووسائل أخرى تتعلق بعمل النيابة العامة.

الفرع الأول، الأعداد، والتعيين والترقية، والتنفيذ  
إن كفاءة جهاز النيابة ككفاءة أي جهاز تعتمد على توفر الأعداد المؤهلة والقادرة على القيام بأعباء هذه الوظيفة، وسنعرض في هذا الفرع أعداد أعضاء النيابة وإجراءات تعيينهم وترقيتهم، وكيفية مساءلتهم.

#### ● الأعداد

يعمل في النيابة العامة (١١١) وكيل النيابة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويساعدهم طاقم إداري يتكون من (١٥٧) موظفاً، (١١٤) منهم في قطاع غزة و(٤٣) في الضفة الغربية. ويعمل في النيابة العامة حالياً ثلاثة مساعدين للنائب العام، اثنان منهم في غزة وواحد في الضفة الغربية.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن (٦٢.١%) من عينة المحامين المزاولين (٥٥.٣%) من عينة المحامين المتدربيين يرون أن عدد أعضاء النيابة العامة في المحاكم الفلسطينية بشكل عام قليل وأو لا يتناسب مع حاجة المحاكم.

أما أعضاء النيابة الجيبين على الاستئمارة، فقد أفاد (٥٩.١%) منهم أن عدد أعضاء النيابة العامة في المحكمة التي يعملون فيها كاف، كما اعتبر (٥٠%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستئمارة أن عدد أعضاء النيابة العامة في المحاكم الفلسطينية بشكل عام كبير ويتناسب مع حاجة المحاكم.

جدول (١٤): الفقرات المتعلقة بوضع النيابة العامة في استئماره أعضاء النيابة

الاتجاه	الاتجاه	الاتجاه	المتوسط	المجموع	اعراض	اعراض	لا يشدة	رأي	اوافق	اوافق	اوافق	بسعدة	القرارات
متوسط	1.293	3.36	100.0	91	22.7	91	40.9		18.2				عدد أعضاء النيابة العامة في المحكمة التي عمل فيها كافية
متوسط	1.097	3.18	100.0	91	18.2	22.7	45.5		4.5				عدد أعضاء النيابة العامة في المحاكم الفلسطينية بشكل عام كبير ويتناسب مع حاجة المحاكم
متوسط	0.973	2.77	100.0	91	31.8	31.8	27.3		0.0				رواتب أعضاء النيابة العامة عالية نسبياً
منخفض	0.631	1.73	100.0	364	54.5	91	0.0		0.0				تحضع الأحكام الصادرة عن أعضاء النيابة العامة للتأثيرات والضغوط الخارجية
منخفض	1.098	2.41	100.0	18.2	50.0	4.5	27.3		0.0				مباني النيابة العامة لائقة ومتاسبة
مرتفع	0.395	4.82	100.0	0.0	0.0	0.0	18.2		81.8				نفسي بالنيابة العامة الفلسطينية عالية
مرتفع	1.174	3.70	100.0	5.0	15.0	100	45.0		25.0				وضع النيابة العامة في فلسطين في ححسن مستمر

#### ● التعيين

يجب أن تكفل الدول وفقاً للمبادي التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول - ١٩٩٠. تضمن معايير اختيار أعضاء النيابة العامة

<sup>٥</sup> <http://www.lumnl.edu/humanrights/arab/b045.html>



ضمانات تخلو دون تعينهم على أساس التحيز أو المغباة، بحيث تستبعد أي تعيين ضد الأشخاص يستند إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو المنشآت الوطنية والاجتماعي، أو الأصل العرقي، أو الملكية، أو المولد، أو حالة الاقتصادية، أو أي وضع آخر، ولا يُستثنى من ذلك سوى أن تقتضي المعايير أن يكون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى فلا يعتبر ذلك ممكناً.

وفي فلسطين، اشترط قانون السلطة القضائية فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكملاً للشروط المبينة في المادة (16) من هذا القانون، وهي المادة التي تنص على شروط تعين القضاة، والتي علقنا عليها سابقاً بأنها عامة جداً، ولا تشتمل على شرط النزاهة.

وقد أورد قرار رقم (4) لسنة 2006م الصادر عن النائب العام إجراءات تعين وكلاء ومعاوني النيابة العامة، حيث يعلن النائب العام في صحيفتين محلتيتين وموقع النيابة العامة على الصفحة الإلكترونية وصحيفة الإعلانات بالمحاكم والنيابات ونقابة المحامين عن موعد بدء وانتهاء تقديم الطلبات للتعيين.

وتدرج إدارة التفتيش بالنيابة العامة الطلبات ومرفقاتها في سجلات بأرقام مسلسلة حسب تاريخ تقديمطلبها، ويسلم مقدم الطلب إشعاراً يتضمن اسم مقدم الطلب وتاريخ تقديمها ورقمها ورقم المسابقة والوظيفة التي تقدم إليها، وعنده انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات ينقطع السجل ويعتمد من النائب العام.

ثم يصدر النائب العام قراراً يحدد فيه مكان وزمان عمل لجنة الاختبار التي تقوم بتدقيق كافة الطلبات والمستندات المقدمة من المرشحين للتعيين والإطلاع على كل ما يلزم لإنعام عملية الاختبار، كما تتولى لجنة الاختبار دراسة طلبات المتقدمين وفحصها والنظر في مدى مطابقتها للشروط المطلوبة للوظيفة المعلن عنها، وإجراء الامتحانات التحريرية الالزامية للمتقدمين ووضع التقديرات التي يحصل عليها كل مرشح للتعيين وترفعها بقائمة للنائب العام.

ويجري للمرشحين الذين يجتازون الامتحان التحريري بمحاذير شفوي ومقابلة شخصية أمام لجنة التعيين برئاسة النائب العام، وضروسية كل من: رئيس إدارة التفتيش ورئيس المكتب الفني، حيث يدعى لحضور الامتحانات التحريرية مثل عن وزارة العدل، ومثل عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ومثل عن نقابة المحامين، دون أن يكون لمثلي تلك الجهات والمؤسسات حق التصويت أو الاختيار.

وبنـم خـيـدـ عـدـ وكـلـاءـ وـمـعـاـوـنـيـ الـنـيـابـةـ الـذـيـنـ خـتـاجـهـمـ الـنـيـابـةـ الـعـامـ لـلـتـعـيـنـ بنـاءـ عـلـىـ اـقـتـارـ منـ رـئـيـسـ المـكـتبـ الفـنـيـ، وـيـنـظـمـ كـشـفـ بـهـمـ وـيـنـتـسـهـمـ لـرـئـيـسـ الـسـلـطـةـ الـوطـنـيـةـ لـإـصـارـ مـرـسـومـ رـئـيـسـ نـيـابـةـ لـلـتـعـيـنـ، حيثـ تـسـتـوـفيـ إـدـارـةـ التـفـتـيـشـ مـنـ الـعـيـنـينـ الـأـوـاقـ الـثـبـوتـيـةـ الـلـازـمـةـ، وـتـرـسـلـهـاـ بـكـتـابـ إـلـىـ رـئـيـسـ دـيـوانـ الـمـوـظـفـينـ وـوزـيرـ الـمـالـيـةـ لـاـنـخـادـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـتـعـيـنـ، كـمـاـ تـوـلـيـ إـدـارـةـ التـفـتـيـشـ إـخـطـارـ الـعـيـنـينـ بـكـتـابـ بـلـغـ الـوصـولـ بـلـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـتـعـيـنـ وـمـيـاـشـرـةـ الـعـمـلـ بـالـنـيـابـةـ الـعـامـةـ.

وقد احتوى الجـالـ الثـانـيـ منـ اـسـتـمـارـةـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـعـامـ خـمـسـ فـقـرـاتـ تـنـتـلـعـ بـوـضـعـ الـتـعـيـنـ وـالـتـرـقـيـةـ فـيـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ، وـفـدـ أـفـادـ (77.3%) مـنـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـجـبـيـنـ عـلـىـ اـسـتـمـارـةـ بـاـنـ الـتـعـيـنـ فـيـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ حـالـيـاـ يـتـسـمـ بـالـشـفـافـيـةـ وـإـجـرـاءـهـ أـكـثـرـ وـضـوـعـاـ وـبـعـدـةـ عـنـ الـمـسـوـيـاتـ.

كـمـاـ أـشـارـ (90.9%) مـنـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـجـبـيـنـ عـلـىـ اـسـتـمـارـةـ إـلـىـ أـنـ تـعـيـنـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ حـالـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عـلـمـهـمـ وـخـبـرـهـمـ وـالـشـهـادـةـ بـاـنـهـمـ مـنـ أـصـحـاـبـ الـنـزـاهـةـ، فـيـمـاـ كـانـ هـنـاكـ (91%) لـأـرـىـ لـدـبـهـمـ بـهـذـاـ الصـدـرـ.

#### • الترقية

يـجـبـ أـنـ تـسـتـنـدـ تـرـقـيـةـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـجـبـيـنـ عـلـىـ عـوـاـمـ مـوـضـوـعـيـةـ، مـنـهـاـ الـمـؤـهـلـاتـ الـمـهـنـيـةـ وـالـمـقـدـرـةـ وـالـنـزـاهـةـ وـالـخـبـرـةـ، وـيـجـبـ أـنـ بـيـتـ فـيهـ وـفـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ مـنـصـفـةـ وـنـزـيـهـةـ.

وـقـدـ أـشـارـ (54.6%) مـنـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـجـبـيـنـ عـلـىـ اـسـتـمـارـةـ إـلـىـ أـنـ تـرـقـيـةـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ تـنـمـ بـنـاءـ عـلـىـ إـخـرـاـتـهـمـ خـلـالـ الـعـامـ، مـقـابـلـ (31.8%) مـنـهـمـ عـارـضـوـاـ هـذـهـ عـبـارـةـ.

وـفـيـمـاـ أـفـادـ (45.5%) مـنـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـجـبـيـنـ عـلـىـ اـسـتـمـارـةـ بـاـنـ مـعـاـوـنـيـ الـنـيـابـةـ بـرـقـونـ فـورـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـدـةـ الـلـازـمـةـ قـانـونـاـ، عـارـضـ (40.9%) مـنـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـجـبـيـنـ عـلـىـ اـسـتـمـارـةـ ذـلـكـ.

جدول (15) الفقرات المتعلقة بالتعيين والترقية في النيابة العامة في استماره النيابة العامة

الفقرات	الإتجاه	الانحراف	المعياري	المتوسط	المجموع	أعarters بشدة	أعarters لا رأي	أوافق	بنشدة
ينسم التعيين في النيابة العامة حاليا بالشفافية وإجراءاته أكثر وضحا وبعيدة عن المحسوبية	مرتفع	1120	3.73	1000	91	4.5	91	591	182
يتم تعيين أعضاء النيابة حاليا بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة	مرتفع	0.588	4.18	1000	0.0	0.0	91	63.6	273
تشم ترقية أعضاء النيابة بناء على إجازاتهم خلال العام	متوسط	1.217	3.36	1000	4.5	273	13.6	364	182
يرقى معاونو النيابة فور انتهاء المدة المحددة قانونا	متوسط	1082	3.14	1000	0.0	40.9	13.6	364	91
الواسطة والمحسوبية هما أساس التعيين والترقية في النيابة العامة	منخفض	0.973	1.77	1000	45.5	40.9	91	0.0	4.5

وتختلف النتائج اختلافا كلبا بين آراء أعضاء النيابة الجيبين على الاستثناء وبين آراء الحامين المزاولين والمتدربين، حيث أشارت النتائج إلى أن (55.6%) من عينة الحامين المزاولين ترى أن التعيين في النيابة العامة حاليا لا ينسن بالشفافية وأن إجراءاته أقل وضحا وأأن التعيينات بعيدة عن المحسوبية. كما عرض (72%) من عينة الحامين المزاولين القول بأن تعيين القضاة وأعضاء النيابة حاليا يتم بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة، مشيرين بنسبة (70.4%) إلى أن الواسطة والمحسوبية هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي والنيابة العامة.

أما الحامون المتدربون، فقد أشارت البيانات إلى أن (644%) من أفراد عينة الحامين المتدربين يرون أن الواسطة والمحسوبية هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي والنيابة العامة. وعارض (519%) من أفراد العينة القول بأن القضاة وأعضاء النيابة يتم تعيينهم حاليا بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة. وأفاد (15.5%) فقط من أفراد العينة أن التعيين في النيابة العامة حاليا ينسن بالشفافية وإجراءاته أكثر وضحا وبعيدة عن المحسوبية. فيما عرض هذه العبارة (67.9%) من العينة.

#### • التفتيش

تشكلت في نهاية عام 2005 لجنة في مكتب النائب العام لإنشاء إدارة التفتيش القضائي، وبدأت اللجنة بالتعاون مع المكتب الفني بإعداد الأنظمة والملفات التي تختاجها إدارة التفتيش. وبعد ذلك بفترة قصيرة أصدر النائب العام قرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن قواعد مباشرة العمل بادارة التفتيش القضائي في النيابة العامة، بهدف تنظيم عمل النيابة العامة، وضمان للثقة والترابط بالهدف الأساسي وهو خدمة العدالة. ويرأس إدارة التفتيش أثنان من مساعدي النائب العام، أحدهما في الضفة الغربية والآخر في قطاع غزة. ويعمل رئيس المكتب الفني كمنسق لوحدة التفتيش. هذا بالإضافة إلى رئيس نيابة في الضفة الغربية وأخر في غزة للقيام بهام التفتيش. وذلك إلى جانب عملهما في النيابة العامة. ويوجد موظف إداري واحد يعمل في هذه الإدارة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وهو موجود في مكتب النائب العام في غزة.

ويتم التفتيش على الأعمال المختلفة لأعضاء النيابة العامة، حيث يتم فحص عدد القضايا والتحقيقات التي يباشرها أو شارك فيها عضو النيابة، مع مراجعة عامة لآدائه من حيث القدرة الفنية واللغوية والتنظيمية ومواءلة الإجراءات والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكلي إليه من مهام.

كما يتم التفتيش على نتائج الدورات التدريبية، والاستعداد الذهنی والثقافية القانونية، إضافة إلى التفتيش على السلوك الشخصي، والظهور العام، وطريقة التعامل مع الآخرين، والقدرة على إدارة العمل بالنيابة العامة، وتوجيه العاملين تحت إمرته.



وقد قسم الحال الثالث من استئناء أعضاء النيابة إلى أربع فقرات تتعلق بالتفتيش في النيابة العامة، حيث أفاد (773%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستئناف بأنه يجب تعديل التفتيش، وذلك على الرغم من أن (91%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستئناف يرون أن النيابة العامة الفلسطينية نزيهة ولا يوجد فيها فساد إداري أو مالي، و(100%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستئناف يرون أن أعضاء النيابة العامة يتزمرون بالدوس الرسمى، و(773%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستئناف يرون أن القرارات الصادرة عن النيابة العامة لا تخضع للتأثيرات والضغوط الخارجية.

جدول (16): الفقرات المتعلقة بالتفتيش في استئناء النيابة العامة

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض برأي	لا أفق	أفق بشدة	الفقرات
منخفض	0.999	195	1000	364	40.9	18.2	0.0	4.5
مرتفع	1.207	3.86	1000	91	4.5	91	455	318
مرتفع	0.512	4.50	1000	0.0	0.0	0.0	500	500
مرتفع	0.935	4.27	1000	4.5	0.0	4.5	455	455

إلا أن أهمية التفتيش القضائي في النيابة العامة تبرز جلياً من خلال النظر إلى مؤشر الثقة بالنيابة العامة، الذي بلغ لدى عينة المحامين المزاولين (21.2%) فقط، ولدى عينة المحامين المتدربيين بلغ (29.1%) فقط. أما عن رأي المحامين المزاولين والمتدربيين في مدى التزام أعضاء النيابة بالدوام الرسمي، فقد عارض (484%) من عينة المحامين المزاولين و(39%) من عينة المحامين المتدربيين القول بأن أعضاء النيابة يتزمرون بالدوس الرسمى.

#### الفرع الثاني: المؤهلات والتدريب

يُسلط الضوء على أعضاء النيابة العامة بدور حاسم في إقامة العدل، لذا فإن من الضرورة تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية الازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعبيتهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سلية في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة.<sup>7</sup>

#### • المؤهلات

لم يحسن للدراسة الاطلاع على المؤهلات المتوفرة لأعضاء النيابة، حيث رفض النائب العام التعاون مع الباحثين ومنحهم المعلومات الخاصة بمؤهلات أعضاء النيابة، وبالرغم من ذلك، فإن دراسة مؤهلات أعضاء النيابة المتوفرة لها أهمية في وصف واقع النيابة العامة في عام 2007، مع التركيز على أهمية رفد النيابة العامة - كالقضاء - بحملة الشهادات العليا وخبرجي الجامعات الأجنبية لما لذلك من ثباته وتدعمه إيجابياً على أداء الجهاز ككل، لا سيما في ظل تطور الجريمة.

#### • التدريب

تكفل الدول<sup>8</sup> تأمين التعلم والتدريب الملائم لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والمحاسبة الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحربياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

<sup>7</sup> مهادى توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع للجودة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا من 27 آب /أغسطس إلى 7 أيلول /سبتمبر 1990 <http://www1.unm.edu/humanrts/arab/b045.html>



وقد احتوى الحال الرابع من استئمارة النيابة العامة الأسئلة المتعلقة بوضع برامج التدريب في النيابة العامة، حيث أفاد (90.9%) من أعضاء النيابة العامة الجيبين على الاستثناء بأن هناك حاجة ماسة لتدريب أعضاء النيابة العامة بشكل دوري ومستمر، معارضين بنسبة (86.4%) القول بأن برامج التدريب كثيرة ولا داعي لها، وذلك على الرغم من أن (100%) من أعضاء النيابة العامة الجيبين على الاستثناء يرون أن أعضاء النيابة العامة يمكنهم القيام بأعمالهم، وبينما برى (40.9%) من أعضاء النيابة العامة الجيبين على الاستثناء أن برامج التدريب لأعضاء النيابة العامة كافية، بعارضهم في ذلك (50%) من أعضاء النيابة العامة الجيبين على الاستثناء. وبينما برى (68.2%) من أعضاء النيابة العامة الجيبين على الاستثناء على أن جميع برامج التدريب مفيدة.

جدول (17) الفقرات المتعلقة بالتدريب في استئمارة أعضاء النيابة

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض بشدة	لا رأي	آفاق لا	آفاق بشدة	الافتراضات
متوسط	1113	3.00	1000	0.0	50.0	91	318	91	برامج التدريب لأعضاء النيابة العامة كافية
مرتفع	0.973	3.77	1000	0.0	13.6	18.2	45.5	227	جميع برامج التدريب مفيدة
منخفض	0.685	1.77	1000	364	50.0	13.6	0.0	0.0	برامج التدريب كثيرة ولا داعي لها
مرتفع	0.722	4.05	1000	0.0	4.5	9.2	63.6	227	هناك حاجة ماسة لتعديل القوانين القضائية
مرتفع	0.913	4.50	1000	0.0	91	0.0	227	68.2	هناك حاجة ماسة لتدريب أعضاء النيابة العامة بشكل دوري ومستمر

### المطلب الثاني: موظفو النيابة العامة

كما ذكرنا سابقاً فيما يتعلق بموظفي المحاكم، فإن موظفي النيابة العامة دوراً مهماً في عمل النيابة العامة كطاقم مساند، من هنا يجب الاهتمام بإجراءات تعينهم وترقيتهم وتوفير الأعداد...

الفرع الأول: الأعداد، والتعيين والترقية، والتفتیش على الرغم من أن النيابة العامة تعاني نقصاً شديداً في عدد موظفيها، إلا أنه لم يتسرّ للدراسة مسح موظفي النيابة العامة، واستطلاع آرائهم بخصوص الأعداد المتوفّرة وإجراءات التعين والترقية بسبب رفض النائب العام لذلك.

#### • الأعداد

أفاد (68.2%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستثناء أن عدد الموظفين الإداريين في النيابة العامة كافٍ.

#### • التعيين والترقية

احتوى الحال الخامس من استئمارة أعضاء النيابة العامة الأسئلة الخاصة بوضع موظفي النيابة العامة، وبرى (95.5%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستثناء أن تعين موظفي النيابة العامة يتم بالطرق المحددة قانوناً.

#### • التفتیش

ترتفع ثقة أعضاء النيابة الجيبين على الاستثناء بموظفي النيابة العامة لنصل إلى (86.4%) من أعضاء النيابة الجيبين على الاستثناء، بينما تشير النتائج إلى انخفاض الثقة في موظفي النيابة بين عينتي المحامين لنصل إلى (28.6%) من عينة المحامين المراولين و(33.2%) من عينة المحامين المتدربين.

مكتبة عامة به ذات الصلة



جدول (19): الفقرات المتعلقة بموظفي النيابة في استئناف النيابة العامة

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المحسبي	المجموع	بعض اعراض بشدة	بعض اعراض	لا رأي	اوافق	اوافق بشدة	الفقرات
مرتفع	0703	4.27	1000	0.0	4.5	0.0	59.1	364	يتم تعين موظفي النيابة العامة بالطريق المحددة قانوناً
متوسط	1182	341	1000	91	18.2	4.5	59.1	91	عدد الموظفين الإداريين في النيابة العامة كافية
متوسط	1246	2.86	1000	18.2	22.7	18.2	364	4.5	يتم تزويد موظفي النيابة بالتدريب اللازم والكافي
مرتفع	0.816	4.00	1000	0.0	91	4.5	63.6	22.8	ثقفي بموظفي النيابة العامة عالية
مرتفع	0.734	3.59	1000	0.0	91	27.3	59.1	4.5	ثقفي بالمحامين عالية
مرتفع	0.922	4.23	1000	0.0	91	4.5	40.9	45.5	معاملة أعضاء النيابة العامة للمحامين متاحة
مرتفع	0.512	4.50	1000	0.0	0.0	0.0	50.0	50.0	معاملة أعضاء النيابة العامة للمحامين متاحة

**الفرع الثاني، المؤهلات والتدريب**

يجب أن يخوض النيابة العامة بل وان تسعى لتطوير وتنمية مواردها البشرية من خلال وضع الخطط والبرامج التدريبية لموظفيها. فالموظف أساس نجاح أي مؤسسة. وتطوير قدرات موظفي النيابة ومواردها البشرية في المجال الفني والقانوني أو مجال الإدارة الحديثة يؤدي إلى إكسابهم القدرات والمعلومات الإدارية من أجل مواكبة الاتجاهات الحديثة في طرق الإدارة كما ينتمي لديهم مهارات التخطيط الاستراتيجي ومهارات اتخاذ القرار، إضافة إلى تطوير المهارات السلوكية والمهارات الذاتية وتنمية مهارة إدارة الوقت والعمل حتى الضغوط والتعامل مع الآخرين والتفكير الإبداعي، بالإضافة إلى أخلاقيات العمل، مما سيعزز دور النيابة العامة.

**● المؤهلات**

لم يتتسن للدراسة الحصول على البيانات اللازمة بخصوص مؤهلات أعضاء النيابة العامة، أو التدريب الذي حصلوا عليه. وذلك بسبب رفض النائب العام التعامل مع الدراسة.

**● التدريب**

أشارت النتائج إلى أن (40%) من أعضاء النيابة الجبّيين على الاستئناف، اتفقوا مع القول بأنه يتم تدريب موظفي النيابة التدريب اللازم والكافي، فيما عارضت النسبة نفسها هذه العبارة.



## خلاصة الفصل الأول

رغم رفض مجلس القضاء الأعلى لتوزيع استثمارات المسح القطاعي لوضع العدالة في فلسطين على القضاة وموظفي المحاكم، ورفض النائب العام توزيع الاستثمارات على أعضاء النيابة العامة أو التعامل مع الدراسة، إلا أنه ينبع من نتائج خليل استثمارات القضاة وأعضاء النيابة الجيبين على الاستثناء ومعطيات التقرير السنوي لـ«أعمال المحاكم» لعام 2006، ونتائج خليل استثمارات المحامين المزاولين والمتدربين النتائج التالية:

- لا تزال أعلى المحاكم مستنيرة ولا تنلامع من جانب التصميم أو الموقع أو المساحة مع عمل المحاكم، وهو الأمر الذي يرتبط بفرض صورة مهيبة للقضاة على المتلقين. وينعكس على قيام المحاكم بعملها لذلك، لا بد من إعداد المخططات اللازمة لإفادة مجمعات المحاكم بموجبة وفق العاشرة الدولية، ومن ثم توفير الموارد المالية الازمة لبناء وتجهيز مقار ملائمة للمحاكم.
- عدد القضاة في فلسطين قليل وأو غير كافٍ، ما يؤثر على مدد الدعاوى، لا سيما في ظل عدم الالتزام بالدوام الرسمي.
- معايير التعيين والترقية في القضاء غير واضحة، ما يؤثر على شفافية التعيينات في كل مرة، ويوجد قناعة بأن الوساطة والمحسوبيّة هما أساس التعيينات في الجهاز القضائي، لذلك يجب العمل على وضع معايير وإجراءات مدونة وواضحة لاختيار القضاة وتعيينهم.
- يعتبر تعديل دائرة التفتيش القضائي حاجة ماسةً ومطلباً مهماً، في ظل تدني الثقة في القضاة الفلسطينيين والقضاء، مردّه عدم ثبات القضاة بالخياد أو الزراوة أو العدالة وخصوصيّة الأحكام الصادرة عن القضاة للتأثيرات والضغوط الخارجية.
- عدد القضاة من حملة التنشيدات العليا في القانون قليل نسبياً، وهناك حاجة لرفد الجهاز القضائي بهم.
- اوجب مجلس القضاء الأعلى على القضاة حضور الدورات التدريبية وورشات العمل، لكنه قيد الحضور أو المشاركة بقرار مجلس القضاة، ما قلل إمكانية مشاركة القضاة بالكثير من النشاطات التدريبية.
- أقرّ قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 القضاة بأن يحرصوا على تطوير مهاراتهم الشخصية في استخدام الحاسوب وتطوير اللغات وما إلى ذلك، وذلك على الرغم من أن القضاة يفترضون إلى هذه المهارات وبطليون بها، خاصة في ظل حوسنة المحاكم والاحاجة الشديدة إلى امتلاك هذه المهارات، وبالتالي فمن المثير مجلس القضاة الأعلى العمل على تطوير مهارات القضاة، دون الركون إلى مطالبتهم بالحرس على تطوير أنفسهم.
- هناك حاجة ماسة لتفعيل التفتيش على موظفي المحاكم حيث تدنت نسبة الثقة بهم، وهناك قناعة لدى المحامين بفسادهم، لا سيما فيما يتعلق بالتبليغات، الأمر الذي يعده ذو أهمية بالغة في عملية التقاضي وتنسريع إجراءات الفصل في القضايا.
- هناك مطالبة باختصاص خريجي كلية الحقوق في بعض الوظائف في المحاكم كتاب العدل وأماموري التفتيذ ورؤساء الأقسام، وهذا الأمر سيساهم بلا شك في التخفيف عن كاهل القضاة في متابعة هذه الدوائر لا سيما في ظل عدم تزويدهم بمعلومات ملحوظة حول التدريب القانوني اللازم والكافي لقيامهم بمهامهم.
- تميزت إيجابيات أعضاء النيابة بكثورتها دعماً لافتة لموظفي المحاكم بالتدريب القانوني اللازم والكافي لقيامهم بمهامهم، ونناقضت بشكل واضح في بعض الأحيان مع واقع النيابة، حيث أفاد (50%) من أعضاء النيابة أن النيابة العامة تملّك ما يوكلها لتفصي الحرائم، علماً بأن النيابة العامة عملياً تفتقر إلى مراكز الطب الشرعي والخبراء الجنائية الازمة لتسهيل عمل النيابة العامة إضافة إلى افتقار بعض النيابات العامة إلى مخازن لوضع المضبوطات.
- نتيجة عدم الوضوح التشريعي، هناك عدم وضوح بشأن تبعية النيابة العامة للنائب العام أو لوزارة العدل.
- الأمر الذي يستدعي تعديلاً تشريعياً بوضوح هذه العلاقة.
- عدد أعضاء النيابة العامة قليل أو غير كافٍ.
- هناك إجراءات جدية من النيابة العامة لوضع إجراءات واضحة للتعين في النيابة العامة، وينتظر ذلك في القرار رقم (4) لسنة 2006، إلا أن معايير التعيين حتى الآن غير واضحة، ولا توجد شروط باستثناء الشروط التي وضعتها قانون السلطة القضائية لتعيين أعضاء النيابة، وهي كما ذكرنا سابقاً شروط عامة جداً.
- يجب العمل على تفعيل التفتيش في النيابة العامة، لا سيما في ظل تدني الثقة بها.



## **الفصل الثاني: السلطتان التنفيذية والقضائية**



## الفصل الثاني: السلطتان التنفيذية والتشريعية

على الرغم من النص الصريح على استقلال السلطة القضائية والقضاء في القانون الأساسي الفلسطيني، وعلى الرغم من المناولة باستقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات، إلا أن المقصود بفصل السلطات هو الفصل المرن وليس الفصل الجامد. بحيث يكون هناك توزيع متوازن للسلطة على أساس تكاملية، مع تعديل للرقابة المتبادلة فيما بينها. وبالتالي فإن مؤشر توفر العدالة في بلد ما يتأثر سلباً أو إيجاباً ب مدى قيام السلطات التنفيذية والتشريعية بالاختصاصات المنوطة بهما قانوناً، واحترام كل منها لصلاحيات اختصاصات السلطاتتين الأخرىن.

وقد أثّر القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ في المادة الثانية منه والتي تنص على أن: «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي».

وفي إطار الفصل بين السلطات تقوم السلطة التنفيذية بإقرار القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال مراقبة بيان الحكومة واعتماده، ومنح الثقة للحكومة. في حين إن السلطة القضائية تتولى الفصل في المنازعات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وقراراتها. أما السلطة التنفيذية فتتولى بدوره السياسات العامة وتنفيذها وحفظ النظام والأمن الداخلي؛ فقيام كل سلطة بمارسة صلاحياتها بشفافية ومسؤولية مع وجود قدر من التعاون فيما بينها ورقابة على كل منها لا يتعارض مع الفصل بين السلطات أو مبدأ الاستقلالية.

فيإذا قصرت السلطة التشريعية أو التنفيذية في مهامهما المتعلقة بالسلطة القضائية، أو إذا خاوزت هاتان السلطاتان صلاحياتها أو اختصاصهما أو تعسفتاً فيهما، فإن ذلك سيؤثر حتماً في وضع العدالة.

من هنا ستناول في المحبتين التاليين وضع السلطة التشريعية والتنفيذية كل على حدة، ابتداءً من الصلاحيات القانونية لكل منها خاصة فيما يتعلق بالسلطة القضائية، إلى الدور الرقابي لهاتين السلطاتين إن وجد، ومدى قيام كل منها بهذا الدور خلال عام 2007، لا سيما في ظل رأي القضاة المُجَبِّين على الاستبيان، حيث أشار 83.4% منهم إلى أن المجلس التشريعي الفلسطيني لا يقوم بدوره الرقابي على أداء السلطة القضائية.

### المبحث الأول: السلطة التشريعية

بالرغم من النص الصريح على مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أن التشريعات الفلسطينية السارية منحت بعض الاختصاصات التنظيمية للسلطة التشريعية في المجال القضائي، وذلك انتلاقاً من أن الفصل بين السلطات هو فصل نسبي، مع ضرورة التعاون فيما بينها. بحيث تتكامل السلطات مطبة معادلة الموارن والرقابة بعضها على بعض، وبهذا الفصل النسبي للسلطات تتصافر كافة المجهود في سبيل التهوض بالسلطة القضائية كضمام أمان لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم دون تغول من قبل أي سلطة على أخرى.

ومن أهم اختصاصات السلطة التشريعية في المجال القضائي:

1. سن القوانين المتعلقة بالشأن القضائي، على أن يؤخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشاريع القوانين التي تنظم شئون السلطة القضائية بما فيها النيابة العامة.
2. المصادقة على تعين النائب العام.
3. المصادقة على تعين رئيس هيئة الكسب غير المشروع التي تختص بالرقابة على أعضاء السلطة القضائية بما فيها أعضاء النيابة العامة.
4. المصادقة على تعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الذي يخضع أعضاء السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة لرقابته<sup>٥</sup>.

فمهمة إقرار التشريعات هي المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية، إلا أن دورها لا يقتصر على هذه المهمة فحسب بل أصبحت السلطة التشريعية تقوم بهام آخر أهمها الرقابة على أداء الحكومة وعملها للحلبولة دون انحراف الحكومة أو استبدادها، عن طريق ضمان تزامنها بما همها الوظيفية وعدم الخروج عنها، والكشف عن أي خلل في تنفيذ مهام الحكومة ومساءلة المسؤولين عن ذلك. وتكون رقابة السلطة التنفيذية على أداء السلطة التنفيذية بالوسائل المحددة قانوناً والتي قد تشمل الأسلحة البرلانية، والاستجواب والتحقيق.

على الرغم من أن المجلس التشريعي الفلسطيني لم يصدر أية قوانين في الشأن القضائي في عام 2007، وذلك بشكل أساسي بسبب اعتقال أغلب أعضائه، إلا أن المجلس التشريعي كان في عام 2006 قد ألغى جميع القرارات بقوانين المتعلقة بالشأن



القضائي التي أصدرها فحامة الرئيس محمود عباس في الفترة الواقعة ما بين 16/2/2006 و 5/2/2006، وهو ما ينسجم مع مبدأ توفير الحماية الدستورية للسلطة القضائية. وذلك بقيام السلطة التشريعية بالرقابة التشريعية على القرارات والأنظمة والمراسيم التي تعددها أو تصدرها السلطة التنفيذية لضمان دستوريتها وعدم خرقها لاختصاصات السلطة القضائية. وذلك على الرغم من أن بعض هذه القرارات والمراسيم جاءت منتفقة مع حاجات ومصلحة السلطة القضائية كالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2006 الذي حدّ من اختصاصات السلطة التنفيذية لحساب السلطة القضائية. إلا أن المجلس التشريعي ألغى هذا المرسوم واعتبره كأنه لم يكن.

سيتم التركيز في المطلب الأول من هذا البحث على أهم اختصاصات السلطة التشريعية المتعلقة بالسلطة القضائية، إلا وهي سن القوانين المتعلقة بالشأن القضائي.

### المطلب الأول، استعراض التشريعات السارية الصادرة خلال العام

تعدّ مهمة التشريع أهم مهام المجلس التشريعي، وتوجب المادة (100) من القانون الأساسي الفلسطيني، على المجلس التشريعي أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشاريع القوانين المتعلقة بالشأن القضائي والمدرجة على جدول أعمال المجلس.<sup>٩</sup> إلا أن مهمة التشريع في هذا العام ظلت معلقة، وقد كان للعامل السياسي دور بارز في عرقلة عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، فمنذ بداية عام 2007 وحتى إعداد هذه الدراسة، لم يصدر عن المجلس التشريعي أي قانون سواءً أكان مت关قاً بالعمل القضائي أم غيره. وذلك بسبب اعتقال عدد كبير من أعضائه، وعدم اكتمال النصاب القانوني لعقد جلسات المجلس، ما ثار -ولا شك- تأثيراً سلبياً في عملية الإصلاح التشريعي في مجال القضاء، حيث يرى (69.2%) من القضاة المحبيين على الاستثناء أن هناك مشكلة جديدة تمثل بضرورة تعديل التشريعات القضائية وتشير النسبة نفسها إلى أن هناك حاجة ماسة لتعديل القوانين القضائية. وسن قانون جديد للسلطة القضائية. معارضين بالنسبة نفسها القول بأنه كان للقضاء دور كبير في صياغة التشريعات القضائية. كما أشار (84.6%) من القضاة المحبيين على الاستثناء إلى أن هناك حاجة ماسة لسن قوانين جديدة.

من ناحية أخرى، هناك ضرورة لقيام المجلس التشريعي بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن التشريعات التي أصدرها، وذلك بإصدار التشريعات التي تنص على ضرورة إصدارها وأنباط بها مهام معينة. (مثل التشريع الذي ينظم القضاء الإداري والذي نص عليه قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2000. ولم بين الأحكام الخاصة به).

إلا أنه وإنسجاماً مع الاختصاص التشريعي الذي منحه القانون الأساسي للسلطة التنفيذية كاستثناء من القاعدة<sup>١٠</sup>. قامت السلطة التنفيذية (رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء الفلسطيني) خلال عام 2007، وعواض عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار التشريعات، بإصدار (36) فرآيا مجلس الوزراء بالإضافة إلى المراسيم الرئاسية التي نشرت في الأعداد من (68) إلى (71) من الوقائع الفلسطينية.

وستعرض بهذه الفرآيات والمراسيم في المطلب الثالث، علماً بأن هذه القرارات والمراسيم غير نهائية وبيفي استمرار سريانها موقوفاً على قرار السلطة التشريعية. فنص المادة (43) من القانون الأساسي يوجب أن تعرّض مثل هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون. أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها فإن ما يكون لها من قوة القانون يزول.

### المطلب الثاني، انسجام التشريعات مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان

تعدّ مشكلة عدم انسجام التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي مع القانون الأساسي مشكلة مهمة اعتبرت التشريعات الفلسطينية. فمن ناحية صدرت العديد من التشريعات قبل صدور القانون الأساسي، وبالتالي كان لا بد من مراجعتها وتعديل ما يلزم تعديله منها ليصبح منسجماً مع أحکام القانون الأساسي. ومن ناحية أخرى، هناك تشريعات صدرت بعد صدور القانون الأساسي وتناقض في أحکامها معه.

<sup>٩</sup> الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، اختصاصات رئيس السلطة الوطنية بالمشاركة مع اختصاصات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في المجال القضائي، 2007.

<sup>١٠</sup> وهو أحد الأسباب التي بنت الحكومة الدستورية العليا قرارها عليها عندما فضت بعدم دستورية قانون السلطة القضائية لعام 2005، حيث أنه لم يعرض على المجلس في ذلك المدى.

<sup>١١</sup> نصت المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: ١- رئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تخلص التأخير في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي، بإصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون.

إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.



كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقات الدولية ومماثيق حقوق الإنسان. فلا بد من دراسة القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني ومقارنتها بأهم الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بحيث تأتي القوانين الفلسطينية منسجمة مع القواعد العامة المقررة دولياً.

إن مشكلة انسجام التشريعات مع القانون الأساسي والاتفاقات الدولية ينبغي التعرض لها بدراسة كل تشريع على حدة. ومقارنة أحكامه بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقات ذات العلاقة. من حيث الحقوق التي منحها القانون الأساسي للمواطنين في المواد من (9) إلى (33). من مساواة الفلسطينيين أمام القانون والقضاء. وعدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. واعتبار حقوق الإنسان وحراته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. وأعتبر آخر الحرية الشخصية مقا طبقياً مع ظرر المساس بها. وعدم جواز القبض على أحد أو نفيته أو بيسيه أو تقييده حرنته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. والالتزام بم حقوق المقيمين عليهم أو الموقوفين المنصوص عليهما في التشريعات. واحظر الإكراه أو التعذيب. والحق في محاكمة قانونية. واحظر العقوبات الجماعية. واحظر التجارب الطبية دون رضا قانوني مسبقاً. واحظر حرمة المساكن وأحترام الملكية الخاصة. ومن الأمور التي يجب التأكيد من انسجام التشريعات الوطنية فيها مع القانون الأساسي المحفوظ المكتفولة في القانون الأساسي. وهي حرية العقيدة والعبادة ومارسة الشعائر الدينية. وحرية الرأي. وحرية الإقامة والتنتقل. وحرية النشاط الاقتصادي. وحق السكن. وحق التعليم. وحق العمل والمشاركة في الحياة السياسية. وحق التقاضي. والحق في بيئة نظيفة. إلا أنه وبسبب عدم صدور قوانين عن المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2007، فإن هذا المطلب لن يتم الاستفاضة فيه.

## المبحث الثاني السلطة التنفيذية

ترتبط السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية من ثلاثة جهات. الأولى: وزارة العدل. والثانية: وزارة الداخلية. والثالثة: مكتب الرئيس.

سنعرض في هذا المبحث ثلاثة مطالب. نعرض في أولها لعلاقة وزارة العدل بالنيابة العامة وعلاقتها ب مجلس القضاء الأعلى ودورها في افتتاح مشروع القوانين. فيما نعرض في المطلب الثاني دور وزارة الداخلية في تنفيذ الأحكام القضائية. ودورها في الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل. وفي المطلب الثالث نستعرض أهم المراسيم التي صدرت عام 2007، معلقين على بعضها من حيث انسجامها مع القانون الأساسي.

### المطلب الأول، وزارة العدل

تعتبر وزارة العدل أهم الجهات التابعة للسلطة التنفيذية التي تعنى بجوانب العدالة في فلسطين. الأمر الذي أدى في أحيان كثيرة إلى تداخل في الصلاحيات والمسؤوليات وال اختصاصات بينها وبين السلطة القضائية. سندرس في هذا المطلب علاقة وزارة العدل بالنيابة العامة. وعلاقتها ب مجلس القضاء الأعلى. وأخيراً سنعرض دور وزارة العدل في افتتاح مشروع القوانين.

الفرع الأول، علاقة وزارة العدل بالنيابة العامة على الرغم من صدور قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2003 بتاريخ 12/2/2003 الذي اعتبر النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من وزارة العدل، بحيث يتم التعامل مع النيابة العامة على هذا الأساس". حيث لا يترك هذا القرار مجالاً للشك حول اعتبار النيابة العامة تابعة لوزارة العدل. إلا أنه وبسبب أن قانون السلطة القضائية الصادر قد ترك الكثير من المسائل التي تتصل بعلاقة النيابة العامة بوزارة العدل دون تفصيل. ودون تقييم ملول واضح. فقد اصر النائب العام العديد من التعليمات والقرارات التي خدمت تدخل وزارة العدل في شؤون النيابة العامة. وأن هذه التعليمات الفوضى فيما يتعلق ببنية الأعمال اليومية للنيابة من الناحية العملية. كما أن هذه القرارات والتعليمات تتعرض لخيم جميع المسائل المهمة المتعلقة بتعيين أعضاء النيابة وترقيتهم. حيث أنطابت بالدوائر المختلفة التابعة للنيابة العامة مهمة ترقية والتعيين. ما أفلَّ اختصاصات وصلاحيات وزير العدل. وأصبح القاعدة العامة أن النائب العام هو الجهة المختصة بجميع شؤون النيابة العامة. وأصبح اختصاص وزير العدل استثنائياً ومختصاً بأمور معينة.

حتى إن (77.3%) من أعضاء النيابة العامة الجبّيين على الاستبانة عارضوا القول بأن النيابة العامة في فلسطين تتبع وزارة العدل قانونياً وعملياً. معتبرين بنسبة (81.8%) منهم أن النيابة العامة في فلسطين تتبع النائب العام فقط.

" تأخر نشر هذا القرار في الواقع حتى تاريخ 13/8/2007"



جدول (19): الفقرات المتعلقة بتبعة النيابة العامة في استئمارة النيابة العامة

الاتهام	الانحراف المعياري	المتوسط المحسبي	المجموع	بعضه	بعضه	لا رأي	بعضه	بعضه	الفقرات
منخفض	1151	2.09	1000	318	45.5	13.6	0.0	91	النيابة العامة في فلسطين تتبع وزارة العدل فانونيا وعمليا
مرتفع	0.976	4.00	1000	0.0	13.6	4.6	500	318	النيابة العامة في فلسطين تتبع النائب العام فقط

إلا أن التشريعات قد منحت وزير العدل صلاحيات مختلفة تتعلق بعمل النيابة العامة. نعرض لها فيما يلي:

#### • اختصاص وزير العدل بتعيين أعضاء النيابة العامة.

نائب النيابة العامة في فلسطين من النائب العام ونائب عام مساعد أو أكثر، ورؤساء النيابة، ووكلاه النيابة، ومعاونيه.

وبتم تعيين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تناسب من مجلس القضاء الأعلى بحسب ما جاء في المادة (107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. وقد سقط من نص المادة (107) المذكورة عبارة «ومصادقة المجلس التشريعي». أي أن المجلس التشريعي يجب أن يصادق على قرار الرئيس. وقد تم تصويب النص في عدد الجريدة الرسمية رقم (71) الصادر في غزة بتاريخ 13/8/2007. حيث ثبت إضافة عبارة «ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني». ليصبح النص: «يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مجلس القضاء الأعلى للقضاء» بمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني».<sup>12</sup> وقد ورد نص المادة (63/2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، مبيناً الجهة التي تعين النائب العام. حيث منح اختصاص التعيين لرئيس السلطة ولم يتعرض لمصادقة المجلس التشريعي أيضاً.

أما تعيين مساعدي النائب العام فلم يحدد القانون الجهة المختصة بتعيينهم، غير أنه جرى العمل بنسب النائب العام أسماء مساعديه إلى رئيس السلطة الفلسطينية الذي يقوم بتعيينهم بناء على هذا التناسب. ولم يحدد قانون السلطة القضائية المجهة المختصة بتعيين أعضاء النيابة. إلا أنه أورد إشارات تدل على اختصاص وزير العدل بتعيينهم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (62/2) من قانون السلطة القضائية، التي بيّنت أن وزير العدل هو الذي يقرر صلاحية معاون النيابة للترقية ليصبح وكيل نيابة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: «يعرض التقرير وما قد يقدمه العضو المعنى من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية العضو للتعيين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاءه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته». غير أن هذا النص لم يبين الجهة المختصة بالتعيين بصورة صريحة. فقد بين أن وزير العدل يقرر صلاحية معاون النيابة للترقية، ولم يبين فيما إذا كان اختصاصه يمتد إلى تعيينه كوكيل نيابة، أو حتى تعيين المعاون ابتداءً بصفته معاون.

وقد ورد في قانون السلطة القضائية إشارة أخرى إلى صلاحية وزير العدل بتعيين أعضاء النيابة، وهي ما نصت عليه المادة (64/3) من قانون السلطة القضائية التي جاء فيها: «يؤدي باقتى أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام». فمن غير المتصور في ظل هذا النص أن يباشر عضو النيابة باستثناء النائب العام الذي يؤدي اليمين أمام رئيس السلطة بحضور وزير العدل. عمله كعضو نيابة إلا بعد أداء اليمين أمام وزير العدل. لكن هذا لا يعني عن ضرورة وجود نص قاطع بين الجهة المختصة بتعيين عضو النيابة، لأنه يوجد فرق بين أداء عضو النيابة اليمين أمام الوزير وبين تعيين عضو النيابة. كما ورد إشارة ثالثة إلى اختصاص وزير العدل بتعيين أعضاء النيابة. في المادة (107/2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 التي نصت على أنه: «يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته». وهو ما تكرر في المادة (63/2) من قانون السلطة القضائية التي جاء فيها: ..... وبحده القانون اختصاصات النائب العام وواجباته». مذكرة النصان يشيران إلى أن اختصاصات النائب العام يحددها القانون. وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المختلفة لا يُجدُ من بين اختصاصات وواجبات النائب العام تعين أعضاء النيابة العامة، مما يعني أن الجهة المختصة بتعيينهم هي وزير العدل. كون النيابة العامة تخضع من الناحية الإدارية لوزير العدل.

ومن الناحية العملية، أصدر النائب العام القرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إجراءات تعين وكلاء ومعاوني النيابة العامة.<sup>13</sup> يتيح الاختصاص بتعيين وكلاء ومعاوني النيابة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. بناءً على تناسب النائب العام، حيث جاء

<sup>12</sup> لقد تم إصدار عددين يحملان الرقم 71 من الجريدة الرسمية. أحدهما في غزة وهو المشار إليه أعلاه. والناثر في الصفحة بتاريخ 9/8/2007.

<sup>13</sup> نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (68) بتاريخ 7/8/2007.



في المادة (9) منه: «يحدد النائب العام عدد وكلام ومعاونو النيابة الذين يخاتمهم النيابة العامة للتعيين بناء على اقتراح من رئيس المكتب الفني، وينظم كشفا بهم وينسبهم لرئيس السلطة الوطنية القضائية لإصدار مرسوم رئاسي بتعيينهم»، وقد استند النائب العام في إصدار قراره إلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة 2002 وإلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٣) لسنة 2006، ومن غير الواضح فيما إذا كان النائب العام يملك صلاحية إصدار مثل هذا القرار، ومدى انسجام هذا القرار مع القانون الأعلى منه، فقانون السلطة القضائية لا يمنح النائب العام صلاحية إصدار مثل هذا القرار.

#### ● اختصاص وزير العدل بترقية أعضاء النيابة العامة

لم يبين قانون السلطة القضائية الجهة المختصة بترقية أعضاء النيابة العامة، باستثناء ما ورد بخصوص ترقية معاون النيابة في المادة (٦٢/٢) من قانون السلطة القضائية التي ذكر نصها سابقاً، أما فيما يتعلق بترقية باقي أعضاء النيابة فلم يرد نص بهذاخصوص، وقد عالج قانون السلطة القضائية شروط الترقية في المادة (٧٤) منه دون تفصيل، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذا النص: «حدد أقدمية أعضاء النيابة وفقاً للقواعد المقررة لتحديد أقدمية القضاة كما هو مبين في المادة (١٨) الفقرة ٣ من هذا القانون». علماً أن المادة (١٨/٣) من قانون السلطة القضائية تنص على أنه: «يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك»، وهذا النص لا يبين كيفية تحديد الأقدمية، رغم أن الإحالة له بموجب المادة (٧٤/١) أثبت من أجل معرفة كيفية تحديد الأقدمية، أما الفقرة الثانية من المادة (٧٤) فقد بينت شروط الترقية، وقد نصت على أن: «تكون ترقية أعضاء النيابة العامة إلى المناصب الأعلى على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة وفقاً ما هو وارد في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من هذا القانون».

وقد نصت الفقرة المشار إليها في النص، أي المادة (٤٢/٣) إلى أنه: «تقدر الكفاءة بأحدى الدرجات التالية: ممتاز، جيد جداً، جيد، متوسط، دون المتوسط». وعليه فإنه يجب لترقية عضو النيابة العامة، أن تكون له كفاءة مقدرة بالدرجات المذكورة بالنص، فتزيد فرصه بالترقية كلما كان أكثر كفاءة، غير أن القانون لم يبين الجهة المختصة بتحديد الكفاءة، كما لم يبين لنقدم التقارير الخاصة بكفاءة كل عضو، أما بخصوص الأقدمية وهي العياب الأساسية للترقية، فقد أصدر مجلس القضاة الأعلى قرار رقم (٥) لسنة 2006، الذي يمكّن من خلاله تحديد أقدمية أعضاء النيابة، حيث نصت المادة (٥) منه على أنه: «أ- خدد أقدمية أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم في وظائف القضاة المأثولة لدرجتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات. بـ- عند عدم وجود نص في القانون يحدد الوظائف القضائية المأثولة لوظائف أعضاء النيابة العامة يتم تحديد الوظائف المأثولة بقرار من المجلس»، بموجب هذا النص فإن مجلس القضاة الأعلى يحدد الوظائف المأثولة بين القضاة وبين أعضاء النيابة، غير أن القانون أغفل الإشارة إلى الجهة المختصة بإصدار القرار بالترقية، وهو ما يؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين النائب العام وبين وزير العدل.

وقد أصدر النائب العام القرار رقم (١) لسنة 2006 بتاريخ ٣/١/٢٠٠٦ شكل بموجبه الدائرة العامة للتفتيش القضائي، التي من مهامها وضع معايير وأسس التعيين في النيابة العامة والإشراف على جانب الترقية والتعيين التابع لها، حيث تختص خدمة التقييم والترقية بتنفيذ أداء أعضاء النيابة وتقديم التوصيات بترقيتهم، علماً أن النيابة العامة تُعد جزءاً من هيئة وزارة العدل.

#### ● اختصاص وزير العدل بتعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة

يختخص وزير العدل، بتعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة وتقليلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها، وذلك بقرار صادر عنه بناء على اقتراح من النائب العام، غير أن الاختصاص ينبع بأعضاء النيابة يكون بقرار من النائب العام وحده بحسب ما جاء في المادة (٦٥/١) من قانون السلطة القضائية، وقد نصت المادة المذكورة على أنه: «يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة وتقليلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من النائب العام، ويكون تقليلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على الأدنى مدة الندب على ستة شهور».

وبهذا يكون القانون قد قيد ملاحيات وزير العدل بحيث يقتصرها على تعيين مكان العمل وتقليل إلى خارج دائرة اختصاص المحكمة بناءً على اقتراح النائب العام، أي أن وزير العدل لا يستطيع نقل أو تعيين مكان عمل عضو النيابة إلا إذا اقترح النائب العام ذلك، وابعد عن ذلك، فيما يوجّب النص المشار إليه بـ«يستطيع» النائب العام اللجوء إلى صلاحياته الطلاقية بالندب إذا أراد عدم تطبيق قرارات وزير العدل بهذا الشأن، فيمكنه أن ينبع العضو إلى خارج دائرة المحكمة التي عينها وزير العدل للعضو المعين، وبذلك يستطيع النائب العام إجراء ما يراه مناسباً وتحقيق النتيجة التي يرغب بها بهذا الشأن، دون مساس بصحة تطبيق القانون رغم اعتراض وزير العدل.

ومن الناحية العملية، يقوم النائب العام بتعيين أماكن عمل أعضاء النيابة العامة.

#### ● اختصاص وزير العدل بالإشراف المباشر على عمل النيابة العامة

نصت المادة (٦٦) من قانون السلطة القضائية على أن: «أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم».



ويوجّب هذا النص لا يكون لوزير العدل أي إشراف على عمل أعضاء النيابة العامة، فهو يتبعون رؤسائهم بحسب الحال. فالقائمون بفتح الوكيل، والمُكلّف بفتح رئيس النيابة، وهذا الأخير ينبع النائب العام الذي يمثل أعلى سلطة في هذه الحال. غير أن هناك أحوالاً معيّنة تنص عليها القوانين تمنح لوزير العدل صلاحيات تتعلق بجواهر عمل النيابة العامة، ودورها في ملاحقة المجرم، وقيامها بها معاً المتعلقة بالتحقيق والاتهام، كما منح القانون لوزير العدل صفة رقابية على سلوك أعضاء النيابة العامة، فنناولها فيما يلي:

إن مهمة النيابة العامة الأساسية هي القيام بإجراءات التحقيق والاتهام وإحالة المتهمن إلى المحاكم المختصة. ويندرج ضمن ذلك متابعة الدعوى الجزائية حتى نهايتها أمام المحاكم. وقد بين القانون حدواد اختصاصات أعضاء النيابة في هذا المجال بحسب درجاتهم، ولا يخضع أعضاء النيابة أثناء قيامهم بهمأهم لـجنة من خارج النيابة العامة. غير أن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 منح وزير العدل صلاحية التدخل في بعض أعمال النيابة العامة. فقد نصت المادة (375) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 على أنه: «وزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالف للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه. ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الأحكام أو نقض الحكم أو القرار».

هذا النص يفتح وزير العدل طلب عرض ملف على محكمة النقض في الأحوال والشروط المبنية فيه. غير أن القانون لم يبين الأثر المترتب على رفض النائب العام عرض الملف على محكمة النقض، فقد يرفض النائب العام عرض الملف للنقض متمنساً بحقه في تقدير المسائل التفصيلية المتعلقة بسير الدعاوى. خاصة وإن هذه المسائل تخضع بشكل كبير للخلاف في وجهات النظر، فقد تكون للنائب العام وجهة نظر مغابرة. ذلك أن أسباب طلب وزير العدل - كما هو مبين في النص - تتعلق بمخالفة الحكم للقانون، وهذه عبارة فضفاضة جداً تفتح مجالاً واسعاً للخلاف. خاصة وإن وزير العدل لا يأمرُ النائب العام وإنما يطلبُ منه. والنائب العام يكون ملزماً بمحقق هذا النص بعرض الملف على محكمة النقض بناءً على طلب وزير العدل. لأن هذا النوع من النقض (النقض بأمر خطى) يدخل ضمن الاختصاص الأصيل لوزير العدل ويراد منه حماية الاستقرار العام وفرض الرقابة على أعمال النيابة العامة بصورة عامة.

كما منح قانون الاجراءات الجزائية لوزير العدل صلاحية إعادة المحاكمة المقدم له للنائب العام الذي يلتزم بتقدمه لمحكمة النقض خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب، فقد نصت المادة (379/2) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: «يجيل وزير العدل طلب إعادة المحاكمة إلى النائب العام، وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد أفاد بإجراؤها إلى محكمة النقض، بين رأيه والأسباب التي يستند إليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب»، والنائب العام ملزم في هذه الحالة برفع الطلب إلى محكمة النقض علماً أن الطلب يقدم ابتداءً لوزير العدل من قبل ذوي الشأن الذين حددتهم المادة (378) من القانون ذاته، ويكون مبنياً على أحد الأسباب التي أوردتها المادة (377)، وهذا الاختصاص كسابقه يعود من الاختصاصات المتداخلة بصورة جوهريه مع عمالة النائب العام.

بالإضافة إلى الأختصاصين المذكورين أعلاه، مع قانون الإجراءات الجزائية لوزير العدل الاختصاص برفع أوراق الدعوى التي يصدر فيها حكم بالإعدام إلى رئيس الدولة (رئيس السلطة الفلسطينية)، فقد نصت المادة (408) من القانون المذكور على أنه: «متى صار حكم الإعدام لهما وجه على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة».

#### **بـ- مراقبة سلوك أعضاء النسابة العامة**

يختص وزير العدل بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء النيابة العامة، حيث يستطع وزير العدل أن يطلب من النائب العام إقامة الدعوى التأديبية ضد أحد أعضاء النيابة العامة، فقد نصت المادة (72) من قانون السلطة القضائية على انه: تسرى أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساعلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من ثقاف نفسه أو بناء على طلب وزير العدل. فلوير العدل صلاحية سلوك أعضاء النيابة العامة وتغلي الشكوى بخصوصهم، ويستثنى من ذلك النائب العام الذي لا يختص وزير العدل بطلب إقامة الدعوى التأديبية عليه، ذلك أن طلب إقامة الدعوى التأديبية يقدم للنائب العام، الذي يقوم بدوره بإقامتها ومتى الادعاء العام أمام مجلس التأديب يحسب ما جاء في المادة (49) من قانون السلطة القضائية، فمن غير المتصور أن يقمع النائب العام إقامة الدعوى ضد نفسه.

- اختصاص النائب العام بإقامة دعوى الخطة العامة

**الجريدة الرسمية** - جريدة موقعي الحق الدائم على وزير العدل  
يختص النائب العام بموجب القانون الأساسي بإقامته الدعوى على الوزراء كافة، فقد نصت المادة (76) من القانون الأساسي  
تعديل لسنة 2003 على انه «-1- يوقف من يتعذر من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الانهاء، ولا يحول انتهاء خدمته  
بن الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة -2- بتولي النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق  
لاتهام وتنم المحكمة أمام المحكمة المختصة، وتبين الأحكام والقواعد المقررة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية -3- تسرى  
أحكام السابقة على نواب الوزراء وكوكلاء الوزارات ومن في حكمهم».

## الفرع الثاني: علاقة وزارة العدل بمجلس القضاء الأعلى

يتمتع القضاة في فلسطين باستقلالية عن باقي السلطات. وقد كفل القانون الأساسي هذه الاستقلالية، فنصت المادة (98) منه على أن: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لآية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة». فالأصل أنه لا يجوز لأية جهة كانت أن تتدخل في القضاء، خاصة بالعمل القضائي بالمعنى الدقيق. وفي هذا الفرع تعرض لاختصاصات وصلاحيات وزير العدل المتعلقة بالسلطة القضائية والعمل القضائي.

### ٥- اختصاص وزير العدل بالإشراف الإداري والمالي على المحاكم

منح قانون السلطة القضائية لوزير العدل حق الإشراف على المحاكم من الناحية الإدارية. أما من الناحية المالية فدور وزير العدل محدود في هذا الجانب. وتناول هاتين المسئوليتين على التفصيل التالي:

#### أ- اختصاص وزير العدل بالإشراف الإداري على المحاكم

نصت المادة 47/١ من قانون السلطة القضائية على أنه: «لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها». يفتح هذا النص مجالاً لوزير العدل للتدخل في تعين الموظفين وترقيتهم ونقلهم، وإنزالهم، وإعازرهم، ومتابعة قيامهم بأعمالهم وتدبهم وما إلى ذلك. غير أن هذا النص يقتضي للأيات الازمة لتنظيمهم هذا الإشراف، خاصة وأنه لا يوجد آلية مشتركة لتنسيق بين احتياجات القضاة من جهة، وبين الإجراءات التي قد يتتخذها وزير العدل من جهة ثانية. ذلك أن الإشراف على الجانب الإداري ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما وسيلة يراد منها مساعدة القضاة على القيام بواجبه كسلطة مستقلة.

كما أن هذا الإشراف غير ممكن أحياناً من الناحية العملية، فالموظف يقوم ب أعماله تحت سلطة رئيس المحكمة الذي يوجهه وبيعهد إليه بالمهام المختلفة. وقد جرى العمل على تعين موظفي المحاكم من قبل مجلس القضاة الأعلى. كما أصدر مجلس القضاة الأعلى العديد من القرارات التي طالبت الإشراف بوجه أو آخر على موظفي المحاكم، فمثلاً قرار مجلس القضاة الأعلى رقم (4) لسنة 2006 بلانحة التقنيين القضائيين، يكتن مجلس القضاة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظفين في المحاكم. فقد نصت المادة (36) من هذا القرار على أنه: «على موظفي المحاكم كافة، تقديم التسهيلات الازمة للمفتين للقيام ب أعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية».

كما أصدر مجلس القضاة الأعلى قراره رقم (١) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي الذي نصت المادة (29) منه على أنه: «من الموظفين بالكتيب الفني حيث نصت المادة (١١) منه على أنه: «بلغح بالكتيب عدد كافٍ من الموظفين، يختاره رئيس مجلس، ويختضعون لإشراف رئيس المكتب وإدارته». فهوإلا للموظفين». فهؤلاء الموظفين، حسب الصن، يخضعون لإشراف رئيس المكتب الفني وإدارته، كما يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس القضاة، وليس وزير العدل بوجوب هذا القرار حق التدخل اختيارهم أو بالإشراف عليهم، فيكونون خاضعين في ذلك مجلس القضاة الأعلى.

كما أصدر مجلس القضاة الأعلى قراره رقم (٣) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي الذي نصت المادة (29) منه على أنه: «لا ينبع للفاضي أن يسمح لموظفي المحكمة المختصين بإدارته بمخالف ظواهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة أو يقوى هدية أو مكافأة أو فرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أي منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل». كذلك نصت المادة (24) من هذا القرار على أنه: «على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً إذا كان يعمل تحت إشرافه». كما نصت المادة (١٨) من هذا القرار على أنه: «..... وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك».

كما أصدر مجلس القضاة الأعلى لائحة العاملين في المحاكم وهي تنظم الشؤون المختلفة لعمل الموظفين في المحاكم الفلسطنية، وجميع هذه النصوص تشير إلى وجود سلطة فعلية وقانونية على الموظفين العاملين في المحاكم من قبل مجلس القضاة الأعلى والقضاء، وهي بوجوب هذه القرارات سلطة قانونية أيضاً. وهوإلا الموظفين لا يخضعون في حقيقة الأمر لسلطة وزير العدل. فهم يعملون تحت إشراف القضاة وليس تحت إشراف وزير العدل، وربما يعود ذلك إلى أهمية وجود مثل هذا الإشراف.

ويستدل كذلك من نصوص قانون السلطة القضائية على اختصاص مجلس القضاة الأعلى بتعيين موظفي المحكمة. فقد نصت المادة (78) من قانون السلطة القضائية على أنه: «يعين لكل محكمة عدد كافٍ من العاملين وبحد القانون وباجتمائهم». كما جاء في المادة (٨٠) من القانون ذاته أنه: «يضع مجلس القضاة الأعلى اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون». وقد جرى العمل منذ صدور قانون السلطة القضائية على تعين موظفي المحاكم من قبل مجلس القضاة الأعلى.

ومن اختصاصات وزير العدل فيما يتعلق بالسلطة القضائية تعين اختصاص دائرة كل محكمة. فقد نصت المادة (١/٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001 على أنه: «تعين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بوجب قرار يصدر من وزير العدل». كما نصت المادة (١٣/١) من قانون السلطة القضائية على هذا الاختصاص، فقد نصت على أنه: «تنشأ دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة وبصدر تحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل».



ويختص وزير العدل كذلك بتدب القضاة للقيام بأعمال قضائية غير أعمالهم، فقد نصت المادة 23/3 من قانون السلطة القضائية على انه: «استثناء ما ورد في الفقرتين أعلاه يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاة». فبموجب هذا النص يستطيع وزير العدل إصدار القرارات بتدب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية، وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فهذا النص من شأنه يعني إيجاد تنازع بين السلطة التنفيذية وبين مجلس القضاة في الأمور التي تحتاج فيها السلطة التنفيذية لخبرة القاضي أو صفتة القضائية التي تكون مطلوبة لتحقيق بعض الأهداف، ويكون ذلك إذا اقتضت المصلحة الوطنية مثل هذا الندب.

ومعيار المصلحة الوطنية معيار مهم، إلا انه لا يخلق مشكلة جوهرية، لأن النص يشترط موافقة مجلس القضاة الأعلى على هذا الندب، فالوزير ليس صاحب المصلحة المطلقة في ندب القاضي، فقد منحه القانون صلاحية إصدار قرار الندب بشرط موافقة مجلس القضاة، غير أن الأصل في ندب القضاة يعود بال اختصاص الأصيل فيه إلى مجلس القضاة الأعلى حيث نصت المادة (23/2) من قانون السلطة القضائية على انه: «يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاة الأعلى...»، في جميع الأحوال لا يجوز ندب القضاة لغير الجلوس للقضاء إلا برضاهما، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (23) من قانون السلطة القضائية، فحتى لو قرر وزير العدل ندب أحد القضاة لأعمال قانونية غير القضاة، فإفي هذه الحالة يجب موافقة مجلس القضاة والقاضي المعنى، وفيما يتعلق بتدب قاضي محكمة درجة معينة إلى محكمة أعلى درجة، يكون الندب بقرار من مجلس القضاة الأعلى عملاً بالمادة (35) من قانون رقم (2) لسنة 2005 المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001.

كما يختص وزير العدل بإصدار قرار قبول استقالة القاضي، فقد نصت المادة (33) من قانون السلطة القضائية على انه: «تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاة الأعلى ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل اعتباراً من ذلك التاريخ»، ودور وزير العدل في هذه الحالة دور شكلي، فيقتصر دوره على إصدار القرار بالقبول، حيث إنها تعتبر مقبولة حكماً بعد أسبوعين من تقديمها.

ويدخل في اختصاصات وزير العدل طلب عقد اجتماع مجلس القضاة الأعلى، إذ يستطيع وزير العدل أن يطلب عند الضرورة من مجلس القضاة الأعلى الاجتماع، وهو ما نصت عليه المادة (40/2) من قانون السلطة القضائية التي جاء فيها: «يجتمع» عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من أعضائه، علماً أن لوزارة العدل عضواً في مجلس القضاة الأعلى، هو وكيل وزارة العدل، الذي يعتبر عضواً وبحضور اجتماعات المجلس.

#### بـ اختصاص وزير العدل ببعض الجوانب المالية:

للسلطة القضائية موازتها الخاصة، التي تظهر بشكل مستقل في الموازنة السنوية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس القضاة الأعلى هو الجهة التي تعد مشروع موازتها، إلا ان القانون يقضي بإحاله الموازنة التي يعدها مجلس القضاة إلى وزير العدل الذي يقوم بالإجراءات اللازمة لإدراجهما ضمن موازنة السلطة، فقد نصت المادة (3/2) من قانون السلطة القضائية على انه: «يتولى مجلس القضاة الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقترن القانوني وفقاً لاحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة»، موجب النص المذكور تقديم الموازنة إلى وزير العدل، وهذا مؤشر على تبعية السلطة القضائية من هذه الناحية لوزارة العدل، ذلك أن القانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية نص في المادة 1/47 منه على انه: «يعتبر الوزير هو المسؤول الأول عن رقابة حسابات الوزارة والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية، والتحقق من أنها تقوم ببراعة أحكام هذا القانون في أعمالها المالية والمحاسبية»، ويعتبر الوزير المختص أو مسؤول المؤسسة العامة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بوزارته أو مؤسسته، وبموجب هذا النص على الوزير المختص تنفيذ مطالبات قانون الموازنة على وزارته أو المؤسسات التابعة له، والسلطة القضائية ليست من المؤسسات التابعة لوزارة العدل، لذا فمن الأفضل وخيفاً لبدأ الفصل بين السلطات أن يقوم مجلس القضاة بتقديم موازنته بنفسه إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة ذات الاختصاص العام فيما يتعلق بالموازنات، وباعتبار أن السلطة القضائية لا تنتبع وزارة العدل.

كما كلف قانون رسوم المحاكم النظامية لسنة 2003 وزير العدل بإصدار تعليمات لتنفيذ أحكامه، إذ جاء في المادة (16) منه: «على وزير العدل إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ هذا القانون». علماً أن قانون رسوم المحاكم النظامية يتعرض للرسوم، كما يتعرض لوسائل تدخل في الشأن القضائي بصورة مباشرة، مثل الادعاء بعدم الاقتدار، فالمحكمة تقوم بالتحقيق بعدم اقتدار الشخص على دفع الرسوم بموجب المادة (14) من قانون الرسوم بالطريقة التي ترتئيها، وذلك وزير العدل بموجب المادة (16) من قانون الرسوم بإصدار تعليمات يخصوص جميع الموضوعات التي تدخل في قانون الرسوم، والرأي هنا انه يجب على وزير العدل

\* المقصود مجلس القضاة الأعلى

<sup>\*\*</sup> عرفت المادة الأولى من قانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.



في حال قيامه بإصدار تعليمات أن يعرضها على مجلس القضاء الأعلى على اعتبار أن هذه التعليمات تعتبر من المسائل أو الشؤون المتعلقة بالسلطة القضائية. فالمادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 تشرط عرض مشاريع القوانين على مجلس القضاء الأعلى إذا تعلقت بالشأن القضائي. وبالتالي فمن ياب أولى عرض التعليمات التي تعتبر ادنى مرتبة على المجلس.

#### ● اختصاص وزير العدل بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد القضاة

من قانون السلطة القضائية لوزير العدل الحق بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد القضاة، حيث نصت المادة (49/1) منه على أنه: «تمام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي...». فهذا النص يتيح لوزير العدل الطلب من النائب العام إقامة دعوى تأديبية ضد أحد القضاة، غير أن صلاحية وزير العدل لا تمت إلى متانة أية إجراءات تتعلق بهذه الدعوى. وإنما مجلس التأديب الفصل في ما يتعلق بالسير بالإجراءات. فله أن يسرير في الدعوى. وأنه أيضاً أن يحفظ الدعوى.

المطلب الثاني: وزارة الداخلية

يقع على عاتق وزير الداخلية عباء الإشراف على معظم الأجهزة الأمنية بما فيها جهاز الشرطة، الذي يختص من بين أمور أخرى بتنفيذ الأحكام القضائية، والإشراف على مراكز التأهيل والإصلاح. وهو ما سنعرض له في هذا المقام.

#### الشرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية

من القانون الداخلي صلاحية الإشراف على جهاز الشرطة. فقد نصت المادة (10) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005 على أن: «الأمن الداخلي هيئه أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتنشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة». ومهام هذا النص يعنى وزير الداخلية هو رئيس الأمن الداخلي، الذي تشكل الشرطة جزءاً منه، وعليه فإن لوزير الداخلية سلطات واسعة في توجيه جهاز الشرطة ومتانة أعماله.

وفي الوقت نفسه يجب على الشرطة تنفيذ أحكام المحاكم طالما طلب منها ذلك. فقد نصت المادة (2/3) من قانون التنفيذ الفلسطيني لسنة 2005 على انه: «للإقليم بالتنفيذ أن يتخذ الوسائل التحفظية وله أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ معونة الشرطة». ومحظوظ هذا النص يستطيع مأمور التنفيذ الاستعانت بالشرطة التي يجب أن تكون على جاهزية لتنفيذ قرارات قاضي التنفيذ، والتي قد تستدعي استخدام قوة معينة لأجل ضمان تنفيذ الأحكام.

غير أن التقارير المختلفة عن وضع العدالة في فلسطين تدلل على عدم قيام الشرطة بهماها على هذا الصعيد. وهو ما دفع مجلس الوزراء إلى إصدار قراره رقم (99) لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: «تشكل خواصاً في مديرية الشرطة تتبع مدير الشرطة، تسمى الشرطة القضائية». وقد منح القرار لوزير الداخلية صلاحية تكليف مدير الشرطة ومن يراه مناسباً في سبيل إجراء الدراسات والاحتياجات الازمة لتشكيل تلك القوة. فقد نصت المادة الثانية من القرار على أنه: «يكلف وزير الداخلية والأمن الوطني مدير الشرطة ومن يراه مناسباً للمتابعة ودراسة الاحتياجات المادية والبشرية الازمة لإنشاء هذه القوة وتحديثها وهياكتها، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل...».

كما حدد القرار لوزير الداخلية مدة شهرين لتقديم الاقتراح النهائي لتشكيل الشرطة. فقد نصت المادة الثالثة من القرار على أن: «يقدم وزير الداخلية والأمن الوطني الاقتراح النهائي لتشكيل الشرطة القضائية خلال شهرين من تاريخ هذا القرار». إلا أنه لم يتم تشكيل تلك القوة حتى الآن.

وقد نصت المادة (2/1) من القرار المذكور على اختصاص هذه الشرطة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية بالإضافة إلى وظائف أخرى. فقد جاء في النص أنه: «يتولى تشكيل وإعداد إدارة شرطة قضائية تتبع مدير الشرطة تكون وظيفتها: أ- تنفيذ قرارات المحکم النهائية وقرارات النيابة العامة...».

وقد تضمنت استمهارات الدراسة سؤالاً عن نسبة الثقة بجهاز الشرطة، التي ارتفعت لدى أعضاء النيابة الجيبين على الاستبيانة لتصل إلى (77.2%) منهم، بينما وصلت أدنى مستوياتها لدى القضاة الجيبين على الاستبيانة حيث بلغت

\* نصت على انه: «يتولى تشكيل مجلس أعلى للقضاء وبيان طريقة تشكيله و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة».



(15.4%) فقط وبلغت نسبة ثقة المحامين المزاولين بجهاز الشرطة (16%) فقط من عينة المحامين المزاولين، و(27.3%) من عينة المحامين المتدربين.

وفي مسح القضاة حول تنفيذ الأحكام، كان آتجاه القضاة المجبين على الاستئناف منخفضاً، حيث أشاروا بنسبة (7.7%) فقط إلى أن تنفيذ الأحكام في الأراضي الفلسطينية متقارب مععارضين بنسبة (69.2%) القول بأن شرطة المحاكم مدرية بشكل متقارب.

جدول (20): الفقرات المتعلقة بالتنفيذ في استئنارة القضاة

الفقرات	بشدة	أوافق	لا رأي	أعراض	بسندة	المجموع	المتوسط	المحاسبي	الانحراف المعياري	الاتجاه
تنفيذ الأحكام حالياً في الأراضي الفلسطينية متقارب	0.0	77	7.7	46.2	384	1000	1.85	0.899	منخفض	منخفض
شرطة المحاكم مدرية بشكل متقارب	0.0	0.0	30.8	69.2	0.0	1000	2.31	0.480	منخفض	منخفض

كذلك الأمر لدى أعضاء النيابة العامة حيث اعتبر (4.5%) فقط أن تنفيذ الأحكام في الأراضي الفلسطينية متقارب مقابل (77.3%) عارضوا هذه العبارة.

أما بالنسبة للمحامين، فقد عارض (76.7%) من عينة المحامين المزاولين و(62.3%) من عينة المحامين المتدربين اعتبار تنفيذ الأحكام حالياً في الأراضي الفلسطينية متقارب.

#### الفرع الثاني، مراكز الإصلاح والتأهيل

يختص وزير الداخلية بإنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد نصت المادة (2) من قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل على أن: «تشكل المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة». كما يتضمن: «أن توزير الداخلية صلحيات واسعة بإنشاء مراكز التأهيل والإصلاح. وكذلك له الصلاحية بالغاتها والعدول عن استعمالها إذا استدعت الضرورة ذلك. وتكون تلك المراكز تابعة لوزارة الداخلية» (المادة (3) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل). كما يختص وزير الداخلية بتعيين مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل الذي يختص بالإشراف على المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل<sup>7</sup>. حيث نصت المادة (3) من القانون المذكور على أن: «المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها. ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير، أما مأمورو المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام».

ولوزير الداخلية صلاحية الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل بصورة شخصية أيضاً. فيستطيع الدخول إلى المراكز وله أن يبيّن الملاحظات أو المتردّحات. كما يستطيع تعين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين لدراسة حالة النزيل من التواهي النفسي والاجتماعية. وقد نصت المادة (10) من القانون ذاته على أنه: «1- لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أيٌّ منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تقصده وإبداء الملاحظات أو المتردّحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص. 2- يجوز لوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية».

ولا يقتصر الدور الإشرافي والرقابي لوزير الداخلية على مباراته وزرائه المتقطعة لمراكز بل يمتد دوره إلى الرقابة الدائمة عبر تقارير دورية من مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل حول أوضاع المراكز. وفي هذا الشأن نصت المادة (12) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه: «يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات محظوظ في المراكز بضعاها ووزير الداخلية، فقد نصت المادة (61/1) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه: «يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المظروفون التي ينبغي خنبها». ولوزير الداخلية أيضاً صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات لتنفيذ أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (المادة (65)).

كما يختص وزير الداخلية بالإفراج عن النزيل في أحوال معينة رغم عدم انتظامه لمدة محكومته. وذلك لاعتبارات إصلاحية تتعلق بحسن السلوك.

فقد نصت المادة (45) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه: «1- يفرج عن النزيل إذا أمض ثلاثي

<sup>7</sup> تعتبر المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إدارة من إدارات الشرطة (قرار رئيس السلطة الوطنية رقم 23 لسنة 1998 المنشور في العدد 24 من الوقائع بتاريخ 17/7/1998).



المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السيرة والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام. 2 - إذا كانت العقوبة الجسيمة المؤبد فيفرج عنها إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً، فينصح أنه يجب الإفراج عن التريل إذا أمضى ثالثي المدة بشرط أن يكون سلوكه حسناً، وذلك تشجيعاً له على حسن السلوك، كذلك الحال بالنسبة لمن حكم عليه بالجسيمة المؤبد وأمضى عشرين عاماً منها، وبصدر القرار بالافراج من قبل الوزير بناء على اقتراح من مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث نصت المادة (46/1) على أنه: «يكون الإفراج طبقاً للعادة السابقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج».

غير أن وزير الداخلية لا يختص بالإشراف على إصلاحيات الأحداث، حيث تتبع هذه الإصلاحيات لوزارة الشؤون الاجتماعية، فقد نصت المادة (2) من قانون رقم (16) لسنة 1954 قانون إصلاح الأحداث ... وتعني عبارة (إصلاح الأحداث) آية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض للبنين والبنات ...، علماً أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل نص في المادة (24) على أنه: «يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزلاء الإناث، بحيث ينذر الخدي أو الانصال أو الرؤية بين الجنسين، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم».

ويوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة ستة مراكز للإصلاح والتأهيل، هي مركز إصلاح وتأهيل رام الله، وأريحا، والظاهرية، ونابلس، وجنين، إضافة إلى مركز إصلاح وتأهيل غزة وقد تم الاطلاع على أوضاع المراكز في الضفة الغربية، بينما لم تتم دراسة مركز غزة، نظراً لأن مركز غزة حالياً يخضع لسلطة في قطاع غزة غير السلطة التي تخضع لها المراكز في الضفة الغربية، فقد تم استبعاد مركز غزة، وتم الاطلاع فقط على أوضاع المراكز في الضفة الغربية، فتبين ما يلي:

#### • الطاقة الاستيعابية والمساحات المتوفرة

باظهر جلياً من الجدول التالي أن ثلاثة مراكز من المراكز الخمسة يزيد فيها عدد النزلاء عن الطاقة الاستيعابية، مما يعني وجود تكدس في هذه المراكز.

جدول (21): الطاقة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل

مركز إصلاح وتأهيل	الطاقة الاستيعابية	عدد النزلاء	غرف النزلاء	مساحة غرف النزلاء	عدد الزنانين	مساحة الزنانة	عدد المراحيض
رام الله	130-140	230	8	40 م <sup>2</sup>	1	4 م <sup>2</sup>	8
أريحا	40	51	4	25 م <sup>2</sup> غرفة: 15 م <sup>2</sup>	-	-	2
الظاهرية	80	93	5	40 م <sup>2</sup> غرفة: 60 م <sup>2</sup>	1	3 م <sup>2</sup>	5
نابلس	240	170	8	48 م <sup>2</sup> غرفة: 22 م <sup>2</sup> غرفة: 70 م <sup>2</sup>	4	6 م <sup>2</sup>	8
جنين	125	53	11	60 م <sup>2</sup> 40 م <sup>2</sup> 20 م <sup>2</sup>	3	7 م <sup>2</sup>	11

#### • الزيارات التفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية

من قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» للنائب العام أو وكلاء المحافظين وقضاة المحكمة العليا والملكيـةـ كل في دائرة اختصاصـهـ الدخـولـ إلىـ جـمـيعـ أـمـكـنـ المـركـزـ أيـ وـقـتـ لـتـفـقـدـهـ بـقـصـدـ التـحـقـقـ ماـ يـلـيـ:

- صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه وتنظيمه.
- فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.
- تطبيق ما تضمنه القوانين واللوائح واتخاذ ما يرون لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.
- أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، ولهم قبول شكاوى النزلاء وإيداع ملاحظاتهم، وعلى المدير أن يوافيهم جميعاً ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهنة الموكـلـ إلـيهـ القيام بها.



يتبين من الجدول التالي أن أعضاء النيابة العامة بالإضافة إلى مدير الشرطة يقومون بزيارة المراكز وتفقدوها باستمرار وأو بشكل دوري، ومتىز العلاقة مع مدير الشرطة بتواصله الدائم مع إدارات المراكز. أما القضاة فيختلف نشاطهم باختلاف المركز حيث توجد زيارات مستمرة لمراكز إصلاح وتأهيل جنين، بينما تمت زيارة مركز إصلاح وتأهيل نابلس والظاهرية مرة واحدة فقط. أما مركزا رام الله وأريحا فلا يقوم القضاة بزيارةهما. أما وزير العدل الذي يمنح القانون الحق هو شخصيا أو من ينتدبه بالدخول لا ي مركز بقصد تقصده وإبداء الملاحظات أو المقترفات. فواضح انه لا يمارس هذا الحق، واستثناء مركز إصلاح وتأهيل جنين، أشار مدراء باقى المراكز إلى انه لا تتم زيارتهم من قبل وزير العدل.

جدول (22): زيارات مراكز الإصلاح والتأهيل

هل تتم زيارة المركز من قبل:	وزير العدل	القضاء	أعضاء النيابة	مدير الشرطة
مركز إصلاح وتأهيل رام الله	لا <sup>١٠</sup>	لا <sup>١٠</sup>	باستمرار - ويشكل دوري	باستمرار - ويتوافق دائم مع الإدارة
مركز إصلاح وتأهيل أريحا	لا	لا	نعم - قليلة جدا	نعم حسب الحاجة - وتوافق مع الإدارة
مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية	لا	زيارة واحدة فقط	باستمرار - ويشكل دوري	زيارات دورية - وتوافق دائم مع الإدارة
مركز إصلاح وتأهيل نابلس	لا	زيارة واحدة فقط	باستمرار - ويشكل دوري	باستمرار
مركز إصلاح وتأهيل جنين	مرة كل ستة أشهر	زيارات مستمرة	باستمرار	باستمرار - وتوافق دائم مع الإدارة

#### • الفصل بين النزلاء

أما عن كيفية تقسيم النزلاء في المراكز، ينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ضرورة الفصل بينهم، بحيث يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزلاء الإناث وأن يتذرع الحديث أو الانصال أو الرؤية بين الجنسين، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

كما نص القانون على تصنيف النزلاء من كل جنس داخل المراكز وتوزيعهم في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: النزلاء الموقوفون الذين لم تنصر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة، والنزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة، والنزلاء من غير ذوي السوابق، والنزلاء من ذوي السوابق. إلا أنه فعليا لا يتم الفصل إلا فيما يخص فصل النساء عن الذكور، وأحيانا على أساس فصل النزيل الأمني عن غير الأمني، أما الفصل الذي يتحدث عنه القانون فلا يطبق على ارض الواقع لعدم سماحة ظروف المراكز بذلك.

جدول (23): الفصل بين النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل

يتم تقسيم النزلاء	موقوفون ومحكومون	مدنوبون وجناة	أمنيون وغير أمنيون
مركز إصلاح وتأهيل رام الله	لا	لا	نعم
مركز إصلاح وتأهيل أريحا	لا	لا	لا
مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية	لا	نعم	لا
مركز إصلاح وتأهيل نابلس	لا	لا	لا
مركز إصلاح وتأهيل جنين	لا	نعم	لا

<sup>١٠</sup> منذ وجود المدير الحالي (أشهرين).  
\* منذ وجود المدير الحالي (شهرين).

#### ● الرعاية الصحية

- ينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي: «تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة و يقوم الطبيب بالهام التالية:
1. معاينة كل نزيل لدى دعوه المركز وقبل الإفراج عنه. ويدون تقريرا عن حالته الصحية موضحا به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
  2. الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
  3. العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير يتضمن توصياته بهذا الشأن».

من خلال الاطلاع على أوضاع المراكز المختلفة، يتبيّن أن ثلاثة من المراكز لا يوجد فيها طبيب متّابع. إلا أن جمّع المراكز باستثناء مركز رام الله، يتم فحص النزلاء من قبل طبيب الخدمات العسكرية. ولا يسمح بإدخال المتهם إلى المركز دون ورقة خلو أمراض من الطبيب.

جدول (24): الرعاية الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل

هل يوجد في المركز طبيب متّابع؟	هل يوجد في المركز طبيب متّابع؟	مركز إصلاح وتأهيل رام الله
بعد الاستقبال وسؤاله عن وجود مشاكل صحية	نعم - دوام 4 أيام أسبوعياً من (8-2) مرض	مركز إصلاح وتأهيل رام الله
نعم، يتم فحص النزلاء من قبل طبيب الخدمات العسكرية. ولا يسمح بإدخال المتهם إلى المركز دون ورقة خلو أمراض من الطبيب	لا	مركز إصلاح وتأهيل أريحا
نعم، يتم فحص النزلاء من قبل طبيب الخدمات العسكرية. ولا يسمح بإدخال المتهם إلى المركز دون ورقة خلو أمراض من الطبيب	لا <sup>٢٥</sup>	مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية
نعم، يتم فحص النزلاء من قبل طبيب الخدمات العسكرية. ولا يسمح بإدخال المتهם إلى المركز دون ورقة خلو أمراض من الطبيب	نعم - يومياً (8-4) + طبيب أسنان مرتين في الأسبوع مرض	مركز إصلاح وتأهيل نابلس
نعم، يتم فحص النزلاء من قبل طبيب الخدمات العسكرية. ولا يسمح بإدخال المتهם إلى المركز دون ورقة خلو أمراض من الطبيب	لا <sup>٢٦</sup> + مرض	مركز إصلاح وتأهيل جنين

#### ● إصلاح وتأهيل النزلاء

ينص القانون كذلك على وجوب المديرية العامة في أن تقوم بالتنسيق مع الجهات التعليمية المتخصصة بتنظيم دورات تعليمية لخواص الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة. كما تقوم بتأمين الفرصة التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها. وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الخاتمة على النزلاء وأمن المركز. كما ينص القانون على توفير مقومات المطالعة وإيجاد وسائل مواصلة الدراسة الجامعية.

إن الواقع يختلف عما يفرضه القانون. فبرامج محو الأمية تُوجَد في مراكزهن فقط. بينما يسمح للنزلاء بإكمال الثانوية العامة فقط إذا كانوا أصلاً ملتحقين بالثانوية العامة. أما الدراسة الجامعية فيبيدو أنه لا تُوجَد آليات للسماح للنزلاء بإكمال دراستهم الجامعية في مراكز الإصلاح والتأهيل.

كذلك فقد نص القانون على أن تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تنقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموعة بداولها قانوناً. ويشجع النزلاء على المطالعة والانفاع بذلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتناول لهم الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك. إلا أنه في الواقع تُوجَد مكتبة في مركز تأهيل رام الله ونابلس وهي غير مستغلة في نابلس. بينما تُوجَد بعض الكتب في مركز جنين.

<sup>٢٥</sup> يوجد طبيب الخدمات العسكرية بجوار المركز.

<sup>٢٦</sup> طبيب الخدمات العسكرية يقوم بجولة.



ويفهم أجر القانون للنزلاء إحضار الكتب وأجلات وصحف المسموح بتناولها قانوناً على نفقتهم، خد أن الصحف اليومية لا يتم توفيرها في مركزى الإصلاح والتأهيل في أريحا والظاهرية. بينما يتم توفيرها على نفقة النزيل في مركزى الإصلاح والتأهيل في نابلس وجنين.

جدول (25): إصلاح وتأهيل النزلاء

هل توفر إدارة المركز الصحف اليومية للنزلاء	هل يوجد في المركـز مكتبة	هل يوجد في المركـز برامج لإصلاح وتأهيل النزلاء	هل يسمح للنزلاء بأكمال تعليمهم	الثانوية العامة	مركز إصلاح وتأهيل رام الله
نعم	نعم	لا			مركز إصلاح وتأهيل رام الله
لا	لا	لا			مركز إصلاح وتأهيل أريحا
لا <sup>22</sup>	نعم - غير مستغلة	نعم-برامج محو الأمية بالتعاون مع وزارة التربية		الثانوية العامة	مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية
23 <sup>ل</sup>	لا <sup>24</sup>	نعم-برامج محو الأمية بالتعاون مع وزارة التربية		الثانوية العامة	مركز إصلاح وتأهيل نابلس
	لا يوجد بعض الكتب		لا	الثانوية العامة	مركز إصلاح وتأهيل جنين

وبنفس القانون كذلك على واجب المركز في تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفياً أو مهناً مقيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم. ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذه الخصوص.

إلا أن الواقع يعكس عدم وجود أي برامج عمل للنزلاء، باستثناء الأشغال اليدوية في مركزى الظاهرية ونابلس.

#### المطلب الثالث: مكتب الرئيس

لا يتعين مكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من أحجمزة العدالة. ولكن الإصلاح القضائي كان أحد أهم الركائز في الحملة الانتخابية لفخامة الرئيس محمود عباس في الانتخابات الرئاسية في كانون الثاني 2005. ووفقاً للقانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، فإن الرئيس يضطلع بدور رئيسى في الشؤون القضائية. من تعين القضاة، وتعيين النائب العام، وإصدار مرسوم بتنفيذ قرار عزل القضاة، وإصدار قرار تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي...

#### الفرع الأول: استعراض المراسيم الرئاسية الصادرة خلال العام

اصدر فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عدداً من المراسيم والقرارات بقانون خلال عام 2007، يختص بعضها بالشأن السياسي ونظام الحكم والجربات العامة، وبخاصة البعض الآخر بالشأن القضائي، وبعضها يختص بالشأن المالي، وبعضها يختص بالشأن العسكري والأمني، وبعضها متصلة بالشأن الإداري.

#### • اختصاص رئيس السلطة الوطنية بإصدار المراسيم والقرارات بقانون

يختص رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بوجوب أحكام القانون بإصدار مراسيم وقرارات في الحالات المنصوص عليها في القانون، مثل مرسوم إعلان حالة الطوارئ الذي يدخل ضمن اختصاصه الأصيل المستمد من القانون الأساسي. ويكون للمرسوم في هذه الحالة قوة التشريع العادي الذي لا يجوز للمجلس التشريعي أن يراجعه أو يلغيه إلا بالشروط التي حددها القانون الأساسي، لأنه صدر بوجوب اختصاص مستمد مباشرةً من القانون الأساسي، وقد يصدر المرسوم بمرتبة التشريع العادي، لكنه يستطيع المجلس التشريعي إلغاءه أو تعديله، وذلك عندما يستمد الرئيس سلطته في إصداره من التشريع العادي، فيستطيع هذا النوع من المراسيم مستمدته من التشريع العادي، لأن عملية سن التشريع هي من اختصاص المجلس التشريعي، يمكن القول إن جميع المراسيم يجب أن تصدر مستندة لنص في التشريع الأساسي أو العادي، وإلا اعتبرت غير دستورية.

<sup>22</sup> كان في المركز مكتبة تم تدميرها من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

<sup>23</sup> يكن للنزلاء شراييناً

<sup>24</sup> يكن للنزلاء شراييناً

كما منح القانون الأساسي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون (قرارات بقوانين)، ويكون لهذه القوانين قوة التشريع العادي. وهي تدخل في الاختصاص العرضي لرئيس السلطة الوطنية. وتحتفظ بقوتها بصورة مؤقتة لحين انعقاد المجلس التشريعي الذي يقول كلمته فيها، وذلك ضمن الشروط التي حدتها المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، حيث جاء في المادة المذكورة: «1- رئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أحوال انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يمكن لها من قوة القانون». ف يجب أن تصدر تلك القرارات في غير أحوال انعقاد المجلس التشريعي، لأنها تعتبر من التشريعات العادية التي تدخل في صميم عمل المجلس التشريعي، وضمن اختصاصه الأصيل. وإن تكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها ليقرر بما إتفاق عليهما وإقرارها، وإن لم يشترط أيضاً أن تكون إرادة رئيس السلطة قد اجهتها إلى إصدار مثل هذه القوانين. ويستند على هذه الازrade على هذه الصيغة التي تصدر فيها هذه القوانين، التي عادة ما تظهر من خلال الصيغة التي يطلق على هذه القوانين، فقد يستعمل عبارة (قرار بقانون)، أو عبارة (قانون مؤقت)، أو يتضمن القانون عبارة (يعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها)، أو آية عبارة تفيد هذا المعنى وهذا الشرط يمكن استخلاصه من روح النص، كما تقتضيه طبيعة الأشياء والقطرة السليمة. وهذا الشرط هو الذي يوضح المحدود بين المراسيم التي قد تصدر ضمن اختصاص رئيس السلطة أو خارجه، وبين القرارات التي تدخل في اختصاصه العرضي، ذلك أن الصيغة معتبرة في التشريع وجزء من مكوناته الأساسية.

الفرع الثاني: دستورية الممارسات والقرارات المتعلقة بالعمل القضائي والصادرة عام 2007

بناء على ما تقدم، يمكن القول إن رئيس السلطة الوطنية له اختصاصات تشريعية أصلية وأخرى عرضية. فهل روحيت تلك الاختصاصات عند إصدار المراسيم والقرارات في عام 2007؟

أصدر رئيس السلطة الفلسطينية عدداً من المراسيم والقرارات التي تتعلق بمسائل مختلفة. منها ما يتعلق بالشأن السياسي، ومنها ما يتعلق بالشأن المالي، ومنها ما يتعلق بالشأن الأسري، ومنها ما يتعلق بالجرائم العامة، وستعرض لهم هذه المراسيم والقرارات بقانون، مكتفين بالتعليق على تلك المتعلقة بالعمل القضائي.

١- المرسوم رقم (١) لسنة 2007 بشأن اختيار وتكليف رئيس الوزراء. ثم صدر مرسوم آخر في 17/3/2007 ببيان تشكيل الحكومة.<sup>٢٢</sup>

2- المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2007 بشأن تعيين رئيس مجلس التشريعى الثاني بتاريخ 5/3/2007 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 7/3/2007. نص على تعيين رئيس مجلس التشريعى الفلسطينى لمدة أقصاها أربعة شهور<sup>26</sup>.

3- مرسوم رقم (9) لسنة 2007 بتاريخ 14/6/2007 ي شأن إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب ما جرى في غزة من استيلاء على مقرات الأجهزة الأمنية.<sup>27</sup>

4- المرسوم رقم (١١) لسنة 2007 بتاريخ 15/6/2007 ي شأن تعليق العمل بأحكام المواد (٦٥، ٦٦، ٦٧) من القانون الأساسي وهي تتعلق بتشكيل الحكومة و منحها الثقة . وبما شرطتها لاعمالها<sup>٢٨</sup>

<sup>25</sup> إلغاء هذين الرسومين بالرسوم رقم (8) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 14/6/2007 ببيان اختبار وتوكيل رئيس الوزراء الذي يتوجه إقفال رئيس الوزراء السيد اسماعيل هنية.

إن المرسوم الصادر بمقتضى رئيس الوزراء يدخل ضمن صلاحيات رئيس السلطة الوطنية عملاً بالمادة 83/6 من القانون الأساسي التي تنص على أنه «تنتسب الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها» وفقاً لاسكمان هذا الباب في الحالات التالية ... 6- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

<sup>26</sup> جاء في مبادئ هذا المرسوم أنه بعد انتقاله على القانون الأساسي العدل لسنة 2003 ومعدلاته، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، ونظراً للظروف الراهنة وإقفال رئيس الوزراء تدخل ضمن اختصاص الأصولي لرئيس السلطة الوطنية، وهو صاحب الصلاحيات بالائمه من شئون

التي يغيرها الوطن، وتطور تطبيقات رئيس مجلس الوزراء التنفيذي، ومن ثم تغير رئيس السلطة، وهذه المعايير تختلف باختلاف المعايير التي استند لها قراراً يوجد في أي منها تنص يجوز لرئيس السلطة أن تتم الموافقة على عد من التشريعات بما يخصها، وذلك في ظل مراجعة أما التشريعات التي استند لها قراراً يوجد في أي منها تنص يجوز لرئيس السلطة الموافقة على عد من التشريعات بما يخصها، وذلك في ظل مراجعة

ووفقاً لـ(السنة 2002) هو مرسوم وفتي انتهت بانتهاء الغاية منه، ذلك أنه يقتضى على كل دولة إصداره بموجب مرسوم ملكي، ومن ثم ينشر في الجريدة الرسمية لمجلس الوزراء أو في الجريدة الرسمية لمجلس الشورى، وذلك في آخر شهر سبتمبر من كل سنة.

ويتعلّق بتحقيق غرض معين إذا خُفِّق العرض المروج عنه، ولعله، فإن المرسوم رقم ٢٠٠٢ لا يمْحُّ رئيس السلطة الحقّ بإصدار المرسوم رقم ٢ لسنة 2007

ما يخص المخصوص استثنى إلى الفروع ومتضمنات المصادقة على المطلوب  
 27 استند الرئيس في إصداره لهذا المرسوم إلى الصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي. وقد أباب السابع من القانون الأساسي المعدل الذي يقرّ ب Artikel 27  
 السلطة الوطنية بإعلان حالة الطوارئ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 110 من القانون الأساسي أنه «عند وجود تهديد للأمن القومي يسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حوث حوك كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تزيد عن ثمانين يوماً، وهو تدبر توفر الأسباب التي تعلق فيها حالة الطوارئ الرئيس، ومرسوم إعلان حالة الطوارئ مدّ مستحسن للشكك الذي تنص عليه القوانين ومن ذلك خدمة المنشآت التي تشملها حالة الطوارئ، والمدة التي  
 انتهى بها المفعول به».  
 لا يختلف معنى مصطلح «الشبك» في هذا المرسوم إلا في ما يتعلق بالاضافة إلى المضمون

- 5- المرسوم رقم (10) لسنة 2007 ب بشأن تشكيل الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارى، وقد كلفت الحكومة بموجب هذا المرسوم بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارى ومواصلة مهامها بعد تأدية اليمين القانونية أمام رئيس السلطة الوطنية.<sup>29</sup>
  - 6- المرسوم رقم (12) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 17/6/2007 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9/8/2007 ب شأن تعليق العمل بأحكام المادة (79) من القانون الأساسي وهي تتعلق بحجب الثقة عن الحكومة والتعديلات الوزارية.<sup>30</sup>
  - 7- مرسوم رقم (13) لسنة 2007 الصادر في 17/6/2007 ب بشأن تشكيل مجلس الوزراء برئاسة السيد سلام فbiasن، ومرسوم رقم (15) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 19/6/2007 ب شأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2007 حيث تم بموجبه تعديل التشكيل الوزاري بإضافة وزير وتعديل بعض الحقائب.<sup>31</sup>
  - 8- القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 ب شأن الانتخابات العامة بتاريخ 2/9/2007 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9/9/2007<sup>32</sup>

يُعدّ الإطلاع على الموسوعات العلمية والدراسات المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة بمقدمة ملخص تمهيدية يتناولها الموسوعة.

هذا المرسوم لا يدخل ضمن صلاحيات رئيس السلطة، فتشكل الحكومة ومن ثم تعديلها يجب عرضه على مجلس الشورى. إنما المقصود

أحدت موجة تغييرات جوهرية على النظام الانتخابي في فلسطين. كما ألغى موجة قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 وتمدداته، كما ألغى قانون رقم (١) لسنة 2005 بشرط موعد افتتاح أفراد الشرطة، ولؤي الأداء، على أن يعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة قانونية يعقده فيها

وتعذر ادخال المادتين التي وردت في هذه الفقرات بمقتضى الطبيعة القانونية للقرارات بشأن المقصود عليهما في المادة 43 من القانون الأساسي، فقد تغيرت في المادتين التي تطرأ على كل من القرارات بمقتضى الرئيس خالد مة - لا تقل عن ذلك أياً شهير قبل تاريخ إشهار مدة وابنته وإواة والملك مرسوماً يدعوه لإجراء انتخابات تشريعية أو رئاسية في فلسطين، ويجدد فيه مدة الماقررات، وبذلك تتحقق المقدمة.

حيث يجرب عرضها على الناس في عدد العناصر، ومن غير الممكن أن ينعد المعلمون الشعريون قبل انتهاء هذه المحاجة، فإذا كانوا قد أتوا بآراءهم، فلهم ما يسعون.

مقدماً على هذا القرار يباينون كون الانتخابات حرة وموحدة ولا يمكن لل مجلس المنتسب بعد اتخاذه القرار العرض إلى إقرار هذا القرار يباينون لأن هذه الأحكام منها سبباً لاتهامه بالفساد والظلم، فإذا أقر مجلس المنتسب بالقرار هذا يتعذر على رئيس مجلس المنتسب إثبات ذلك، وإن أقره مجلس المنتسب فإنه لا يملك الحق بعد إقراره أن يتعرض عليه ولم يرد ذلك في القانون، أي قوة القانون، ما يؤدي إلى اعتباره انتهاكاً لحقوق الأشخاص.

يشترى الأفلام الساقية، كما يشتري سفراء، ويشترى ملوك ذلك كونه خبر عن اهتماماته الذي من المفترض أن يتضمن بعد الانتخابات. أي أن الأفلام الجديدة لا يحق لها الدخول

٣٠- وبحسب المسوّم الذي أعدّه مجلس إدارة كلية العلوم الإنسانية، يتعيّن على رئيس مجلس إدارة كلية العلوم الإنسانية إلزام كل طالب بالحضور إلى انتخابات نشرعيّة أو انتخابات رئاسية، وبموجب تصرّف نص المادة الثانية المشار إليها.

- 10- قرار بقانون بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005 صدر بتاريخ 3/8/2007 وهو يشمل موظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعمال الخاضعين لاحكام قانون العمل وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبيها. كما ألغى العديد من النصوص القانونية في قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005 والعديد من النصوص في القوانين ذات العلاقة. بالإضافة إلى إلغاء قانون التأميمات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003<sup>34</sup>.
- 11- مرسوم رقم (16) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 20/6/2007 بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات، والذي منح بموجبه وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى. كما منحه صلاحية إغلاق الجمعيات واتخاذ أي إجراءات أخرى بحقها. كما أوجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات العامة القائمة تقديم طلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخ المرسوم<sup>35</sup>.
- 12- مرسوم رقم (17) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26/6/2007 بشأن حظر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبيه العسكرية آياً كانت تبعيتها<sup>36</sup>. جاء في ديباجة هذا القرار: «بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م جاء في ديباجة هذا المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007 بإعلان حالة الطوارئ، وبناءً على الصالحيات المخولة لنا، وتعديلاته، وبناءً على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات العامة. رسمنا بما هو آتٍ».
- 13- قرار بقانون الأمن الوقائي بتاريخ 20/11/2007، الذي -من بين أمور أخرى- منح بموجبه لضباط وضباط صف الأمن الوقائي صفة الضبطية العدلية، وأنشاء مراكز توقيف تابعة للأمن الوقائي. نظرًا لأن هذا القرار يقاضون بتعلق بوسائل أمنية غالباً لا تحتمل التأخير وتنتهي بالضرورة بطبيعتها، لذا، فإن هذا القرار يقاضون من التشريعات المنسجمة مع القانون الأساسي.
- 14- المرسوم الصادر بتاريخ 4/7/2007 بشأن إلغاء قانون رسوم طوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952 وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية، وكذلك إلغاء قانون رسوم طوابع الواردات لسنة 1927 وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية. يفقد هذا القرار بقاضون للشروط الواجب توفرها في المادة 43 من القانون الأساسي، وبلغ مصدرًا منها من مصادر دخل الدولة.
- 15- المرسوم الصادر بتاريخ 11/6/2007 بشأن إلغاء القرار بقانون رقم 5 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001، والقرار بقانون رقم 7 لسنة 2006 بشأن قانون محكمة الجنابات الكبرى. والقرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001، والقرار بقانون رقم 9 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001. حيث نص هذا المرسوم على إلغاء القرارات بقاضون المذكورة بسبب عدم بت المجلس التشريعي فيها.
- هذا، ومن حيث الاختصاص، لا يخص رئيس السلطة الوطنية بصلاحية إصدار مرسومات لإلغاء قوانين أو قرارات بقاضون، ورغم ذلك، أصدر الرئيس هذا المرسوم لوضع حد للفوضى التي أخلفتها هذه القرارات بقاضون بالقضاء وأوضاع المحاكم، وهو ما أدى إليه هذا الإلغاء، حيث عاد الاستقرار للأوضاع القضائية وإجراءات التقاضي التي اضطربت لفترة طويلة بسبب هذه القرارات بقاضون، إلا أنه من غير المقبول معاملة الأخطاء بأخطاء مثلها.
- 16- قرار رقم (258) لسنة 2007 بتاريخ 23/6/2007 الذي حل بموجبه مجلس الأمن القومي المشكل في المرسوم الصادر في 8/4/2007.
- 17- مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2007 بتاريخ 24/3/2007 بشأن إنشاء مؤسسة شبه حكومية وغير ربحية تسمى مؤسسة ياسر عرفات. ويكون رئيسها الفخرى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/رئيس السلطة

إن تعطيل المادة 88 من القانون الأساسي لم يكن له أي داع، وكان الأجلد، إذا أراد رئيس السلطة أن يعفي موظفي المحافظات الجنوبية من دفع الضريبة. أن يصدر قراراً يقاضون في هذا الشأن وليس من صلاحيات الرئيس إصدار مرسوم بذلك. فالمرسوم مصدره غير توقيع القانون الأساسي أو من الشرح العادي في غياب السندة القانوني في التشريع السادس أو العادي الذي منع الرئيس من إصدار مرسوم في هذه المادة. أما إذا كان رئيس السلطة تعليق حكم المادة (88) من القانون الأساسي خلال فترة الطوارئ، فإنه في الوقت نفسه لا يجوز أن تنتهي هذه المادة إلى ما بعد حالة الطوارئ، وهي في الوقت نفسه غير مستوري.

<sup>34</sup> إن القرار يقتضي انتهاء حالة الطوارئ، وعليه فإن هذا المرسوم لن ينجز بانتهاء حالة الطوارئ، وهو في الوقت نفسه غير مستوري.

<sup>35</sup> إن هذا القرار يقتضي انتهاء حالة الطوارئ في المادة 43 من القانون الأساسي المتعلقة بالقرارات بقاضون، وخصوصاً فيما يتعلق بوجود ضرورة لا تحتمل التأخير.

<sup>36</sup> لقد صدر هذا المرسوم خلال حالة الطوارئ، وهو معتبر من عدو وجوده، فلا يملك رئيس السلطة الفلسطينية إصدار مرسوم بهذه الشأن، ذلك أن هذا المرسوم لا يستند إلى سنده التشريعي، بينما إصداره كما أن هذا المرسوم ساقط حكمًا لأنه لا يجوز أن تنتهي قبله في الوقت الذي تنتهي فيه كلها.

المرسوم حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا المرسوم يتعذر على حق المخواصية التي كفلتها القوانين الأساسية، لكن من الأجر وقوف عمل الجماعات في انتهاء حالة الطوارئ، وهو كما أن هذا المرسوم غير مستوري وقد سقط في جميع الأحوال بانتهاء حالة الطوارئ.

<sup>37</sup> استند رئيس السلطة بإصداره لهذا المرسوم على مقتضيات السلطة العامة ومرسوم حالة الطوارئ رقم (5) لسنة 2007 بشأن إلغاء كافة قرارات تعين القوة التنفيذية والميليشيات الخارجة عن القانون في الوظائف الحكومية وفسخ عقودهن.



- الوطنية الفلسطينية، تهدف -من بين أمور أخرى- إلى الحفاظة علىتراث الرئيس الراحل ياسر عرفات، وبعدها أصدر القرار رقم (151) لسنة 2007 بتاريخ 25/3/2007 و بموجبه شكل خلنة مؤقتة للعمل خلال ستة شهور على تنفيذ أحكام مرسوم مؤسسة ياسر عرفات.
- 18- مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لتابعة الشؤون المسيحية تختص بتابعة الشؤون المسيحية مع الكنائس المحلية والدولية بما فيها القضايا القانونية والعقارية والمؤسساتية، كما تختص بالتنسيق مع جميع الجهات المحلية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالشأنون المسيحية، وتابعة حوار الأديان، وتقدم تقاريرها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 19- مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2007 بتاريخ 1/2/2007 بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة في المحافظات الشمالية.
- 20- قرار رقم (248) لسنة 2007 بتاريخ 5/5/2007 بشأن تبعية مؤسسة فلسطين المستقل بفروعها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 21- قرار رقم (150) لسنة 2007 بتاريخ 3/3/2007 24 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوفاق الوطني اعتباراً تنتهي بالاستقلال المالي مرجعيتها دائرة شؤون المفاوضات وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وقد أعطيت الاختصاصات والصلاحيات الموكلة سابقاً لوزارة الشؤون المدنية.
- كما صدر العديد من المراسيم المتعلقة بتعيين أشخاص في مناصب معينة، وعزل آخرين، ومنح أوسمة.



## خلاصة الفصل الثاني

- لم يصدر المجلس التشريعي الفلسطيني أية قوانين في الشأن القضائي خلال عام 2007 لأنسباب سياسية وتنظيمية.
- هناك حاجة ماسة لتعديل قانون السلطة القضائية، وإصدار تشريعات قضائية، مع ضرورةأخذ رأي مجلس القضاء في كافة منساق القوانين المطروحة التي تتعلق بالشأن القضائي.
- هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريعات فيما يتعلق بما انسجمها مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان.
- على الرغم من صدور قرار مجلس الوزراء باعتماد النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من وزارة العدل، ووجود اختصاصات واضحة للوزير في علاقته بالنيابة العامة، إلا أن النائب العام هو الذي يدير النيابة العامة ويشرف عليها، حتى فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة قانوناً للوزير العدل.
- كتحديد مكان عمل أعضاء النيابة، إذ أن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات.
- هناك عدم وضوح في تبعية النيابة العامة، لذا هناك ضرورة لإصدار تشريع يوضح العلاقة بين وزارة العدل والنيابة العامة.
- ضرورة تحديد دور وزارة العدل فيما يتعلق بالإشراف الإداري على المحاكم، وأنبة مباشرة هذة الإشراف من خلال قواعد واضحة ومعلنة.
- هناك حاجة لتفعيل الشرطة القضائية، وتزويدها بالتدريب اللازم وتقديم الكافي لمواصلة مهامها في المحاكم بكفاءة، الأمر الذي ستكلف له تنفيذ مؤثرة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، وتعزيز سيادة القانون.
- تفتقر مراكز الإصلاح والتأهيل إلى برامج الإصلاح والتأهيل المذكورة في القانون.
- تفتقر مراكز الإصلاح والتأهيل إلى زيارات التفقدية من قبل وزير العدل والقضاء، بينما يقوم أعضاء النيابة ومدير الشرطة بزيارات تفقدية بشكل دوري.
- تكتظ بعض مراكز الإصلاح والتأهيل بالنزلاء.
- لا يتم الفصل بين النزلاء وفقاً للمعايير الواردة في القانون، ولهذا الأمر مخاطر يتجلى أبرزها في تأثير الجرمين الخطيرين على غيرهم من النزلاء.
- أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عدداً من المراسيم والقرارات بقانون خلال عام 2007 تناولت جوانب مختلفة، وكان بعض هذه المراسيم والقرارات دستورياً وبعضاً منها الآخر غير دستوري.



### **الفصل الثالث: القضاء الواقف**



### الفصل الثالث: القضاء الواقف

يعتبر المحامون في الضفة الغربية وقطاع غزة من أعنوان القضاء ولهم عدة مسؤوليات تجاه مهنتهم، وسبادة القانون في البلد؛ إذ ينبغي أن يشكلوا الوارد الرئيسية لتحقيق وحماية العدالة في فلسطين عن طريق حماية حقوق وحريات موكلיהם من المتهمن في القضايا الجنائية والمقاضين في الدعاوى المدنية.

وقد أولى المشرع رعاية كبيرة لمهنة المحاماة، فحصرها في المواطنين، وحصر ممارستها بالمحامين فقط. كما نص على تقديم التسهيلات الازمة للمحامى للقيام بواجباته لدى مختلف الجهات، بحيث يعامل بما يليق بشرف وأدب المهنة. كما نص المشرع على عدم جواز توقيف المحامي أو تعقبه لاي عمل قام به أثناء تأديبه واجبه المهني. إضافة إلى أنه حظر نقاش المحامي أثناء المحاكمة وحضر نقاش مكتبه إلا بحضور النقيب أو من ممثله، وأوجب إخبار مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق مع المحامي بأي شكوى ضده، وغيرها من الحقوق.

إلا أن هذه الحقوق لم تأت مطلقة دون صوابط. فقد اشترط القانون أن يكون المحامي منتسباً لنقاية المحامين ومستوفياً لشروط التسجيل فيها، وأكيد عدم جواز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وغيرها من الوظائف العامة أو الخاصة. وحظر ممارسة جميع الأعمال التي تتنافى مع استقلالية أو كرامة مهنة المحاماة، كما ألزم القانون المحامي بأن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو افتراقه خطأ جسيم. كما منعه القانون أن يقبل دعوى ضد زميل له أو ضد المجلس قبل إجازته من قبل المجلس.

من هنا، وعندما نتحدث عن المحامين، ونحن في صدد تحديد وضع العدالة في فلسطين، فلا بد أن ندرس وضع المحامين كأفراد وكجسم نقابي مسؤول عن تنظيم المهنة ورفع كفاءة المحامين ومهاراتهم، مما يعتبر أمراً أساسياً لتمكينهم من المحافظة على شرف وكراهة مهنتهم وبالتالي رفع مستوى العدالة.

لهذا الغرض، تم تصميم استماراة تختوي على الأسئلة المتعلقة بالمحامين. وتم توزيعها على (520) محامياً ومحامية مزاولين في الضفة الغربية وقطاع غزة وقد بلغ معدل الرفض لتعبئته هذه الاستماراة (56.6)، وكانت نسبة الذكور الجيبين على الاستبيانة (83.7%)، بينما كانت نسبة الإناث (16.3%).

جدول (26): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الجنس، 2007


الجنس	العدد	النسبة
ذكور	411	83.7
إناث	80	16.3
المجموع	491	100.0

بلغ معدل الاجابة لهذه الاستماراة 944

وكان (706%) من أفراد العينة تقل أعمارهم عن (40) عاماً، بينما بلغت نسبة الذين تتراوح أعمارهم بين 40-49 عاماً (15.1%)، وبلغت نسبة الذين تزيد أعمارهم عن 50 عاماً (14.3%).



شكل رقم (1): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الفئات العمرية، 2007



أما فيما يخص سنوات الخبرة، فقد بلغت نسبة المحامين المزاولين الذين لديهم سنوات خبرة تتراوح بين سنة وأربع سنوات (41.6%). وبلغت (24.2%) للذين تتراوح سنوات خبرتهم بين خمس سنوات وتسعة، و(34.2%) للذين تزيد سنوات خبرتهم عن العشر سنوات.

جدول (27): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب سنوات الخبرة، 2007

سنوات الخبرة	العدد	النسبة
1-4	204	41.6
5-9	119	24.2
10+	168	34.2
<b>المجموع</b>	<b>491</b>	<b>100.0</b>

حسبما هو مبين في الشكل البياني رقم (2)، فإن (85.1%) من عينة المحامين المزاولين يحملون شهادة البكالوريوس في الحقوق، بينما بلغت نسبة الماصلين على شهادة الماجستير فاعلي (14.9%) من العينة.

شكل رقم (2): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب المستوى التعليمي، 2007



أما فيما يتعلق بالتخصص الدراسي للمحامين المزاولين، فنجد أن (11.8%) منهم قد تخصصوا في القانون المدني، بينما تخصص (5.7%) في القانون الجنائي، وتخصص (4.8%) في القانون التجاري، ويتوزع (3.9%) بين تخصصات القانون الدولي والدستوري والإداري، بينما أجاب (73.8%) منهم بأن تخصصهم (آخر) وهو القانون العام.

جدول (28): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب التخصص. 2007

النسبة	العدد	التخصص
2.3	10	قانون دولي
0.5	2	قانون دستوري
11	5	قانون إداري
57	25	قانون جنائي
11.8	52	قانون مدنى
4.8	21	قانون جاري
73.8	325	أخرى
1000	440	المجموع

لم يجب 51 من أسامين المزاولين المبوبين على الاستجابة على هذا التغير وقد قسمت استماراة المحامين المزاولين إلى خمسة مجالات. مستوى المحامين الفلسطينيين. دور نقابة المحامين. برنامج التدريب في نقابة المحامين. الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين. التعبين في القضاء والنيابة العامة.

#### المبحث الأول، واقع نقابة المحامين الفلسطينيين

نص النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين (تعديل رقم (1) لسنة 2003)<sup>30</sup> على أن مجلس النقابة يتتألف من خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب. على أن يكون تسعه أعضاء منهم يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الشمال. وستة أعضاء يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الجنوب. طبقاً لسجل المحامين المزاولين والمتسددين لرسوم النقابة وكافة عوائدتها المستحقة عليهما، وجرى الانتخابات لاختيار أعضاء مجلس النقابة في دائريتين انتخابيتين إحداهما في محافظات الشمال والأخر في محافظات الجنوب خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط كل عامين وفقاً لاحكام هذا النظام.

ويشترط في المحامي المرشح للمجلس أن يكون من المحامين المزاولين لهيئة المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يرد إليه اعتباره، وأن يكون قد سدد كافة التزاماته المالية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الانتخابات.

وقد أشارت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بانتخابات نقابة المحامين التي جرت في الخامس عشر من نيسان 2007، معتبرة أن الانتخابات، بما فيها عملينا الأقتراع والنفرز، تم بنزاهة. وقد شارك في انتخابات نقابة المحامين (1646) محامياً. من أصل (1868) محاماً، يوافق (92%) من المحامين الذين سمح لهم بالانتخاب.

#### المطلب الأول، إيجازات النقابة

ورثت السلطة الفلسطينية مهنة المحاماة منقسمة على طول الخطوط الجغرافية والسياسية من ثلاث هيئات رئيسية. هي أعضاء نقابة المحامين الأردنيين الذين أعلنا الإضراب احتجاجاً على ضم إسرائيل للقدس وسيطرتها على المحاكم، وأعضاء جنة المحامين العرب (التي شكلها المحامون الفلسطينيون الذين كسروا الإضراب)، وأعضاء نقابة المحامين في قطاع غزة، وففي تموز 1997، أصدر الرئيس عرفات بتنصيب من وزارة العدل المرسوم رقم (78) لعام 1997 بتعيين ثلاثة أعضاء من كل هيئة من هيئات المحامين ليكونوا بمثابة مجلس نقابة محامين مؤقت. وقد منح المجلس الموحد حديثاً صلاحيات الهيئات السابقة مدة سنة لوضع مشروع قانون لمهنة المحاماة، وفي كانون الثاني / يناير 1999، لم يكن المجلس قد أكمل مهمته بعد. الأمر الذي أدى إلى إصدار الرئيس عرفات المرسوم رقم (2) لعام 1999 بتمديد عمر المجلس حتى صدور القانون وإجراء انتخابات نقابة المحامين في حزيران. وقع الرئيس عرفات قانون رقم (3) لعام 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، وأصدرت نقابة المحامين القواعد التي تنظم الثاني 1999. ووضع القانون إطاراً لإنشاء كيان مستقل يمثل وينظم مهنة المحاماة، وذلك في آذار 2001.

وقد قامت نقابة المحامين منذ تأسيسها بإنشاء مقرن رئيسيين مؤقتين في رام الله وغزة، واعتماد القدس كمقر رئيسي، كما تم إنشاء ثلاثة مقرات فرعية في الخليل ونابلس وخان يونس.

<sup>30</sup> الواقع الفلسطيني (السلسلة الوطنية الفلسطينية)، العدد 45، الصفحة 123، بتاريخ 24/5/2003.



وقد تم إعداد وتصديق ثلاثة أنظمة. من خلال مجلس النقابة ووزير العدل. وهذه الأنظمة هي نظام التقاعد ونظام الرسوم ونظام التوكيل الازامي، الذي يلزم كافة الشركات بتوكيل محامين لها. بشكل رسمي. كما تم تشكيل مجلس تأسيسي في نقابة المحامين لللاحقة كافة المحامين التي يقدم عليها أو يرتكبها المحامون. وتستقبل النقابة الشكاوى وتتخذ الإجراءات المناسبة وتقوم بحالات البعض للمجلس التأسيسي.

كذلك فقد قامت النقابة بإصدار العدد الأول من مجلة المحاماة، التي تتضمن أحاجيًّا قانونية بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة العدل العليا. كما حصلت النقابة على إذن من وزارة العدل بتسيير كافة الأحكام في محكمة الاستئناف والعدل العليا في رام الله وإصدارها بشكل مجموعات من خلال نقابة المحامين. وتم تأسيس مكتبة قانونية للنقابة والتعاقد مع دور نشر لتامين الكتاب القانوني للمحامين وحال القانون بسعر التكلفة.

وشاركت النقابة في العديد من الورشات الخاصة بدراسة القوانين ومشاريع القوانين سواء من خلال المجلس التشريعي أو غيره من المراكز.

وعلى صعيد الهام السياسي. اجتمع مجلس النقابة مع رئيس السلطة الوطنية. وتم توجيه مذكرة وإصدار بيانات للرئيس وللمجلس التشريعي يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وعدم احترام قرارات المحاكم والقوانين. كما حرص المجلس على أن يشارك في كافة الفعاليات القضائية.

على الصعيد المالي. تم تحديد رسوم انتساب للمهنة ورسوم مزاولة المهنة إضافة إلى رسوم تقاعد. كما تم إعداد نظام التقاعد وإنشاء صندوق التقاعد بأثر رجعي من أجل تأمين مصلحة المحامي.

ولاستطلاع آراء المحامين المزاولين في المسح القطاعي فيما يتعلق بنقابة المحامين. تم تفسييم الحال الثاني من استماراة المحامين المزاولين إلى خمس فقرات. حيث بنيت نتائج المتosteطات الحسابية التي تشير إلى وصف دور نقابة المحامين. أن أغلب الفرقاء كان توجه أفراد العينة فيها مرتفعاً للفقرتين. ومتوسطاً للفقرة. ومنخفضاً أو ضعيفاً للفقرتين.

وفيما يخص دور النقابة وإجازتها. أفاد (72%) من عينة المحامين المزاولين أن النقابة تقوم على أساس حزبية لا علاقة لها بالمهنية. وهي برأي (68.3%) من العينة لم تقم منذ إنشائها وحتى الآن بالدور النقابي المطلوب منها لتحسين المهنة. كما أفاد (66.9%) من العينة أن نقابة المحامين لا تقوم بدور ميز في الحياة السياسية الفلسطينية. حتى إنها برأي (68.8%) من أفراد العينة لا تلعب دوراً فاعلاً في افتتاح وتعديل التشريعات القضائية.

إلا أن (61.5%) من عينة المحامين المزاولين رأت أن نقابة المحامين تعمل على إصدار الأنظمة واللوائح التي تنظم مهنة المحاماة.

جدول (29): الفقرات المتعلقة بنقابة المحامين في استماراة المحامين المزاولين

الفقرات	بنسبة	أوافق	لا أ Favorable	أعراض بشدة	أعراض	المجموع	المتوسط الحسابي	الإنحراف العياري	الإتجاه
تلعب نقابة المحامين دوراً فاعلاً في افتتاح وتعديل التشريعات القضائية	6.5	14.5	102	34.5	34.3	1000	2.24	1.247	متحفظ
تلعب نقابة المحامين دوراً مميزاً في الحياة السياسية الفلسطينية	5.3	15.5	12.3	34.5	324	1000	2.27	1.215	متحفظ
لم تلعب نقابة المحامين منذ إنشائها وحتى الآن الدور النقابي المطلوب منها لتحسين المهنة	35.9	324	6.2	192	6.3	1000	3.72	1.298	مرتفع
تعمل النقابة على إصدار الأنظمة واللوائح التي تنظم مهنة المحاماة	13.3	48.2	13.1	164	9.0	1000	3.40	1.174	متوسط
نقطة المحامين تقوم على أساس حزبية لا علقة لها بالمهنية	40.2	31.8	8.6	129	6.5	1000	3.86	1.255	مرتفع

## المطلب الثاني تنظيم عمل المحامين والنقابة (القوانين والأنظمة)

إن المحاماة حرفة مستقلة عريقة منذ القدم، وإن تفاصيلها التي هي العماد الأساسي لتنظيمها كانت دائمةً عبر القرون، وبالرغم من الظروف السياسية المختلفة، تتمتع بقوه الباقي السامية القدسية. وقد اهتم سولون مشرع اليونان الكبير بهمة المحاماة وأصدر من القوانين ما رفع من قدرها. فكان لا بد أن يكون المحامي حرًا وعلى خلق عظيم، لذلك، حرمته المهنة على من تحرى عن الدفاع عن الوطن، أو نفصل من القيام بأي خدمة وطنية. واعتبر المشرع مقاعد المحامين مكاناً مقدساً ترش بالماء المقدس قبل كل جلسة ليدرك القضاة والمحامون جلال رسالتهم.<sup>39</sup>

الفرع الأول، القوانين والأنظمة التي تنظم عمل النقابة والمحامين حتى نهاية عام 2007 إن الأساس لرقة شان المحاماة هو سلوك ومهارة واتباع وآمانة وصدق المحامي من جهة، ومن جهة أخرى فعالية التنظيم المهني النقابي، وقد كفلت المواثيق والمعاهدات الدولية هذا الحق في تنظيم النقابي واستقلالية العمل النقابي، وهذا بفترض بالضرورة توافر رزوة من القوانين والأنظمة قادرة على الضبط والارتقاء بمستوى مهنة المحاماة. وتنظيم عمل نقابة المحامين في فلسطين التشریعات التالية:

- 1 قانون رقم (3) لسنة 1999 بشان تنظيم مهنة المحاماة.
- 2 قانون رقم (5) لسنة 1999 بشان تعديل قانون مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 1999.
- 3 النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين (نقابة محامي فلسطين).
- 4 النظام الداخلي لنقابة المحامين تعديل رقم (١) لسنة 2003.
- 5 نظام النقاعة المحامي فلسطين رقم (١) لسنة 1998.
- 6 نظام التوكيل المحامي فلسطينيين رقم (٢) لسنة 1998.
- 7 نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين الفلسطينيين (غير منشور في الجريدة الرسمية).
- 8 نظام تدريب المحامين رقم (١) لسنة 2004 (غير منشور في الجريدة الرسمية).
- 9 نظام صندوق الزمالة رقم (١) لسنة 2005 (غير منشور في الجريدة الرسمية).
- 10 نظام الرسوم والطوابع لسنة 1998 (غير منشور في الجريدة الرسمية).

وما لا شك فيه أن هذه القوانين والأنظمة وجّدت لأهمية مهنة المحاماة، وهو ما أكدته المادة الثانية من قانون المحامين النظاميين، التي نصت على أن «المهنة حرفة تعنى السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتاكيد سيادة القانون وفي كفالة حقوق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم».

لكن، هل عاجلت هذه القوانين والأنظمة كافة المتطلبات والمتغيرات بشكل قانوني سليم ومتكملاً؟

**الفرع الثاني استعراض الأنظمة الازمة وال الحاجة إليها**  
بالرغم من الأهداف والغايات النبيلة المكونة في نظام تدريب المحامين ونظام الرسوم والطوابع ونظام صندوق الزمالة ونظام الصندوق التعاوني، إلا أنها لم تنشر في الجريدة الرسمية. وتبعد أهمية هذه الأنظمة في تأكيد وتعزيز روح التعاون النقابي بين المحامين وتقدم الخدمات للمنتفعين وأسرهم حيثما أمكن وخاصة في ظروف الطارئة، إلا أن من الضروري عرض هذه الأنظمة على الهيئة العامة لإقرارها ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية.

وهناك حاجة لتعديل بعض مواد نظام التدريب ليتلاءم وحاجة المحامين المتدربين ورفع مستوىهم الثقافي والعلمي والاقتصادي والاجتماعي.

كما أن هناك ضرورة لإصدار مدونة أو لائحة لذات مهنة المحاماة أو قواعد للسلوك تؤكد في طياتها واجب المحامين جاه موكليهم، وحدد موقف المحامي في التأثيرات المعاصرة والمصالح المتضاربة، وتعالج الضغائن والأمور الشخصية بين المحامين، ومنع الموكل من إساءة السلوك، وتنلزم المحامي بالتقيد بالوقت وعدم المماطلة، وتحنح المحامي الحق في التصرف في الأمور العرضية، وتقييد سلوكه المهني خارج نطاق المحاكم، وتقدس المحافظة على شرف المهنة، وغيرها من الآداب والسلوك اللازم لرفع شأن مهنة المحاماة.

كما يلزم تعديل قانون نقابة المحامين وأنظمة النقابة خاصة النظام الانتخابي، بما يضمن اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المقبلة، واختيار النقيب بورقة مستقلة واعتماد مبدأ الانتخاب للجان الفرعية وتخويلها صلاحيات المجلس في مناطقها.

## المبحث الثاني، واقع مهنة المحاماة في فلسطين

تعتبر المحاماة جهداً مهنياً مبنيناً على المهارة والأمانة، ومكان تقديمها كل مجال لتطبيق القانون سواء كان أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ذلك أن المحاماة مهنة أفرزتها الضرورة الاجتماعية في المجتمع.

فكيف يرى المحامون المزاولون والمتدربون واقع مهنة المحاماة ومستوى المحامين، وما هي احتياجاتهم؟

### المطلب الأول، المحامون المزاولون

بلغ مجموع المحامين المزاولين المسجلين في نقابة المحامين في عام 2007 في الضفة الغربية وقطاع غزة (1965) محامياً موزعين بواقع (1265) محاماً في الضفة الغربية و(700) محام في قطاع غزة، أما المحامون المتدربون، فقد بلغ عددهم (812) محاماً موزعين بواقع (632) محاماً متدرجاً في الضفة الغربية و(180) محاماً متدرجاً في قطاع غزة.

#### الفرع الأول، مستوى المحامين المزاولين ومدى الثقة بالمحامين

طرحت الفقرات من (1-3) من المجال الأول من استمار المحامين المزاولين الأسئلة المتعلقة بمستوى المحامين في فلسطين، والتي تبحث في أسباب الضعف عند المحامين، وقد أجاب (56%) من عينة المحامين المزاولين أن ضعف المحامين يعود إلى ضعف كليات الحقوق، فيما أرجع (86.5%) من أفراد العينة أسباب الضعف إلى ضعف التدريب، وأشار (75.6%) منهم أن ضعف المحامين يعود إلى ضعف القضاء.

جدول (30): الفقرات المتعلقة بمستوى المحامين في استمار المحامين المزاولين

الإجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق لا	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1.240	3.26	1000	78	28.8	74	41.2	14.8	ضعف المحامين يعود إلى ضعف كليات الحقوق
مرتفع	0.896	4.15	100.0	0.6	8.6	4.3	484	381	ضعف المحامين يعود إلى ضعف التدريب
مرتفع	1.082	3.84	1000	2.7	15.2	6.5	472	284	ضعف المحامين يعود إلى ضعف القضاء

ولاستطلاع آراء المحامين المتدربين في المسح القطاعي في مستوى المحامين في فلسطين، طرحت الفقرات من (1-4) من المجال الأول من استمار المحامين المتدربين الأسئلة المتعلقة بأسباب الضعف عند المحامين الأساتذة والمتدربين، حيث أشار (75.1%) من أفراد العينة إلى أن نقابة المحامين لا تلعب الدور النقابي المطلوب منها لتطوير المهنة، وبينت النتائج أن (67.7%) من أفراد عينة المحامين المتدربين يرجعون السبب في ضعف المحامين إلى ضعف القضاء، أما ضعف المحامين المتدربين، فيعود حسب (74.4%) منهم إلى ضعف التدريب، وفيما يتعلق بضعف المحامين المتدربين، فيعود حسب (52.1%) من عينة المحامين المتدربين إلى ضعف كليات الحقوق.

جدول (31): الفقرات المتعلقة بأسباب ضعف المحامين في استمار المحامين المتدربين

الإجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق لا	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1.349	3.19	1000	10.8	30.7	64	33.5	18.6	ضعف المحامين المتدربين يعود إلى ضعف كليات الحقوق
مرتفع	1.179	3.79	1000	44	171	41	43.6	30.8	ضعف المحامين المتدربين يعود إلى ضعف التدريب

ضعف المحامين بشكل عام بعدو إلى ضعف القضاة	مرتفع	1176	3.69	1000	4.1	18.0	10.2	39.8	279
نقاية المحامين لا تلعب الدور النقابي المطلوب منها لتطوير المهنة	مرتفع	1162	3.99	1000	4.2	11.1	9.6	31.9	43.2

### الفرع الثاني: برامج التعليم المستمر

يشكل موضوع التدريب ورفع كفاءة المحامين خدمة رئيساً لنقابة المحامين التي تعتبر حتى اليوم حديقة النشأة، فمهام النقابة لا شكـ متفرعة ومتشعبـةـ إلاـ أنـ أكثرـهاـ تأثيرـاـ فيـ المهـنةـ هيـ الواـضـيعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـدـرـيبـ وـالـعـلـمـ الـمـسـتـمـرـ وـالـخـلـاقـيـاتـ الـمـهـنـةـ،ـ الأمـهـورـ الـتـيـ تـخـلـقـ مـحـامـيـنـ أـكـفـاءـ وـمـطـلـعـيـنـ عـلـىـ أـخـرـ الـمـسـتـجـادـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـكـنـهـمـ مـنـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ مـوـكـلـيـهـمـ،ـ مشـكـلـيـنـ حـافـرـاـ قـوـيـاـ لـلـفـضـاهـةـ "ـإـنـ جـازـ لـنـ التـعـبـيرـ لـرـفـعـ كـفـاءـاتـهـمـ"ـ هـمـ أـيـضاـ بـشـكـلـ مـسـتـمـرـ فـالـمـحـامـيـ الـقـويـ الـمـؤـهـلـ هـوـ خـذـلـ لـقـدـرـاتـ الـفـاسـقـيـ وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ.

وفي المسح القطاعي للمحامين المزاولين في أسباب ضعف المحامين بشكل عام، أفاد (86.5%) من عينة المحامين المزاولين أن ضعف المحامين يعود إلى ضعف التدريب. وفي وصفهم، لبرنامج التدريب في نقابة المحامين، ضمن المجال الثالث من أداة الدراسة، أظهر (91.8%) من عينة المحامين المزاولين اهتمامهم بوجود تدريب مستمر للمحامين الأستاذة، معتبرين أن (84.1%) من المحامين الفلسطينيين بحاجة إلى تدريب.

وفيما يتعلق ببرامج التدريب في نقابة المحامين، أشار (69.5%) من عينة المحامين المزاولين إلى أن برامج التدريب في النقابة لا تشتمل على التدريب المستمر للمحامين الأستاذة، معارضين بنسبة (54.5%) اعتبار برامج التدريب في النقابة مناسبة وأو أنها تلبـيـ حاجـاتـ الـمـحـامـيـنـ الـمـتـدـرـيـنـ مـقـابـلـ (34.3%)ـ اعتـبـرـواـ أـنـ بـرـامـجـ التـدـرـيبـ مـنـازـةـ وـتـلـيـ حاجـاتـ الـمـحـامـيـنـ الـمـتـدـرـيـنـ.

جدول (32): الفقرات المتعلقة بالتدريب في استمارـةـ المـزاـولـيـنـ

الإتجاه	المتوسط الانحراف المعياري	المجموع	أعراض بشدة	أعراض بشدة	لا رأي	أفاق	أفاق	الافتراض
متوسط	1198	264	100.0	18.9	35.6	11.2	30.8	برامـجـ تـدـرـيبـ الـمـحـامـيـنـ فـيـ النـقـابـةـ مـنـازـةـ
ضعيف	1030	222	1000	25.5	44.0	14.6	14.5	وـتـلـيـ حاجـاتـ الـمـحـامـيـنـ الـمـتـدـرـيـنـ
مرتفع	0821	437	100.0	1.2	3.9	3.1	40.8	تشـتـمـلـ بـرـامـجـ التـدـرـيبـ فـيـ النـقـابـةـ عـلـىـ
ضعيف	0.904	191	1000	34.4	49.7	8.6	53	الـتـدـرـيبـ الـمـسـتـمـرـ لـلـمـحـامـيـنـ الـأـسـتـاذـةـ
								أـنـ مـعـنـيـ بـوـجـودـ تـدـرـيبـ مـسـتـمـرـ
								لـلـمـحـامـيـنـ الـأـسـتـاذـةـ
								الـمـحـامـيـونـ الـفـلـسـطـيـنـيـونـ ذـوـ كـفـاءـةـ
								وـلـيـسـواـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـدـرـيبـ


### المطلب الثاني: المحامون المتدربون

بلغ عدد المحامين المتدربين في الضفة الغربية وقطاع غزة المسجلين في نقابة المحامين في عام 2007 (812) محامياً ومحامية، موزعين بواقع (632) محامياً متدرباً في الضفة الغربية و(180) محامياً متدرباً في قطاع غزة.

الفرع الأول، واقع التدريب على أعمال المحاماة في فلسطين والاستطلاع آراء المحامين المتدربين فيما يتعلق بالتدريب، فقد تم إعداد استمارـةـ للمحامين المتدربـينـ،ـ وـتـوزـعـهـاـ عـلـىـ (362)ـ مـنـ الـمـحـامـيـنـ الـمـتـدـرـيـنـ،ـ مـنـهـمـ (90.1%)ـ مـحـامـيـاـ وـ(24%)ـ مـحـامـيـةـ.ـ يـحـلـ (238)ـ مـحـامـيـاـ وـ(124)ـ مـحـامـيـةـ،ـ بـيـنـمـاـ يـحـمـلـ الـبـاقـيـنـ شـهـادـةـ الـبـكـالـوـرـيوـسـ فـيـ الـحـقـوقـ.



شكل رقم (3): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدربين حسب المستوى التعليمي، 2007



أما فيما يتعلق بالفئات العمرية، فقد كان (94.2%) من أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين (20-29) عاماً لكلا الجنسين ، فيما بلغت نسبة غير المتزوجين لكلا الجنسين من العينة (79%).

جدول (33): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدربين حسب الفئات العمرية والجنس، 2007

		الجنس		الفئات العمرية
كلا الجنسين		إناث	ذكور	
94.2		96.8	92.9	20-29
5.8		3.2	7.1	30-39
1000		1000	1000	المجموع

جدول (34): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدربين حسب الحالة الاجتماعية والجنس، 2007

		الجنس		الحالة الاجتماعية
كلا الجنسين		إناث	ذكور	
79.0		75.0	81.1	أعزب/عازبة
21.0		25.0	18.9	متزوجة
1000		1000	1000	المجموع

وتبليغ نسبة المتخصصين في فروع القانون (14.8%) من أفراد العينة، يتركز في تخصص القانون التجاري (5.3%) والقانون المدني (4.2%).

جدول (35): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدربين حسب التخصص، 2007

النسبة	العدد	الجنس
2.7	10	قانون دولي
0.6	2	قانون دستوري
0.3	1	قانون إداري
1.7	6	قانون جنائي
4.2	15	قانون مدني
5.3	19	قانون ثقافي
85.2	306	آخر
100.0	359	المجموع

ولم يجرب 3 من المحامين المتدربين المبحوبين على الاستثناء على هذا التغيير.



وقد تم تقسيم استماره الخامن المتدربين إلى أربعة مجالات هي: مستوى الخامن في فلسطين- برامج تدريب الخامن- الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين- التعبين في القضاء والنيابة العامة.

طرحت الفقرات من (18-5) من استماره الخامن المتدربين الأسئلة المتعلقة بفترة التدريب، والتي ثابتت فيها الآراء أفراد العينة بين منخفض ومتوسط ومرتفع فيما يتعلق مدة التدريب، اعتبرها (68.1%) من أفراد العينة الخامن المتدربين أن مدة التدريب طويلة جدا، فيما اعتبر (57.5%) منهم أن التدريب لمدة سنتين ضرورة ملحة للتعرف على المهنة وأصول مارستها. واعتبرت نسبة المؤيددين للاستعاضة عن التدريب لدى الخامن أو جزء منه بالحصول على دبلوم المهنة المتخصص من نسبة المعارضين إذ كانت النسبة للمؤيددين (44.9%) من العينة مقابل (42.3%) للمعارضين للفكرة.

أما فيما يتعلق بتأهيل المحامي المتدرب لكفاءة أو مقابل مادي أثناء فترة التدريب، فقد أعتبر (95.8%) من أفراد العينة أنه يجب تخصيص راتب للمحامي المتدرب. وفي الواقع، أشار (70.8%) من أفراد العينة إلى أنهم لا يتقاضون مبلغاً من المال من الخامن إلاسنانة الذين يتدربون عندهم.

#### الفرع الثاني: مستوى الخامن المتدربين

التدريب هو إكساب الأفراد معارف ومعلومات ومهارات لاستخدامها في مجال العمل. ما يؤدي إلى زيادة فعاليتهم في مجال أعمالهم، ويشترط لمارسة المهنة الخامن التدريب لمدة سنتين في مكتب محام مزاول. فهل يقوم الخامن الأستاذ منح الخامن المتدرب التدريب اللازم؟

أشار (70.5%) من أفراد العينة الخامن المتدربين إلى أنهم يشعرون أن أسانذتهم يدربيونهم على أعمال الخامنة بشكل مميز حتى إن (53.9%) من العينة صرحو بأنهم قد تراuguوا أمام الخامن بالنيابة عن أسانذتهم، وفيما عارض (56.2%) من العينة اعتبار التدريب على أعمال الخامنة مساوياً للعمل كمراسل لدى الخامن الأستاذ، أشار (35.9%) من العينة إلى أن أسانذتهم سمحوا لهم بحضور جلسة للتأجيز فقط مقابل (55.8%) عارضوا ذلك.

وفيما يتعلق بمسؤولية الخامن المتدرب عن تطوير نفسه، أشار (89.5%) من أفراد العينة إلى حرصهم على حضور أي محاضرات أو ورشات عمل تعقدتها النقابة، فيما أشار (92.5%) من العينة إلى حرصهم على حضور أي محاضرات أو ورشات عمل فانونية تعقدان أي جهة.

وعارض (58%) من أفراد العينة اعتبار برامج تدريب الخامن في النقابة ممتازة وأ أنها تلبي حاجات الخامن المتدربين.

وأشار (85.3%) من العينة إلى أنه يجب توفير تدريب مستمر للمحامين إلاسنانة، خاصة أن (73.8%) من العينة عارضوا اعتبار الخامن الفلسطينيين ذوي كفاءة وأ أنهم ليسوا بحاجة إلى تدريب.

جدول (36): الفقرات المتعلقة بوضع التدريب في استماره الخامن المتدربين

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المنسابي	المجموع	أعداد بشدة	أعراض بشدة	لا رأي	أفاق	أفاق بشدة	الافتراض
متوسط	1452	3.32	1000	127	279	19	293	28.2	التدريب لمدة سنتين ضرورة ملحة لنتعرف على المهنة وأصول مارستها
مرتفع	1361	3.76	1000	58	22.8	3.3	25.2	42.9	مدة التدريب طويلة جدا
منخفض	1272	2.14	1000	416	29.2	101	121	70	أنا شخصياً أتقاضى مبلغاً من المال من الخامن الأستاذ الذي أتدرب عنده
مرتفع	0705	4.63	1000	11	17	14	244	714	يجب تخصيص راتب للمحامي المتدرب
مرتفع	1121	3.72	1000	5.2	124	119	46.2	24.3	أناأشعر أن أستاذني يدربي على أعمال الخامنة بشكل مميز
متوسط	1404	2.63	1000	26.6	29.6	119	177	14.2	التدريب على أعمال الخامنة = العمل كمراسل لدى الخامن الأستاذ



متوسط	1418	3.22	1000	157	224	8.0	31.8	221	لقد ترافق أمام المحامين بالنيابة عن أستاذى
متوسط	1327	2.72	1000	196	36.2	8.3	24.9	11.0	سمح لي أستاذى بحضور جلسة للنماذج فقط
متوسط	1365	2.99	1000	181	24.2	12.8	30.1	14.8	يجب الاستعاضة عن التدريب لدى المحامين أو جزء منه بالحصول على دبلوم المهنة المتخصص
مرتفع	0.870	4.31	1000	14	4.7	44	40.1	494	أحرض على حضور أي محاضرات أو ورشات عمل تعقدتها النقابة
مرتفع	0.822	4.38	1000	12	44	19	40.8	517	أحرض على حضور أي محاضرات أو ورشات عمل فانوية تعدها أي جهة
متوسط	1295	2.56	1000	24.0	34.0	14.2	18.1	9.7	برامج تدريب المحامين في النقابة متاحة وتلبى حاجات المحامين المتدربين
مرتفع	0.938	4.24	1000	2.2	44	81	37.5	478	يجب توفير تدريب مستمر للمحامين الأستاذة
منخفض	1080	2.08	1000	34.5	39.3	13.9	84	3.9	المحامون الفلسطينيون ذوو كفاءة وليسوا بحاجة إلى تدريب



### خلاصة الفصل الثالث

- تقوم نقابة المحامين على أساس حرية لا علاقة لها بالمهنية، وهي لم تقم بالدور الفلسطيني المطلوب منها لتحسين المهنة، كما أنها لا تقوم بدور مميز في الحياة السياسية أو حتى في افتتاح وتعديل التشريعات القضائية.
- تعمل نقابة المحامين على إصدار الأنظمة واللوائح التي تنظم المهنة، إلا أنه من الضروري عرض هذه الأنظمة على الهيئة العامة لإقرارها.
- هناك حاجة لتعديل بعض الأنظمة لكي يتم التدريب، كما أن هناك حاجة لإصدار مدونة سلوك لأداب المهنة.
- تعود أساليب ضعف المحامين إلى ضعف القضاء، وضعف مستوى التدريب، وضعف كليات الحقوق.
- يوجد اهتمام من المحامين بوجود تدريب وتعلم مستمر مدة التدريب طويلة، إلا أن هناك رضس بين المحامين المتدربين عن نوعية التدريب ومستواه.
- وهناك سعي من قبل المحامين المتدربين لتطوير أنفسهم عن طريق حضور الدورات التدريبية وورشات العمل التي تعدها النقابة أو أي جهة أخرى.



الفصل الرابع

كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية



## الفصل الرابع: كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية

توجد في فلسطين خمس كليات حقوق. أربع منها في الضفة الغربية هي: كلية الحقوق في جامعة القدس، وفي جامعة النجاح، وفي جامعة بيرزيت، والرابعة هي كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية في جنين. إضافة إلى كلية الحقوق في جامعة الأزهر في قطاع غزة. وبعتبر تدريس الحقوق في الجامعات الفلسطينية مجالاً فتياً، حيث لم يكن مسموماً للجامعات الفلسطينية فتح كليات لتدريس الحقوق قبل اتفاقيات أوسلو.

وتعتبر كليات الحقوق الفلسطينية الرائد الأساسي للمهن القانونية، من الحاماة إلى النيابة العامة إلى القضاء، كما تعتبر داعماً للنشاطات القانونية من سن التسويات إلى التعليق على الأحكام القانونية. فإذا (71%) من عينة أساندته الحقوق في الجامعات الفلسطينية أفادوا بأن كليات الحقوق تلعب دوراً مهماً في مجال تطوير التشريعات. كما أفاد (644%) من العينة أن كليات الحقوق تلعب دوراً مهماً في التعليق على القوانين والأنظمة. وبالتالي، فإن قوة أو ضعف المهن القانونية والنشاط القانوني في فلسطين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصلة بقوتها أو ضعف كليات الحقوق الفلسطينية. ويشكل عام، يتأثر مستوى الكلية بأعداد الأساتذة وتأهيلهم وخبرتهم. كما يتأثر بالمنهاج الذي يتم تدرسيه، ومنهجية التعليم في الكلية، ويرتبط مستوى الكلية كذلك باللوگستيات المتوفرة للكتابة من مبانٍ ومكتبات، وخدمات، وما إلى ذلك.

وقد تم جمع البيانات المتعلقة بكليات الحقوق من مبانٍ ومكتبات، وكفاية المساحات، حيث أجاب جميع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية بأنه لا يتتوفر لكلية الحقوق لديها مبنى مستقل. باستثناء جامعة القدس، حيث أجاب بأن لديها مبنياً مستقلاً للكتابة. كما أجاب ثلث كليات حقوق فلسطينية بأنه لا يوجد مشاريع أو خطط لإنشاء مبنياً خاصاً بالكلية، بينما أشارت كلية حقوق إلى أن هناك مشاريع أو خططاً لإنشاء مبنياً مستقلاً للكتابة. وقد أجاب جميع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية بأن مساحة المباني المتوفرة حالياً للكليات غير كافية، بينما نراوح عدد الغرف الصافية المتوفرة لكليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية ما بين (5-6) غرف.

كما أشارت البيانات إلى أن ثلث كليات حقوق في الجامعات الفلسطينية تتوفّر لديها محاكمات صورية، وكلمتين لا تتوفّر لديهما. بينما أجاب جميع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية بأنه يتتوفر لديها مختبر كمبيوتر لطلبة الكلية باستثناء كلية الحقوق في جامعة بيرزيت. كما أشارت البيانات إلى أن هناك كليتين فقط تتوفّر لديهما مكتبة قانونية من أصل خمس كليات، كما أظهرت النتائج أن جميع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية يتوفّر لديها جناح خاص للكتب القانونية في مكتبة الجامعة.

سنعرض فيما يلي إلى العوامل التي تؤثر في مستوى كليات الحقوق الفلسطينية.

### المبحث الأول: الأساتذة والمنهاج

تم توزيع الاستمارة على (61) أستاذ حقوق في الجامعات الفلسطينية المختلفة موزعين وفقاً للجدول التالي:

جدول (37): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساندنة كليات الحقوق الفلسطينية حسب الجامعة، 2007


الجامعة	العدد	النسبة
الجامعة الأمريكية	7	11.9
جامعة النجاح الوطنية	14	23.8
جامعة بيرزيت	10	16.9
جامعة القدس	13	22.0
جامعة الأزهر	15	25.4
<b>المجموع</b>	<b>59</b>	<b>100.0</b>

اثنان من الأساتذة الم gioبين على الاستئناف لم يجيبوا على هذا التغيير.



وقد بلغت نسبة الأساتذة الذين تقل مدة خدمتهم عن أربع سنوات (54.2%) من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة الأساتذة الذين تعدت مدة خبرتهم عشر سنوات (37.3%) من أفراد العينة.

شكل رقم (4): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية حسب سنوات الخدمة. 2007



وقد اشتهرت استماراة أساتذة الحقوق على أربعة مجالات هي: وضع كليات الحقوق الفلسطينية- منهاج التعليم في كليات الحقوق الفلسطينية- مستوى طلبة كليات الحقوق الفلسطينية- أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية.


كما تم توزيع استماراة الطلبة على (536) طالب حقوق من جامعتي الأزهر والنجاح الوطنية بنسبة (50%) لكل جامعة. أما توزيع العينة حسب الجنس، فكانت (604) من الطلبة الذكور و(396) من الإناث.

جدول (38): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب الجنس. 2007

النسبة	العدد	الجنس
604	324	ذكر
396	212	أنثى
100.0	536	المجموع

وقد بلغت نسبة طلبة السنة الأولى (29.5%) من العينة. أما طلبة السنة الثانية فيشكلون نسبة (22.2%) من العينة، وتبلغ نسبة طلبة السنة الثالثة (22.2%) من العينة. فيما تبلغ نسبة طلبة السنة الرابعة (26.1%) من العينة.

شكل رقم (5): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق الفلسطينية حسب المستوى الدراسي لطلاب البكالوريوس. 2007



- وقد تم تقسيم استماراة طلبة كلية الحقوق إلى ثلاثة مجالات هي:
- منهاجية تعليم الحقوق في الجامعات الفلسطينية
- مستوى طلبة كلية الحقوق الفلسطينية
- نظرية طلبة الحقوق إلى وضع العدالة في فلسطين.

#### المطلب الأول: أعداد الأساتذة ومؤهلاتهم

- الأعداد — هذه الأعداد لأساتذة كلية الحقوق والطلاب للالفصل الأول 2007/2008 —
- بلغ عدد الأساتذة في كلية الحقوق الفلسطينية (61) أساتذة، (15) منهم يدرسون في جامعة الأزهر و(14) في جامعة النجاح الوطنية، و (13) في جامعة القدس، و (10) في جامعة بيرزيت، و (7) في الجامعة العربية الأمريكية.

ويوضح الجدول التالي أعداد الطلبة في كلية الحقوق الفلسطينية:

جدول (39): أعداد الطلبة في كلية الحقوق الفلسطينية

الجامعة	عدد الطلبة	اسم الجامعة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	الجموع
جامعة العربية الأمريكية	969	330	282	231	126		
جامعة القدس	456	66	85	120	185		
جامعة بيرزيت	268	51	73	70	74		
جامعة النجاح	420	100	100	100	120		
جامعة الأزهر	824	214	200	190	220		
مجموع طلبة كل سنة	761	740	711	725			
مجموع طلبة كلية الحقوق في الجامعات الفلسطينية كافة	2937						

يتبيّن من الجدول السابق أن عدد الأساتذة قليل نسبياً مقارنة بعدد الطلبة، ما دفع بالجامعات للجوء إلى الأساتذة غير المترافقين، ومنهم الخامون وحملة الماجستير في الحقوق للتوصّل إلى أعداد الأساتذة، حيث يبلغ العدد الكلّي للملتحقين في جامعة النجاح الوطنية (14) مدرساً (الثان) منهم يعملان بدوام جزئيٍ، ويعمل في الجامعة العربية الأمريكية بالإضافة إلى المدرسين الدائمين 6 مدرسين بدوام جزئيٍ، أما جامعة بيرزيت فيعمل فيها 16 محاضراً واحداً بين مدرسين بدوام كامل أو جزئيٍ.

وبعمل (3) من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة النجاح في الخamaة بشكل فعلٍ، بينما يحمل (14) من الهيئة التدريسية في جامعة الأزهر إجازة مزاولة المهنة.

وبينما لا يوجد أي قاض في الهيئة التدريسية في جامعات النجاح والأزهر والجامعة الأمريكية. يدرس في جامعة القدس قاض واحد.

وعلى الرغم من أن (59.3%) من عينة أساتذة الكلية يعتبرون أن عدد المدرسين في الكلية التي يعملون فيها كافٍ، إلا أن (49.1%) منهم يتقدّرون على أن مشكلة أساتذة كلية الحقوق هي التقصّر في الأعداد بينما يتشرّب (59.3%) من العينة إلى أن عدد الطلبة الذين يتم قبولهم في كلية الحقوق التي يعملون فيها كبير بالنسبة إلى حاجة البلد.

#### ● المؤهلات

يختص (27%) من عينة أساتذة كلية الحقوق في القانون المدني، بينما يختص (16.9%) منهم في القانون الدولي، وتبلغ نسبة المختصين في كل من القانون الجنائي والتجاري (11.9%) لكل منها. فيما تتحفظ نسبة المختصين في القانون الإداري لتصل إلى (5.1%).

ويرى (49.2%) من عينة أساتذة كلية الحقوق أن مشكلة أساتذة كلية الحقوق هي نقص الكفاءات.



جدول(40) التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كلية الحقوق الفلسطينية حسب التخصص والجامعة. 2007

الجامعة							التخصص
المجموع	جامعة الأزهر	جامعة القدس	جامعة بيرزيت	جامعة النجاح	جامعة الوطنية	جامعة الأمريكية	
16.9	200	307	100	144	00	00	قانون دولي
6.8	00	154	100	71	00	00	قانون دستوري
5.1	67	00	20.0	00	00	00	قانون إداري
11.9	67	154	00	214	14.3	14.3	قانون جنائي
271	33.3	77	200	429	286	286	قانون مدنى
11.9	00	23.0	200	71	14.3	14.3	قانون جاري
20.3	33.3	77	200	71	428	428	أخرى
1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	المجموع

### المطلب الثاني: المنهج

بلغ عدد الساعات المعتمدة للحصول على شهادة البكالوريوس في الحقوق في جامعة القدس وبيرزيت 134 ساعة معتمدة، أما الجامعة العربية الأمريكية فيبلغ عدد الساعات المعتمدة فيها 135 ساعة، ويرتفع عدد الساعات المعتمدة في جامعة النجاح والأزهر ليصل إلى 143 و148 ساعة.

وفيمما يعتبر (83%) من عينة الأساتذة أن عدد الساعات المعتمدة لدراسة الحقوق كافية، رفض (718) من عينة الطلبة زيادة عدد الساعات المعتمدة لتحسين مستوى خرجي كلية الحقوق.

وويرى (779) من عينة الأساتذة أن المنهج الذي يدرس في كلية الحقوق التي يعمل فيها مناسباً وأشار (779) من عينة الأساتذة إلى أنه يتم التركيز على النواحي العملية في دراسة الحقوق، فيما اعتبر (62.2%) فقط من عينة الطلبة أنه يتم التركيز على النواحي العملية في دراسة الحقوق.

وأفاد (864) من عينة أساتذة الكليات أنهما يطلبون من الطلبة إجراء الابحاث أثناء دراستهم الجامعية، في مقابل (55.3%) من عينة الطلبة يعتبرون أنه يتم التركيز على إعداد الابحاث أثناء دراستهم الجامعية.

كما أشار (84.8%) من عينة الأساتذة إلى أنهما يطلبون من الطلبة الرجوع إلى قرارات المحاكم والتعليق عليها، في مقابل (61%) من عينة الطلبة أشاروا إلى أنه يتم التعليق على قرارات المحاكم في المسافات المختلفة.

وفيمما أشار (76.3%) من عينة الأساتذة إلى أنهما يطلبون من الطلبة زيارة المحاكم وحضور جلسات المحاكمة، أجاب (53.3%) فقط من عينة الطلبة أنهم زاروا إحدى المحاكم أثناء دراستهم الجامعية.

كما أشار (779) من عينة الأساتذة إلى أنه يتم التركيز على النواحي العملية في دراسة الحقوق، وأشار (98.3%) من العينة إلى أنهما يدرسون التشريعات الفلسطينية عند تدريس المسافات التي يختصون بها.

كذلك أجاب (734%) من عينة الطلبة أنه يتم تدريس التشريعات الفلسطينية في كلية الحقوق الفلسطينية، وأشار (45.8%) من عينة الأساتذة إلى أنه يوجد تركيز على تقوية اللغات في دراسة الحقوق، فيما اعتبر (39%) منهم أن اللغة العربية هي اللغة الوحيدة التي يجب التركيز عليها في دراسة الحقوق، مقابل (55.9%) عارضوا ذلك.



جدول (41): الفقرات المتعلقة بالناهنج في كليات الحقوق الفلسطينية في استمارة أنسانة الكليات

الفقرات	بياندة	أوافق	لا رأي	عارض	يشددة	المجموع	النحوسط	المعيارى	الانحراف	الاخاه
طلب من الطلبة إجراء الأبحاث أثناء دراستهم الجامعية	44.0	424	34	102	00	1000	4.20	0924	مرتفع	أطلب من
طلب من الطلبة الرجوع إلى قرارات المحاكم والتعليق عليها	373	475	67	8.5	00	1000	4.14	0880	مرتفع	أطلب من
طلب من الطلبة زيارة المحاكم وحضور جلسات المحاكم	30.5	45.8	10.2	13.5	00	1000	3.93	0980	مرتفع	أطلب من
يوجد تركيز على تقوية اللغات في دراسة الحقوق	8.5	37.3	18.6	30.5	51	1000	3.14	1106	متوسط	يوجد تركيز على
درس التشريعات الفلسطينية عند درسي للمساقات التي اختص بها	678	30.5	0.0	17	00	1000	4.64	0580	مرتفع	درس التشريعات
يجب أن يكون هناك تخصص في كليات الحقوق	54.2	28.8	5.1	8.5	34	1000	4.22	1100	مرتفع	يجب أن يكون
اللغة العربية هي اللغة الوحيدة التي يجب التركيز عليها في دراسة الحقوق	13.6	254	5.1	32.2	23.7	1000	2.73	1424	متوسط	اللغة العربية هي
يتم التركيز على النواحي العملية في دراسة الحقوق	254	52.5	8.5	11.9	17	1000	3.88	0984	مرتفع	يتم التركيز على

جدول (42): الفقرات المتعلقة بالناهنج في كليات الحقوق الفلسطينية في استمارة طلبة الكليات

الفقرات	بياندة	أوافق	لا رأي	عارض	يشددة	المجموع	النحوسط	المعيارى	الانحراف	الاخاه
يتم التركيز على إعداد الأبحاث في فترة الجامعية	11.6	43.7	12.5	209	113	1000	3.24	1227	متوسط	يتم التركيز على
يتم التعليق على قرارات المحاكم في المساقات المختلفة	14.6	464	15.0	15.8	8.2	1000	3.43	1162	متوسط	يتم التعليق على
يتم التركيز على النواحي العملية في دراسة الحقوق	29.2	33.0	6.5	194	119	1000	3.50	1392	مرتفع	يتم التركيز على
لقد زرت إحدى المحاكم أثناء دراستي الجامعية	23.8	29.5	10.3	18.3	181	1000	3.23	1452	متوسط	لقد زرت إحدى المحاكم
يتم تدريس التشريعات الفلسطينية في كليات الحقوق الفلسطينية	34.0	394	7.8	104	84	1000	3.80	1450	مرتفع	يتم تدريس التشريعات

- التخصص في كليات الحقوق الفلسطينية يرى (83%) من عينة أنسانة كليات الحقوق أنه يجب أن يكون هناك تخصص في كليات الحقوق، وفي الواقع، فإن الجامعة العربية الأمريكية تسمح بتخصص طلبتها في القانون الخاص أو العام أو الدولي العام، في حال إتمام دراسة متطلبات الكلية الاختبارية للتخصص وفق لخطه الكلية.
- أما جامعة القدس، فيختار طلبتها كذلك إما مسار القانون العام، وذلك بإتمام (15) ساعة معتمدة من المساقات.



وهيكل طلبة كلية الحقوق في جامعة بيرزيت التركيز إما على مسار المهن القضائية، أو الادعاء العام والتحقيق وحفظ النظام أو الحماة، أو الاستشارة القانونية. ويكون التركيز بإقام (9) ساعات معتمدة من المسافات الخاصة بكل مجموعة. ولا يوجد في جامعتي النجاح والأزهر تخصص أو تركيز على أحد مجالات القانون.

### المبحث الثاني: الطلبة والخريجون

يتعلم في كليات الحقوق الفلسطينية (2937) طالباً وطالبة. يتوزعون كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (43): توزيع طلبة كلية الحقوق في الجامعات الفلسطينية حسب الجامعة والمستوى الدراسي 2007

المستوى الدراسي					الجامعة
المجموع	سنة رابعة	سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	
969	330	282	231	126	جامعة الأمريكية
456	66	85	120	185	جامعة القدس
268	51	73	70	74	جامعة بيرزيت
420	100	100	100	120	جامعة النجاح الوطنية
824	214	200	190	220	جامعة الأزهر
2937	761	740	711	725	المجموع

### المطلب الأول: معايير القبول ومستوى التعليم

يعتبر المعدل العام في امتحان شهادة الثانوية العامة للعبارة الأولى والأساسي الذي تطبقه الجامعات الفلسطينية للقبول في كليات الحقوق. على أن الجامعة العربية الأمريكية تخضع المتقدمين لكتيبة الحقوق لامتحان قبول، بينما يجري جامعة القدس مقابلات للمتقدمين لكتيبة. ومعدل القبول في جامعة النجاح لنخصص القانون 70% للنوجيسي العلمي أو الأدبي، بحيث يدخل الطلبة على منافسة ويتم قبول أعلى العلامات. وفي عام 2007/2008 كان أقل معدل للقبول في المنافسة 74.5%. إلا أن أي طالبة يحصل على معدل 70% علمي أو أدبي يمكنه الدراسة في الكلية تعليماً موازياً. أما الجامعة العربية الأمريكية، فمعدل القبول في كليبة الحقوق للعام 2007 كان 65% للنوجيسي العلمي أو الأدبي أو التجاري، وأقل معدل تم قبوله في العام الدراسي 2007/2008 كان 67%. وبختلاف معدل القبول لكتيبة الحقوق في جامعة الأزهر حسب النسبة المئوية لنتائج الثانوية العامة، وقد كان معدل القبول لكتيبة 65% في عام 2007/2008، فيما كان 60% في عام 2006/2007. أما جامعة بيرزيت فقد كان أدنى معدل للقبول في نخصص القانون في العام 2007 85%.

وفد أشار (61%) من عينة الأساتذة إلى أن معايير القبول في كليات الحقوق لا تساهم في رفع مستوى الكليات، معتبرين بنسبة (814%) من العينة مستوى الطلبة عند تخرجهم من الثانوية العامة ضعيفاً. ويرى (814%) من العينة كذلك أنه يجب أن يتم تدريس بعض المفاهيم القانونية في فترة المدرسة.

جدول (44): الفقرات المتعلقة بمستوى المقبولين لدراسة الحقوق في استماراة أساتذة الكليات

الإتجاه	الانحراف	المعياري	المتوسط	المحساسي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
مرتفع	0.983	4.00	1000	17	10.2	6.7	49.2	32.2			مستوى الطلبة عند تخرجهم من الثانوية العامة ضعيف
مرتفع	0.974	4.02	1000	3.3	5.1	10.2	49.2	32.2			يجب أن يتم تدريس بعض المفاهيم القانونية في فترة المدرسة

**المطلب الثاني: مستوى الطلبة والخريجين**

احتوى المجال الثالث من استمارة أساندة كليات الحقوق الفلسطينية على تسع فقرات. تتعلق بمستوى طلبة كليات الحقوق، وكان آباء أفراد العينة في الغالب متوسطاً. فقد اعتبر (64%) من عينة أساندة الكليات أن المستوى العلمي (العلوماني) لخريجي كليات الحقوق الفلسطينية متاز وأفاد (35.6%) فقط من العينة أن مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على كتابة الأبحاث القانونية وإعداد الدراسات متازة. كما أشار (61%) من العينة إلى أن طلبة كليات الحقوق الفلسطينية ينخرجون ولديهم القدرة على التحليل والاستنباط، وأفاد (61%) منهم أن الطلبة ينخرجون ولديهم المعلومات الكافية للدخول إلى سوق العمل.

كما أشارت النتائج إلى أن (44.1%) من عينة أساندة الكليات يعتقدون أن مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على التفكير الإبداعي والتحليل متازة، بينما أفاد (47.5%) من العينة أن مقدرة خريجي الجامعات الأوروبية والأميركية على التحليل وكتابه الأبحاث أفضل بكثير من مقدرة خريجي الجامعات الفلسطينية.

**جدول (45): الفقرات المتعلقة بمستوى الطلبة والخريجين في استمارة أساندة الكليات**

الافتراض	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	بعضه	بعضه	لا رأي	أوافق	أوافق	بعضه	الفقرات
مرتفع	0.983	4.00	1000	17	10.2	67	49.2	32.2		مستوى الطلبة عند تخرجهم من الثانوية العامة ضعيف
مرتفع	0.974	4.02	1000	3.3	5.1	10.2	49.2	32.2		يجب أن يتم تدرис بعض المفاهيم القانونية في فترة المدرسة
متوسط	0.971	3.47	1000	34	16.9	15.3	57.6	6.8		المستوى العلمي (العلوماني) لخريجي كليات الحقوق الفلسطينية متاز
متوسط	1.032	3.37	1000	6.8	15.3	16.9	55.9	5.1		ينخرج طلبة كليات الحقوق الفلسطينية ولديهم القدرة على التحليل والاستنباط
متوسط	1.006	3.47	1000	0.0	254	13.6	49.2	11.8		ينخرج طلبة كليات الحقوق الفلسطينية ولديهم المعلومات الكافية للدخول إلى سوق العمل
متوسط	1.052	2.78	1000	10.2	37.3	16.9	35.6	0.0		مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على كتابة الأبحاث القانونية وإعداد الدراسات متازة
متوسط	1.042	3.02	1000	10.2	22.0	23.7	44.1	0.0		مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على التفكير الإبداعي والتحليل متازة
متوسط	1.319	3.19	1000	11.9	23.7	16.9	28.8	18.7		مقدرة خريجي الجامعات الأوروبية والأميركية على التحليل وكتابه الأبحاث أفضل بكثير من مقدرة خريجي الجامعات الفلسطينية

هذا وقد احتوى المجال الثاني من استمارة طلبة كليات الحقوق على الفقرات المتعلقة بمستوى طلبة كليات الحقوق، حيث كان آباء أفراد العينة متوسطاً.

فقد أفاد (524%) من عينة الطلبة أن المستوى العلمي (العلوماني) لخريجي كليات الحقوق الفلسطينية متاز، ورأوا بنسبة (554%) أن مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على التفكير الإبداعي والتحليل متازة.



وقدماً اعتبر أن مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على كتابة الأبحاث القانونية وإعداد الدراسات متزايدة، وأشار (62.3%) من عينة الطلبة إلى أن مقدرة خريجي الجامعات الأوروبية والأميركية على التحليل وكتابه الأبحاث أفضل بكثير من مقدرة خريجي الجامعات الفلسطينية.

جدول (46): الفقرات المتعلقة بمستوى الطلبة والخريجين في استماراة الأسئلة

الإجاه	الانحراف المعياري	المتوسط	المحسبي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1164	3.22	1000	90	222	164	42.5	9.9		المستوى العلمي المعلوماني لخريجي كليات الحقوق الفلسطينية متزا
متوسط	1171	3.35	1000	62	234	15.0	404	15.0		مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على التفكير الإبداعي والتحليل متزا
متوسط	1157	3.14	1000	90	250	175	397	8.8		مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية وكتابة الأبحاث القانونية وإعداد الدراسات متزا
مرتفع	1269	3.75	1000	6.7	12.5	18.5	241	38.2		مقدرة خريجي الجامعات الأوروبية والأميركية على التحليل وكتابه الأبحاث أفضل بكثير من مقدرة خريجي الجامعات الفلسطينية
منخفض	1290	216	1000	403	315	75	131	7.6		تحسين مستوى خريجي كليات الحقوق يجب زيادة عدد الساعات المعتمدة



## خلاصة الفصل الرابع

- لا يتوفّر لكلّيات الحقوق - باستثناء جامعة القدس - مبنى مستقلّ. إلا أنه توجّد خطط لإنشاء مبنى مستقلّ للكليتين
- تعتبر مساحة المباني المتوفّرة حالياً للكليات غير كافية. هناك كليتان فقط لديهما مكتبة قانونية، ما يؤثّر قطعاً على إعداد الأبحاث القانونية.
- تقوم كلّيات الحقوق بدور مميز في مجال تطوير التشريعات، والتعليق على القوانين والأحكام.
- عدد الأساتذة قليل نسبياً مقارنة بعده الطلبة. ما دفع بالجامعات للجوء إلى الأساتذة غير المترشّحين، ومنهم المحامون وحملة الماجستير في الحقوق لتعويض النقص في أعداد الأساتذة.
- عدد الساعات المعتمدة لدراسة الحقوق كافية.
- يعتبر المعدل العام في امتحان شهادة الثانوية العامة المعيار الأول والأساسي الذي تطبّقه الجامعات الفلسطينيّة للفسول في كلّيات الحقوق، وهو معيار لا يساهم في رفع مستوى الكلّيات. لا سيما أن مستوى الطلبة عند تخرّجهم من الثانوية العامة ضعيف. لذلك، يجب أن يتم دريس بعض المفاهيم القانونية في فترة المدرسة.



## الفصل الخامس: مؤسسات المجتمع المدني



## الفصل الخامس: مؤسسات المجتمع المدني

### المبحث الأول، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن<sup>١</sup>

تأسست الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن عام 1993. بموجب مرسوم رئاسي نشر لاحقاً في عام 1995. وقد حدد نطاق عمل الهيئة ليكون «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف التشريعات والقوانين والأنظمة الفلسطينية. وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية».

#### المطلب الأول، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

##### الرؤية والأهداف

تتمثل رؤية الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بالتركيز على الخطوات التي قام بها السلطة الوطنية الفلسطينية لاحترام الحقوق والحريات العامة من ناحية ثانية. وتتمثل هذه الحقوق والحريات بالحقوق الدينية والسياسية. كاًن في الحياة والسلامة الشخصية والجوية الشخصية وحقوق المجندين والحريات العامة. بما فيها حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في المجتمعات السلمية، وتشكيل الجمعيات والاحزاب السياسية. وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال الترشح والانتخاب وتقلد الوظائف العامة. وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. مثل الحق في الصحة، والحق في التعليم والحق في السكن.

أما الأهداف التي تسعى الهيئة الفلسطينية المستقلة إلى تحقيقها، فتنقسم إلى الأهداف الاستراتيجية والأهداف المحددة، وتتمثل الأهداف الاستراتيجية بما يلي:

1. منعها وضمان أن القوانين والأنظمة والتعليمات الفلسطينية المختلفة وعمل دوائر وهيئات ومؤسسات السلطة الفلسطينية المختلفة، تلتزم بمتطلبات ضمان حقوق الإنسان.
2. ترويج حقوق الإنسان في البيئة السياسية الفلسطينية. وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في السلطة الفلسطينية.

أما الأهداف المحددة، فتتمثل فيما يلي:

1. تثبيت وتعزيز دور الهيئة كجهة محايدة مختصة في المجتمع الفلسطيني وتحفظ حقوق إنسان وطنية.
2. واستقبال ومعالجة شكاوى المواطنين وحقوقهم والهيئة المتعلقة بسوء الإدارية. إضافة استخدام السلطة. وبنبذير الأموال العامة من السلطات العامة وتشبيه العامة. والتي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان.
3. ترويج المبادئ القانونية والمرتبطة بحقوق الإنسان في القطاعات المتعددة للمجتمع الفلسطيني. وتنفيذ المبادئ القانونية والمرتبطة بحقوقهم وحرياتهم وأليات حمايتها من الانتهاكات.
4. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريع القوانين لضمان توافقها مع المعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.
4. توسيع وتطوير القدرة المؤسسية والتنظيمية والمعلوماتية للهيئة للالتزام بشكل كفء وفعال في تطبيق عملها ومسؤولياتها.
5. تطوير وترويج علاقات الهيئة وشراكتها مع مؤسسات مشابهة عديدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

#### المطلب الثاني، تعاون الهيئة المستقلة مع أجهزة العدالة في فلسطين

عملت الهيئة عام 2007 مع جميع أركان العدالة من مجلس القضاء الأعلى، والنيابة العامة، ووزارة العدل، ونقابة المحامين، والقضاء العسكري، والقضاء الشرعي، والأجهزة الأمنية، خصوصاً الضابطة القضائية. وذلك من خلال التوثيق والتدخل، والتدريب، وتقديم النصائح والإرشاد. ويتم ذلك من خلال المراقبة، والمجتمعات. وعقد جلسات استماع، وإعداد تقارير ونشرها، وإصدار البيانات الصحفية، ورفع المذكرات الرسمية للجهات المختصة.

<sup>١</sup> مقابلة مع الحامي معين البرغوثي.



ولا توجد إشكاليات رئيسية في التعاون مع أجهزة العدالة المختلفة. إلا أن أبرز الصعوبات تكمن في متابعة الشكاوى، حيث تكمن الصعوبات في بنية نظام العدالة من حيث البطء في إجراءات المحاكم والعوائق التي تعترى التنفيذ.

وقد ساهمت الهيئة في المجالات التالية:

1. التحقيق في الشكاوى المستقبلة والمتعلقة بالإجراءات القانونية المتبقية في توقيف الأشخاص ومحاكمتهم.
2. التوعية: حيث نظمت العديد من الدورات وورش العمل التي استهدفت الأجهزة الأمنية المكلفة بإيقاف القانون الشرطة والأمن الوقائي.
3. الدراسات والابحاث: حيث عملت الهيئة على نشر العديد من الدراسات والابحاث والتقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان الفلسطيني خصوصاً في ظل حالة الطوارئ.

أما أبرز القضايا التي عملت عليها الهيئة عام 2007، فكانت:

- القوانين والتشريعات القضائية:
  1. مراجعة التشريعات المعدلة لقوانين القصاصية.
  2. عقد عدة ندوات ولقاءات بهذا المخصوص.
  3. عقد جلسة استماع مع رئيس مجلس القضاء الأعلى
    - العمل على موضوع أحكام الإعدام.
    - مناهضة التعذيب والتحقيق بالشكاوى.
  - الاعتصالات غير القانونية في ظل حالة الطوارئ.
  - الجمعيات الخيرية التي صدر قرار بإغلاقها.
  - الانتهاكات التي تمت أثناء فرض حالة الطوارئ.
  - الرقابة على السجون ومرافق التوقيف.

وقد جثت الهيئة في تحقيق الأمور التالية:

1. إزام المحاكم بالإنفراج عن بعض الموقوفين بغير وجه حق.
2. المدعى من التوقيف غير القانوني من جهات غير قضائية.
3. رد الاعتبار لبعض الأشخاص الذين تم التحقيق معهم وتعذيبهم.
4. المدعى من توسيع صلاحية المحاكم العسكرية والنوابية العسكرية على حساب المحاكم والنوابية المدنية.
5. رفع المجز عن أموال بعض الجمعيات.
6. تجميد رزمة القرارات بقوانين المقدمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى للرئيس للمصادقة عليها.

المبحث الثاني، مؤسسة "الحق"

**مؤسسة "الحق"**- القانون من أجل الإنسان. هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية مستقلة وغير حكومية. مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية. تأسست عام 1979 من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأرضي الفلسطينية المحتلة. سجلت "الحق" كشركة غير ربحية بمقتضى القانون الأردني الذي كان سارياً في الأرضي الفلسطينية في ذلك الحين. وفي بدايات عام 2004 تم تعديل الوضع القانوني لـ"الحق". حيث تم تصفيفتها كشركة غير ربحية وإعادة تسجيلها كجمعية أهلية تخضع للنظم والقوانين الفلسطينية الناظمة للجمعيات الأهلية والهيئات الخيرية.

وتنتمي "الحق" بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة. وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان. والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب. والتحالف الدولي للمؤتمر. وهي فرع لجنة "الحقوقين الدوليين - جنيف".

وينصب عمل "الحق" على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ومتابعتها. بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم من طريق التوعية بمخاطرها وأثارها. والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم "الحق" بإعداد الابحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

\* مبنية مع أقامي ناصر الرئيس



ونعمل «الحق» على تنظيم حملات محلية وعالية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحليه مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بها الشأن. كما تقوم «الحق». وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية. ولدى «الحق» مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

#### المطلب الأول مؤسسة «الحق»، الرؤية والأهداف

تتمثل رؤية مؤسسة «الحق» في بلوغ وضع يتم فيه تطبيق مبدأ سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني، والالتزام بهذه القوانين حتى يتعمق الفلسطينيون بمعاملة متساوية فيما يتعلق بكرامتهم الإنسانية والتحرر من الاحتلال والممارسة الكاملة لحقهم في تقرير المصير.

أما الأهداف التي تسعى «الحق» إلى تحقيقها، فتتمثل في نشر وتعزيز مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وترسيخ الالتزام ببدأ سيادة القانون على صعيد المجتمع الفلسطيني واستخدام الآليات الوطنية والدولية بهدف:

- التأثير في السياسات على المستويين الوطني والدولي.
- مساعدة مرتزكي الانتهاكات.

#### المطلب الثاني، تعاون «الحق» مع أجهزة العدالة

عملت مؤسسة الحق خلال عام 2007 مع نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، ومجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، ووزارة العدل الفلسطينية، والمحامين في فلسطين. وطلبة كليات الحقوق في فلسطين. وذلك من خلال التوعية والتدخل والتدريب وتوجيه خطابات خطيبة لأركان العدالة. وقد ساهمت «الحق» في عقد دورات تدريبية للمحامين والقضاة. وعقد لقاءات مع القضاة بهدف تعزيز استقلال القضاء وتبادل الخبرات، إضافة إلى عقد مؤتمرات حول القضايا «مؤتمرات القضاة».

أما أبرز القضايا التي عملت عليها مؤسسة الحق عام 2007. فكانت:

- العمل على الضغط على الرئيس للتراجع عن المراسيم الرئاسية المتعلقة بحالة الطوارى.
- متابعة قرار حل 103 جمعيات موجب مرسوم رئيس لنقدم الدعم القانونى لها.
- متابعة المعتقلين السياسيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة.
- عمل دورات تدريبية للمكلفين بإيفاد القانون.
- تدريب مؤسسات المجتمع المدني على رقابة أداء المكلفين بإيفاد القانون.

وقد جنحت مؤسسة الحق في تحقيق الأمور التالية:

1. تجميد عدد من المراسيم الرئاسية. وخصوصاً المتعلقة بحالة الطوارى.
2. الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين.
3. صدور قرارات مؤقتة من محكمة العدل العليا بوقف تنفيذ قرارات حل 3 جمعيات.
4. تشكيل ائتلاف بخصوص الرقابة على الحقوق والحربيات.
5. تشكيل الائتلاف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام.
6. توثيق القرارات أو الممارسات التي قد تمس باستقلال وسيادة القضاء.
7. مذكرات لأركان العدالة المختلفة.

ولدى مؤسسة «الحق» خطط طويلة الأمد هي:

1. العمل في مجال التشريعات الفلسطينية ومعرفة مدى مواهتها للمعايير الدولية.
2. توثيق الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني.
3. العمل مع القضاة لضمان استقلال القضاء.
4. النوعية الجماهيرية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.



وقد واجهت مؤسسة الحق معيقات متعددة في عام 2007، منها إعلان حالة الطوارئ وما تلتها من إجراءات وقرارات.

### المبحث الثالث، مؤسسات ومشاريع أخرى

عملت مؤسسات المجتمع المدني ومشاريع الدول المانحة ذات العلاقة بالقضاء على تنفيذ مشاريعها المختلفة بالتعاون مع مجلس القضاء والنيابة العامة ووزارة العدل الفلسطينية. ومن هذه المؤسسات مؤسسة «مساواة». ومن المشاريع الهمة مشروع «سيادة» المملوكي من الأكاديميين الأوروبيين، ومشروع «نظام» المملوكي من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وقد حاولت «سيادة» الحصول على المعلومات المتعلقة بإجراءات مشروع «نظام» إلا أن المشروع لم يزود المؤسسة فيها باعتمار أن الجهة المخولة بنجح المعلومات هي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

### المطلب الأول، مشروع «سيادة»<sup>42</sup>

مشروع «سيادة» هو نسخة اتفاقية التمويل «تفوية الجهاز القضائي الفلسطيني» الموقعة في كانون الأول عام 2003 بين الاتحاد الأوروبي الممثل باللجنة الأوروبية، والسلطة الفلسطينية الممثلة بوزارة المالية. وتبلغ قيمة هذه الاتفاقية (7) ملايين يورو، وهي مكونة من عنصر (إعادة تأثيث مكاتب المحاكم والنيابة)، بقيمة 112 مليون يورو، وعنصر التجهيزات (أجهزة تكنولوجيا المعلومات ومعدات لمكاتب مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الدستورية، والمعهد القضائي الفلسطيني والمحاكم الإدارية)، بقيمة 121 مليون يورو، وبلغ مخصص لقاعدة الأحكام القضائية، بقيمة 350.000 يورو، وأخيراً، نشاطات المساعدة الفنية (وحدة تنفيذ البرنامج) بقيمة 3.8 مليون يورو.

#### الفرع الأول، مشروع «سيادة» الرؤية والأهداف

إن الهدف العام للمشروع هو المساعدة والدعم في تطوير هيكلية مؤسساتية واضحة وغير معقدة من أجل إدارة وتنفيذ كافة النشاطات المتعلقة بالبناء المؤسسي بشكل فعال. وتمثل رؤية المشروع وأهدافه فيما يلي:

1. تطوير نظام قضائي فلسطيني مستقل وفعال انطلاقاً من القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.
2. تفوية وتأهيل القدرات في مجلس القضاء الأعلى من خلال صياغة مشروع لوائح تنفيذية وتقديم الدعم الفني في التطوير المؤسسي للقضاء.
3. تطوير المحاكم الدستورية والإدارية بإعداد مشاريع فوائين وتقديم الدعم الفني في التطوير المؤسسي لهذه المحاكم.
4. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والإداريين في المحاكم وفق برنامج للتدريب الأولي والمستمر.
5. تحديد وتوفير الاحتياجات في تكنولوجيا المعلومات من أجهزة وبرمجيات للمحاكم ومكاتب النيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى وتدريب كافة العاملين فيها.

#### الفرع الثاني، التعاون مع أجهزة العدالة

عمل مشروع «سيادة» مع مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة ووزارة العدل. وقد تم تنفيذ النشاطات التالية خلال الجزء الأول من مدة المشروع:

1. دعم البناء المؤسسي مجلس القضاء الأعلى، من خلال المساعدة في إعداد وتنظيم عمل دائرة التقاضي الجنائي وتدريب القضاة، وعقد ورشة عمل حول آليات حل مشكلة تراكم الملفات القضائية ومتابعة تنفيذ هذه الآليات.
2. محاكم درجة أولى للقضاء الإداري، من خلال العمل على صياغة قانون للإجراءات في المحاكم الإدارية.
3. تدريب القضاة، وأعضاء النيابة العامة والموظفين العاملين في المحاكم، حيث تم تنظيم بعض ورشات العمل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، للمحضررين، والقضاة، وأعضاء النيابة. إضافة إلى تدريب مدربين من النيابة العامة والقضاء، كما تم إعداد الأوراق الدع姆 لتطوير نظام التدريب القضائي، والمشاركة بأفكار أساسية وأنظمة لمعهد التدريب القضائي، والعمل على منهج التدريب الأولي للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
4. تقوية إمكانيات القضاة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات. حيث تم تدريب (350) من موظفي المحاكم في مجال تكنولوجيا المعلومات (رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL)، كما تم تدريب (300) قاض وعضو نيابة في الضفة الغربية وغزة، وتطوير صفحة إلكترونية مجلس القضاء الأعلى (تصميم، إدارة المحتوى، وتدريب)، وتدريب مهندسي وحدة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى.

<sup>42</sup> أبو يوسف، مديرية المالية والعلاقات العامة في مشروع سيادة.

5. مشكلة الاختناق القضائي: تم إعداد دراسات حول الإشكاليات الموجودة في منظومة القوانين القضائية، وتنظيم ورشة أو مؤتمر حول الاحتياجات والإمكانيات لتحسين الوضع القائم.

وسيستمر مشروع "سيادة" بتشاطئه الأساسية في مجال دعم التطور المؤسسي لمجلس القضاء الأعلى والتدريب القضائي للقضاة وأعضاء النيابة والموظفين العاملين في المحاكم، ويطمح المشروع إلى تقديم المزيد فيما يتعلق بصياغة قانون الإجراءات أمام المحاكم الإدارية وتطوير القوانين الإجرائية المدنية والجنائية الطيفية، بالإضافة إلى التعامل مع مشكلة تراكم الملفات القضائية أو الاختناق القضائي.

#### الفرع الثالث. التحديات التي واجهت العمل مع أجهزة العدالة خلال عام 2007

1. النتائج التي تزثبت على الانتخابات التي تمت في كانون الأول لعام 2006، نتجت عنها آثار انعكست على الميزانية الفلسطينية، وتم توقيف بعض المشاريع الدولية، بالإضافة إلى أن رواتب الموظفين الحكوميين لم تدفع.
2. عدم تسمية أو ترشيح أسماء لإنشاء المحكمة الدستورية.
3. عدم اتخاذ القرار بإنشاء محكمة درجة أولى للقضاء الإداري.
4. الاختناق القضائي.
5. الوضع الأمني في قطاع غزة.

#### المطلب الثاني، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، جمعية أهلية مستقلة وغير حكومية، تأسست بتاريخ 18/3/2002 بهدف من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكرير جهودها تعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشارقاً ومنهجاً وسلوكاً، من طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعاقبة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضمون استقلال القضاء والمحاماة، وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

#### الفرع الأول، مركز مساواة، الرؤية والرسالة

تمثل رؤية مساواة في دولة العدالة وسيادة القانون في فلسطين، أما رسالتها، فهي المساعدة في بناء الدولة من خلال جسديد مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وتعزيز مهنة المحاماة.

#### الفرع الثاني، التعاون مع أركان العدالة

عملت مساواة خلال عام 2007 مع عدة جهات من أركان العدالة وهي:

- نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.
  - النيابة العامة.
  - وزارة العدل الفلسطينية.
  - المحامون المراولون والمتدربون في فلسطين.
  - كليات الحقوق وطلبة كليات الحقوق في فلسطين.
  - المجلس التشريعي الفلسطيني.
  - مكتب الرئاسة ومجلس الوزراء.
- وقد حاولت مساواة العمل مع مجلس القضاء، إلا أن رئيس مجلس القضاء الأعلى كان يرفض باستمرار العمل مع مساواة.

وقد قامت مساواة بالمساهمات التالية في عام 2007:

- الرقابة على أداء أركان العدالة،
- رصد وتوثيق الانتهاكات والخروقات الإيجابيات التي تصدر عن أركان العدالة المختلفة ونشرها من خلال الإصدارات الدورية، فقد أصدرت مساواة (6) مطبوعات دورية وغير دورية خلال هذا العام.

متابعة القرارات بقانون:

فإن من اتفق بـنقط الضوء عليها ونوجيه مذكرة لarkan العدالة بهذا المخصوص.

الدروات التدريبية وورش العمل

الحلقات التلفزيونية

نفت مساواة في عام 2007 (22) حلقة تلفزيونية بثت على الشاشات المحلية الفلسطينية، حيث ثبتت استضافة مثليين عن مختلف أشكال العدالة في هذه الحالات التلفزيونية.

موقع العدالة الفلسطينية الثاني

نظمت مساواة مؤتمر العدالة الفلسطينية الثاني تحت عنوان «علاقة القطاع الخاص الفلسطيني بالقضاء ودورهما في التنمية المجتمعية وبخسبي سيادة القانون». عقد المؤتمر في الفترة (من 31 أيار - 1 حزيران 2007) في مدينة رام الله من خلال الاتصال المرئي عبد القهير كونفيننس، (غزة، القاهرة، عمان).

وهي أبرز القضايا التي عملت عليها مساواة عام 2007.

- الرقابة على أركان العدالة ومنها على سبيل المثال: الرقابة على انتخابات نقابة المحامين في أبريل 2007.
  - متابعة القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس.
  - متابعة مشاريع القرارات بقانون المقدمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى للرئيس للمصادقة عليها وإصدارها قرارات بقوانين.
  - متابعة ما صدر عن إعلان حالة الطوارئ والتوجه للجهات المعنية بهذه الخصوص.
  - المشاركة في خلافات واختلافات مختلفة، منها: «الخلاف السلم الأهلي»، و«الخلاف الرقابة على الحقوق والخبرات العامة»، و«الخلاف المجتمع المدني من أجل قضاء تزفيه فاعل ومستقل».
  - تدريب وتأهيل المحامين المزاولين والمتدربين.
  - التوعية القانونية للمواطنين من خلال اللقاءات المخاهيرية والمقابلات المتخصصة للنساء.

وقد استطاعت مساواة أن يحقق العديد من التحاجات عام 2007، من أبها

- إخراج نسخ من رزمة مشاريع القرارات بقانون المعرفة لفخامة الرئيس من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى من طابع الكنمن والسرية.

- استنهاض مؤسسات المجتمع المدني والكتل النسائية للوقوف ضد أي مخالفة للقانون أو تعدّ على مبدأ سيادة القانون وفصل السلطات: فقد وجهت مساواة ومؤسسات المجتمع المدني ومتلو الكتل النسائية مذكوري خطيتين لخفاونة الرئيس محمود عباس حول زمرة من مشاريع القرارات بقوانين الخاتمة إليه من رئيس مجلس القضاء الأعلى، نطالع الرئيس محمود عباس بالتمهل في إصدارها وطرحها جانباً وعدم الالتفات إليها.

- إلغاء الرئيس لارعة قرارات بقانون لعدم بت المجلس التشريعى بشانها، والقرارات بقانون هي: قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006، وقرار بقانون رقم (7) لسنة 2006، وقرار بقانون رقم (8) لسنة 2006، وقرار بقانون رقم (9) لسنة 2006.

- استجابة سلطة النقد الفلسطينية للعديد من المطالب التي تضمنتها مذكرة «مساواة» المرسلة بعنوان «العمليات البنكية بين القانون والواقع»، فقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية تعديلاً رقم (136) بتاريخ 13/9/2007 يلزم المصارف بعدم توقيع العمالء على عقوبة أو صفحات فارغة.

- سحب المرسوم الرئاسي بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ.
- الانفاق مع وزير العدل الفلسطيني الدكتور عاصي العسلي.

وفق معيار النزاهة والاستقلال والحياد بعيداً عن التسييس والخاصصة الخنزية أو الفئوية أو المذهبية. وأن يكون معيار إنشغال الوظيفة القضائية في القضاء والنيابة العامة. الولاء للقانون والضمير والاستقلال. بعيداً عن الانتماء لأى جزء سياسي.

- استجابةً لرأسمجلس التشريعي إلى مطلب «مساواة» المنافق بحاله مشروع قانون السلطة القضائية إلى مجلس القضاء الأعلى ليزعم الراي حسب المادة (100) من القانون الأساسي الفلسطيني:

وأتخاذ الإجراء القانوني والإداري الملائم ب شأنها .  
وأحصوا على وحد من قبل مجلس القضاء الأعلى ومكتب النائب العام بان يتم التعامل بجدية مع آية شكوى ترد إليهما .

- تعزيز ثقة القطاع الخاص بمؤسسات المجتمع المدني؛ حيث حصلت مساواة عام 2007 على دعم مادي من مجموعة من مؤسسات القطاع الخاصة الفلسطينية من بنوك ومؤسسات إعلامية كتموبل محلية.
- حل إشكالية توفيق أموال صندوق تعويض مصاري حوادث الطريق الذي تولت إدارته الاتصال بأصحاب الحقوق لتأمين إيصالها إليهم حسب الأصول.

وقدم العمل مع أركان العدالة من خلال التواصل المستمر وتوجيه الخطابات والمذكرات الخطيبة لأركان العدالة والتوثيق والتدريب. كذلك من خلال الرقابة المستمرة لأركان العدالة في فلسطين ورفع المذكرات الرسمية للجهات المختصة. كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين مساواة ونقابة المحامين الفلسطينيين.

#### وستعمل مساواة حتى عام 2010 على تحقيق الأمور التالية:

- البناء المؤسسي وبناء قدرة مساواة.
- خوبيل استراتيجية العمل من مشاريع إلى برامج.
- تأسيس مكتبة قانونية متخصصة.
- إنشاء نظام معلومات قانوني فعال من خلال توفير مكتبة قانونية إلكترونية.

تعزيز قدرة مساواة الرقابية على السلطات الثلاث فيما يتعلق بالإطار القانوني والقضائي.  
رقابة أداء أركان العدالة وتوثيق الانتهاكات.  
تعزيز مبدأ سيادة القانون من خلال الضغط الفعال.

رفعوعي العام وتعزيز ثقة المواطن بالقانون:  
إطلاق حملات توعية عامة للجمهور.  
توسيع أنشطة مساواة لتغطية مناطق واسعة في الضفة الغربية وقطاع غزة.  
تأسيس علاقات عمل فاعلة مع المؤسسات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

تعزيز الاستقلالية والحكم الصالح "الرشيد" والفصل بين السلطات.  
تحصين «تفوية» تنفيذ القانون واقتراح مسودات قوانين وإجراء التحسينات عليها.  
تعزيز علاقات التعاون مع اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.  
المشاركة في إعادة بناء السلطة القضائية.

تعزيز وتطوير القضاء ومهنة المحاماة ونقابة المحامين:  
المساهمة في تطوير قدرات المحامين.  
تفعيل وتوسيع نشاطات مجموعات «محامون من أجل سيادة القانون».  
تطوير قدرات المحامين المتدربين.  
مساعدة نقابة المحامين.

وقد عملت مساواة على التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية. وهي على تواصل دائم مع هذه المؤسسات من خلال المشاركة في «ائتلاف السلام الأهلي» و«ائتلاف الرقابة على الحقوق والحريات العامة» و«ائتلاف المجتمع المدني من أجل قضاء نزيه فاعل ومستقل». كما شاركت مساواة في العديد من المذكرات والخطابات الموجهة لاصحاب القرار كشريك في ائتلاف مع مؤسسات مجتمع مدني وشخصيات مؤثرة مجتمعياً، من ضمنهم مثلو كتل برلمانية. وكانت هذه المذكرات ذات اثر إيجابي على أركان العدالة في فلسطين.

الفرع الثالث، التحديات التي واجهت «مساواة» في العمل مع أركان العدالة  
وواجهت مساواة في عام 2007 التحديات التالية:

الجانب القانوني:  
شهد عام 2007 موافقاً واجتها قوانين سلبية من جهات متعددة، منها ما أقدم عليه رئيس مجلس القضاء الأعلى بتقديم مشاريع قرارات يقانون من ضمنها مشروع «يشان تنظيم مهنة المحاماة»، حيث ورد في المشروع في المادة (3) فقرة 2: «بحظر تشكيل أو تسجيل أي إطار أو اشتغال أي إطار على نحو تفريط أحداهما مع النقابة». وهذا يعني أن وجود



وبقاء مساواة ومختلف المؤسسات القانونية التي تساهم في رفع الكفاءة القانونية وتوعية المواطنين قانونياً كان مهدراً في عام 2007.

#### الجانب السياسي

الوضع السياسي والصراع الداخلي والانقسام الذي حصل في منتصف حزيران 2007، شكلاً خديعاً أمام عمل مساواة، حيث كان كل طرف من الأطراف الفلسطينية المتصارعة يعتبر أن عمل مساواة ومختلف المؤسسات القانونية بعثة طموحة في انتزاع الصلاحيات أو الاختصاصات.

#### إعلان حالة الطوارئ

وما نتج عنه من قرارات ومراسيم انتزعت العديد من الاختصاصات القضائية من القضاء العادي لصالح القضاء العسكري، ما شكل خديعاً أمام مساواة ومختلف المؤسسات القانونية في عملها.

الخسار والإغلاقات التي يمارسها جيش الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، لا سيما الخصار الذي يعانيه قطاع غزة ما تسبب بإلغاء وأو تأجيل العديد من الأنشطة التي كانت مساواة تعكف على تنفيذها في عام 2007.

#### موقف رئيس مجلس القضاء الأعلى من مساواة

في عام 2007، واصل رئيس مجلس القضاء الأعلى عدم التعاونه مع مساواة، حيث منع القضاة من المشاركة في أي من النشاطات التي تعقدها مساواة، لا سيما «مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني».



## خلاصة الفصل الخامس

- عملت مؤسسات المجتمع المدني والمشاريع ذات العلاقة بالقضاء مع أركان العدالة كل حسب أهدافه ورؤيته، وذلك من خلال التوثيق والتدخل والتدريب وتقديم النصائح والإرشاد وتوجيه خطابات خطيبة لأركان العدالة.
- أبرز القضايا التي تم العمل عليها خلال عام 2007 فيما يتعلق بالسلطة القضائية: البناء المؤسسي مجلس القضاء الأعلى، وصياغة قانون للإجراءات في المحاكم الإدارية، وتنظيم ورشات عمل للمحاضرين، والقضاة، وأعضاء النيابة، وتدريب مدربيين من النيابة العامة والقضاء، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة وموظفي المحاكم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وإعداد دراسات تتعلق بمشكلة الاختناق القضائي.
- أبرز القضايا التي تم العمل عليها خلال عام 2007 فيما يتعلق بالسلطة التشريعية في علاقتها بالقضاء، فكانت مراجعة التشريعات المعدلة لقوانين القضائية، وموضوع أحكام الإعدام.
- عملت مؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية وعلاقتها بالقضاء على الاعتقالات غير القانونية في ظل حالة الطوارئ، والجمعيات الخيرية التي صدر قرار بإغلاقها، والانتهاكات التي عمّت أثناء فرض حالة الطوارئ، والرقابة على السجون ومرافق التوقيف، ومتابعة المعتقلين السياسيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة، ومناهضة التعذيب والتحقيق بالشكاوى، ومتابعة القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس.
- قامت مؤسسات المجتمع المدني بدور مهم في علاقتها مع نقابة المحامين حيث قامت بالرقابة على انتخابات نقابة المحامين في نيسان 2007، إضافة إلى تدريب وتأهيل المحامين المزاولين والمتدربين.
- واصلت مؤسسات المجتمع المدني نشر التوعية القانونية للمواطنين من خلال اللقاءات الجماهيرية واللقاءات المتخصصة للنساء.
- أبرز إشكاليات التعاون مع أركان العدالة خلال عام 2007 كانت إعلان حالة الطوارئ وما نلتها من إجراءات وقرارات، والوضع الأمني في قطاع غزة، إضافة إلى إشكالية متابعة الشكاوى مع أركان العدالة، كذلك المصار و الإغلاقات التي يمارسها جيش الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وعدم تعاون مجلس القضاء الأعلى مع بعض مؤسسات المجتمع المدني.



الفصل السادس:  
الجمهور ووضع العدالة في فلسطين



## الفصل السادس: الجمهور ووضع العدالة في فلسطين

جاءت التشريعات لتنظيم حياة الناس، وحماية حقوقهم؛ والسلطة القضائية في الدولة هي السلطة المسؤولة عن إنفاذ هذه القوانين وحماية الحقوق من خلال عدة معايير كالتساوي في إمكانية اللجوء إلى القضاء، والمساواة بين المتقاضين في ظل أحكام القانون، وتطبيق القوانين والأنظمة بشفافية ودون خبر.

وحتى تكون السلطة القضائية قادرة على حماية الحقوق، لا بد أن تكون مستقلة كسلطة، إضافة إلى استقلال أركانها من قضاة وأعضاء نيابة ومحامين، ويكون أركان العدالة مستقلين إذا كان تعينهم يقوم على معايير موضوعية مكتوبة وشفافة، وتوافرت الضمانات التشرعية لهذه الاستقلالية.

كذلك، لا بد أن يتمتعن أركان العدالة بالعلم اللازم لقيامهم بهم، أي أن يكون القضاة وأعضاء النيابة والمحامون على علم بأصول مهمتهم وأخلاقياتها، الأمر الذي يعكس إيجاباً على حسن قيامهم بعملهم، وتحصيل الحقوق لأصحابها، وبالتالي زيادة الإقبال على التقاضي كوسيلة لتحصيل الحقوق من خلال كسب ثقة الجمهور.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن السلطة القضائية هي السلطة الأكثر تأثيراً على المواطن، فهو في ارتباط مباشر معها من خلال جلوسه إلى المحاكم لتحصيل حقوقه أو تعقب معاملاته المختلفة. فكيف يرى المواطن الفلسطيني وضع العدالة في فلسطين؟

ستتعرض في هذا الفصل إلى قياس رضى الجمهور عن وضع العدالة في فلسطين؛ وتفصيل بالجمهور المتقدسين الذين يلجأون إلى المحاكم كل خلافاتهم ومشاكلهم، بما يتضمنه ذلك من معرفة الجمهور الفلسطيني لحقوقه وواجباته، ومدى رضاه عن تعقب معاملاته في المحاكم المختلفة، والمدد الزمني للحصول في قضائه المختلفة.

تم توزيع الاستمارة على (1000) شخص من رواد المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ ويتبين من المدول التالي أن (49.6%) من أفراد العينة كانوا من الضفة الغربية (50.4%) من قطاع غزة، أما توزيع أفراد العينة حسب الجنس، فكان (78.2%) من العينة من الذكور و (21.8%) من الإناث.

جدول (47): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب مكان السكن والجنس، 2007

		الجنس	مكان السكن
كل الجنسين	إناث	ذكور	
496	493	497	الضفة الغربية
504	507	503	قطاع غزة
1000	1000	1000	المجموع

وبسؤال أفراد العينة عن سبب مراجعتهم للمحكمة، أجاب (56.8%) من أفراد العينة أنهم يراجعون المحكمة بسبب وجود دعوى تخصهم، بينما أجاب (43.2%) من أفراد العينة أنهم يراجعون المحكمة لتوثيق معاملات.

جدول (48): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب سبب مراجعتهم لها، 2007

النسبة	العدد	سبب مراجعة المحاكم
56.8	567	وجود دعوى
43.2	431	توثيق معاملة
1000	998	المجموع

أثنان من الجمهور المبحبين على الاستبيان لم يجب على هذا المتغير

تم تقسيم استمارة مسح الجمهور في وضع العدالة في فلسطين إلى خمسة مجالات هي: الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين، وضع المحاكم في فلسطين، وضع النيابة العامة في فلسطين، وصف المحامين بالنسبة للجمهور، وضع سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني.



## أجل الأول، الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين

طرحت الفقرات من (19) من الأداة الأسئلة الخاصة بوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين، وفيما يتعلق بالوضع العام لسلطة القضاء، اعتبر (48.3%) من العينة أن السلطة الفلسطينية لم تنجح في صيانة استقلالية مرفق القضاء وأفاد (44.1%) من العينة أن وضع القضاء في فلسطين في خُسن مستمر.

أما فيما يتعلق برأي الجمهور في نزاهة واستقلالية القضاء، فقد أشار (52%) من أفراد العينة إلى أن القضاء الفلسطيني لا يتمتع بالحيادية والنزاهة والعدالة، وأكد (51.8%) منهم لا يعتبرون القضاء الفلسطيني نزيهاً وأنهم يعتقدون أن فيه فساداً مالياً، كذلك أشار (59%) من الجمهور إلى أن الأحكام الصادرة عن القضاء تخضع للتأثيرات والضغط الخارجى. كما أفاد (64.6%) من أفراد العينة أن الواسطة والخسوبية هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي، وهذه الأمور أثرت، وبلا شك، على ثقة المواطن الفلسطينى بالقضاء، التي تدنت إلى ما نسبته (39.3%) من أفراد العينة مقابل (46.6%) من أفراد العينة صرحو بأنهم لا ثقون بالقضاء الفلسطينى.

وتقابلت نسبة ثقة الجمهور بالنيابة الفلسطينية وبالشرطة الفلسطينية مع نسبة الثقة بالقضاء، فكانت نسبة الذين يثقون بالنيابة العامة (384%) مقابل (453%) لا يثقون بها، أما نسبة الذين يثقون بجهاز الشرطة الفلسطينية فقد وصلت إلى (37%) من أفراد العينة مقابل (484%) لا يثقون بجهاز الشرطة.

أما نسبة الثقة بالمحاكم، فقد ارتفعت لنصل إلى (54%) من أفراد العينة.

جدول (49) الفقرات المتعلقة بوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين في استimation الجمهور

الإتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المتسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	آفاق	آفاق بشدة	الفقرات	
									وضع القضاء في فلسطين في خُسن مستمر	بحاجة السلطة الفلسطينية في صيانة استقلالية مرفق القضاء ينمنع القضاء الفلسطيني بالحيادية والنزاهة والعدالة
متوسط	1.309	2.89	1000	174	29.9	8.6	344	97	بحاجة السلطة الفلسطينية في صيانة استقلالية مرفق القضاء ينمنع القضاء الفلسطيني بالحيادية والنزاهة والعدالة	الواسطة والخسوبية هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي تخضع الأحكام الصادرة عن القضاء للتأثيرات والضغط الخارجى
متوسط	1.263	2.80	1000	176	30.7	13.8	297	82	الواسطة والخسوبية هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي	ففيه فساد مالى
متوسط	1.281	2.75	1000	178	34.2	13.3	247	100	الستوى العلمي للقضاء في فلسطين متقارب	تنبذ الأحكام حالياً في الأراضي الفلسطينية متقاربة
مرتفع	1.231	3.71	1000	54	16.2	13.8	314	33.2	تشكل التبليغات مشكلة أساسية في التقاضي	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه
مرتفع	1.171	3.52	1000	51	18.5	174	369	221	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه
متوسط	1.235	2.67	1000	19.2	32.6	184	218	80	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه
متوسط	1.199	3.18	1000	10.1	22.3	19.8	35.7	121	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه
متوسط	1.280	2.55	1000	24.8	32.6	134	214	78	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه
مرتفع	1.048	3.66	1000	24	13.8	21.8	391	229	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه
متوسط	1.313	3.03	1000	14.9	26.7	118	33.3	13.3	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه
متوسط	1.285	2.89	1000	150	31.6	14.1	276	117	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه	مباتي المحاكم لائقه ومناسبة ثقتي بالقضاء الفلسطيني عاليه



ثقة بالنيابة العامة الفلسطينية									
	عالية	متوسط	عالية						
ثقتي بجهاز الشرطة عاليه		1290	2.83	1000	168	316	14.6	25.9	111
ثقتي بموظفي المحاكم عاليه		1231	3.07	1000	11.5	263	17.3	334	115
ثقتي بالمحامين عاليه		1267	3.26	1000	107	225	12.8	381	159
يجب أن يختص خريجو الحقوق ببعض الوظائف في المحاكم		0.883	4.17	1000	13	44	10.8	431	404
سبب مشكلة الانتظار لدى كاتب العدل عدم النظام		1060	3.74	1000	3.0	12.3	17.8	418	251
سبب مشكلة الانتظار لدى كاتب العدل نقص الموظفين وكثرة المراجعين		1104	3.64	1000	4.6	12.0	21.8	38.2	234
سبب مشكلة الانتظار لدى كاتب العدل التدقيق المبالغ فيه لدى كاتب العدل		1165	3.18	1000	8.5	21.7	26.3	30.3	13.2

### المجال الثاني: وضع المحاكم في فلسطين

طرحت الفقرات من (20-38) من الأداة التراجمهم بالدوام الرسمي، ومدى رضى الجمهور عن مباني المحاكم، ومقادير الرسوم، إضافة إلى مدى توجه الجمهور لعملية التقاضي لتحصيل حقوقهم.

وقد اعتبر (59.9%) من أفراد العينة أنه يوجد نقص واضح في أعداد القضاة في المحاكم الفلسطينية. أما بخصوص عدد موظفي المحاكم، فكان إجاه أفراد العينة متوسطاً، حيث اعتبر (39.8%) من أفراد العينة أن عدد الموظفين في المحاكم الفلسطينية يشكل عام كبير ويتفق مع حاجة المحاكم مقابل (36.6%) عارضوا ذلك.

وفيما يخص عدد موظفي المحاكم لغایات الوصول إلى الملفات، اعتبر (38.8%) من أفراد العينة أن العدد غير كافٍ مقابل (36.2%) اعتبروا أن العدد كاف.

أما بخصوص مدى التزام القضاة وموظفي المحاكم بالدوام الرسمي، فقد كان إجاه أفراد العينة متوسطاً فيما يتعلق بالتزام القضاة، بينما وصل إلى (53.3%) من أفراد العينة فيما يخص التزام موظفي المحاكم بالدوام الرسمي، وأعتبر (50.7%) من أفراد العينة أن موظفي المحاكم يتعاملون مع المراجعين بالشكل اللائق، وأعرب (65.7%) منهم عن أنه في حال حصول مشكلة بينه وبين أحد موظفي المحاكم، فإنه يتوجه بالشكوى إلى رئيس المحكمة، إلا أن (38.3%) من أفراد العينة اعتبروا أنه يوجد فساد مالي بين موظفي المحاكم والنيابة العامة.

وكان توجه أفراد العينة متواصلاً فيما يتعلق برأيهما في مباني المحاكم، حيث اعتبر (41.7%) أن مباني المحاكم غير لائقة وغير مناسبة، مقابل (46.4%) من أفراد العينة عارضوا ذلك، وبختلف مدى رضى الجمهور عن مباني المحاكم باختلاف أمكن السكن، والسبب واضح، فمثلاً، وافق (73.5%) من عينة الجمهور الذين يسكنون شمال الضفة الغربية - حيث مباني المحاكم جديدة، على أن مباني المحاكم لائقة ومناسبة، بينما عارض (53%) من عينة الجمهور من سكان غزة هذه العبارة.

جدول (50): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب مدى ملائمة مباني المحاكم ومكان السكن. 2007

الجامعة	قطاع غزة	مكان السكن			مباني المحاكم لائقة ومتاسبة
		جنوب الضفة	وسط الضفة	شمال الضفة	
464	328	500	52.1	73.5	أوافق
119	14.2	114	99	79	لا رأي
417	53.0	386	380	18.6	اعتراض
1000	1000	1000	1000	1000	المجموع

وارتفع إجاه أفراد العينة فيما يتعلق برسوم المحاكم، حيث اعتبر (66.0%) من أفراد العينة أن رسوم المحاكم عالية.

وحول توجه الجمهور للتقاضي كوسيلة لتحصيل حقوقهم، أشار (50.2%) من أفراد العينة إلى أنه في حال حصول مشكلة معهم، فإنهم سيبحثون عن أي حل عدا اللجوء إلى المحكمة. وقد يكون السبب وراء ذلك أن (53.4%) من أفراد العينة عارضوا أنهم سيحصلون على حقوقهم إذا توجهوا للمحكمة. وأن (71.5%) من أفراد العينة يتوقعون أنهم إذا توجهوا إلى القضاء فيتمكنهم تحصيل حقوقهم خلال مدة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات. وأن (57.3%) من أفراد العينة يرون أن القضاة يفرضون بين فرقاء الدعوى حسب وضعهم ومراكزهم الاجتماعي.

ومن الجدير ذكره أن (82.1%) من أفراد العينة اعتبروا نشر الأحكام القضائية ضرورة ملحة ليتمكن المواطن الفلسطيني من الاطلاع عليها.

جدول (51): الفقرات المتعلقة بوضع المحاكم في فلسطين في استماراة الجمهور

الإتجاه	الإنحراف المعياري	المتوسط المعياري	المتوسط المعياري	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أفاق	أفاق بشدة	أفاق بشدة	الفقرات
مرتفع	1085	3.55	1000	4.8	13.7	216	416	183			يوجد تقصص واضح في أعداد القضاة في المحاكم الفلسطينية
متوسط	1140	3.05	1000	78	28.8	23.6	297	101			عدد الموظفين في المحاكم الفلسطينية ينكمش عاماً كبيراً وبتفاق مع حاجة المحاكم
متوسط	1111	2.98	1000	7.6	31.2	25.0	277	85			عدد موظفي المحاكم لغایات الوصول إلى الملحقات كافة
متوسط	1173	3.03	1000	111	25.2	23.2	314	91			يلزم القضاة بالدوام الرسمي
متوسط	1108	3.34	1000	6.5	181	219	414	121			يلزم موظفو المحاكم بالدوام الرسمي
متوسط	1079	3.46	1000	4.2	13.8	334	293	19.3			رواتب القضاة وأعضاء النيابة عالية نسبياً
متوسط	1022	3.16	1000	5.6	19.6	375	282	91			رواتب الموظفين في المحاكم والنيابة العامة متذبذبة نسبياً
متوسط	1536	2.74	1000	16.1	373	13.8	24.9	79			كلما توجهت للمحكمة، حصلت على حقوق
متوسط	1278	2.98	1000	10.8	35.8	11.7	275	14.2			لا أفكر بالتوجه إلى المحكمة لا لأحصل على حقوق
متوسط	1319	3.16	1000	11.0	29.7	9.1	32.6	17.6			في حال حصول مشكلة مع، أبحث عن أي حل عدا اللجوء إلى المحكمة
متوسط	1199	3.05	1000	10.0	28.8	18.4	32.0	10.8			احصل على حقوقني إذا توجهت إلى القضاء
مرتفع	1151	3.79	1000	44	13.9	10.2	40.8	30.7			إذا توجهت إلى القضاء، فإبني أتوقع تحصيل حقي في خلال مدة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات
مرتفع	1090	3.62	1000	51	12.9	16.3	46.5	19.2			إذا حصلت معى مشكلة مع أحد الموظفين، أتوجه بالشكوى إلى رئيس المحكمة
متوسط	1.119	2.81	1000	14.5	23.8	35.5	19.2	7.0			لا يوجد فساد مالي بين موظفي المحاكم والنيابة العامة
متوسط	1.221	3.12	1000	11.6	24.6	13.1	41.1	9.6			يتعامل موظفو المحاكم مع المراجعين بالشكل اللائق



متوسط	1278	314	1000	8.5	32.5	13.6	276	178	مهاني المحاكم غير لائقة وغير مناسبة
مرتفع	1097	3.69	1000	4.3	121	176	41.8	24.2	رسوم المحاكم عالية
مرتفع	1213	3.53	1000	5.8	18.2	18.7	31.9	25.4	يفرق القضاة بين فرقاء الدعوى حسب وضعهم ومركزهم الاجتماعي
مرتفع	0.946	4.13	1000	2.3	4.7	10.9	41.5	40.6	يجب نشر الأحكام القضائية ليتمكن المواطن الفلسطيني من الإطلاع عليها

### المجال الثالث: وضع النيابة العامة في فلسطين

ذكرنا في المجال الأول أن (384%) من أفراد العينة فقط أعربوا عن أن ثقتهم بالنيابة العامة الفلسطينية عالية مقابل (453%) عارضوا ذلك.

وأشار (464%) من أفراد العينة إلى أن النيابة العامة تقوم بدورها في التحقيق بالشكل المطلوب. إلا أن (673%) من أفراد العينة أشاروا إلى أن النيابة العامة لا تملك ما يؤهلها لشخصي المراهن من معامل جنائية ومرافق الطبع الشرعي وما إلى ذلك.

وقد اعتبر (43.9%) من أفراد العينة أن عدد موظفي النيابة العامة قليل وغير كاف.

وكان إجابة أفراد العينة متوضطاً فيما يتعلق بكون أعضاء النيابة العامة يملكون العلم والخبرة اللازمة للقيام بأعمالهم، وفيما يتعلق بتعامل أعضاء النيابة مع الجمهور بأسلوب لبق.

وقد اعتبر (37.9%) من أفراد العينة أن أعضاء النيابة يتلزمون بالدوام الرسمي، فيما اعتبر (47.3%) أن موظفي النيابة متلزمون بالدوام الرسمي.

جدول (52): الفقرات المتعلقة بوضع النيابة العامة في فلسطين في استمارة الجمهور

| الافتراض   |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|--|
| متوسط    | 1298     | 3.08     | 1000     | 134      | 25.8     | 144      | 32.0     | 144      | النيابة العامة تقوم بدورها في التحقيق بالشكل المطلوب   |
| مرتفع    | 1139     | 3.71     | 1000     | 5.7      | 11.2     | 15.8     | 41.3     | 260      | لا تملك النيابة العامة ما يؤهلها لشخصي المراهن من معامل جنائية ومرافق الطبع الشرعي وما إلى ذلك |
| متوسط    | 1216     | 3.00     | 1000     | 11.8     | 27.6     | 20.4     | 29.4     | 10.8     | أعضاء النيابة العامة يملكون العلم والخبرة اللازمة للقيام بأعمالهم                              |
| متوسط    | 1036     | 3.32     | 1000     | 5.3      | 13.9     | 36.9     | 31.0     | 12.9     | عدد موظفي النيابة العامة قليل وغير كاف   |
| متوسط    | 1067     | 3.11     | 1000     | 7.8      | 20.3     | 34.0     | 29.4     | 8.5      | يلتزم أعضاء النيابة بالدوام الرسمي   |
| متوسط    | 1050     | 3.30     | 1000     | 6.5      | 14.3     | 31.9     | 36.7     | 10.6     | يلتزم موظفو النيابة بالدوام الرسمي   |
| متوسط    | 1252     | 2.98     | 1000     | 14.2     | 25.9     | 17.9     | 31.4     | 10.6     | يعامل أعضاء النيابة مع الجمهور بأسلوب لبق  |

### المجال الرابع: وصف المحامين بالنسبة للجمهور

ذكرنا في المجال الأول أن ثقة أفراد العينة بالمحامين ارتفعت لتصل إلى (54%) مقابل (33.2%) لا يثقون بهم. واعتبر (75%) من أفراد العينة أن القاضي يتاثر بقوه المحامي الذي يتزلف أمامه. كما اعتبر (69.9%) من أفراد العينة أن ضعف المحامين يعود إلى ضعف القضاة.

وأشار (79.2%) من أفراد العينة إلى أنه في حال حصول مشكلة بينه وبين أحد المحامين، فإنه يتوجه بالشكوى إلى النقابة.



جدول (53): الفقرات المتعلقة بوصف المحامين في استمارة الجمهور

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المحسبي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أفاق	أفاق بشدة	الفقرات
مرتفع	1124	3.83	100.0	3.8	11.7	14.6	36.8	33.1	ضعف المحامين يعود إلى ضعف القضاء
مرتفع	1059	3.93	100.0	2.5	11.0	11.5	40.7	34.3	يتأثر القاضي بقوة المحامي الذي يتراوح أمامه
مرتفع	0975	4.00	100.0	2.6	6.8	11.4	46.4	32.8	إذا حصلت معي مشكلة مع أحد المحامين، أتوجه بالشكوى إلى النقابة

## إجمال الخامس، رأي الجمهور في سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني

طرحت الفقرات من (53-54) من الأداة الأسئلة الخاصة بتقييم الجمهور لوضع سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني؛ حيث اعتبر (784%) من أفراد العينة أن مشكلة اللجوء إلى الوسائل البديلة خل التزاعات (القضاء العشائري والأجهزة الأمنية) هي الثقافة العامة السائدة. لعدم الرغبة في التوجه إلى المحاكم لتحصيل الحقوق. كما أشار (93%) من أفراد العينة إلى أنه يجب أن تكون لدى المواطن الفلسطيني ثقافة قانونية من خلال إدخال منهاج القانون في المدرسة.

جدول (54): الفقرات المتعلقة بوضع سيادة القانون في استمارة الجمهور

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المحسبي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أفاق	أفاق بشدة	الفقرات
مرتفع	0.731	4.41	100.0	0.8	1.8	44	41.8	51.2	يجب أن يكون لدى المواطن الفلسطيني ثقافة قانونية من خلال إدخال منهاج القانون في المدرسة
مرتفع	1126	3.98	100.0	5.3	8.0	8.3	39.8	38.6	مشكلة اللجوء إلى الوسائل البديلة خل التزاعات (القضاء العشائري والأجهزة الأمنية)، هي الثقافة العامة السائدة لعدم الرغبة في التوجه إلى المحاكم لتحصيل الحقوق

## خلاصة الفصل السادس

- لم تنجح السلطة الفلسطينية في صياغة استقلالية القضاء. ولا توجد قناعة بأن وضع القضاء في فلسطين في تحسن مستمر.
- تدنت ثقة الجمهور الفلسطيني بالقضاء وهناك قناعة بأن القضاء الفلسطيني لا يتمتع بالحيادية والتزامه والعدالة. وأن فيه فساداً مالياً. وأن أحكام القضاء تخضع للتأثيرات والضغوط الخارجية.
- الواسطة والمحسوبية -وفقاً للجمهور الفلسطيني- هما أساس التعبيين والتزيفية في الجهاز القضائي.
- يوجد شخص واضح في أعداد القضاة، وأعداد أعضاء النيابة العامة.
- يتعامل موظفو المحاكم مع المراجعين بالشكل اللائق. وهناك استعداد كبير من قبل الجمهور للتوجه بالشكوى إلى رئيس المحكمة في حال حصول مشكلة بينهم وبين أحد موظفي المحاكم.
- يختلف مدى رضى الجمهور على مهارات المحاكم باختلاف أماكن السكن. حيث يوافق الجمهور الذي يسكن شمال الضفة الغربية -حيث مهارات المحاكم جديدة- على أن مهارات المحاكم لائقة ومتاسبة. بينما يعارض الجمهور من سكان غزة ذلك.
- هناك بطء في الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم. وجمهور المتخاصمين بنزاعاتهم يحصلون خلال مدة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات إذا جلوا للقضاء.
- نشر الأحكام القضائية ضرورة ملحة ليمكن المواطن الفلسطيني من الاطلاع عليها.
- النيابة العامة لا تحمل ما يؤهلها لتقاضي الجرائم من معامل جنائية ومرافق الطلب الشرعي وما إلى ذلك.
- ثقة الجمهور بالمحاكم عالية وضعف المحاكم يعود إلى ضعف القضاء.
- يجب أن تكون لدى المواطن الفلسطيني ثقافة قانونية من خلال إدخال منهاج القانون في المدرسة.



## الخلاصة

تعد هذه الدراسة دراسة أولية لوضع العدالة في فلسطين. وهي من أوائل الدراسات التي تأخذ بعين الاعتبار أراء أركان وأجهزة العدالة. إضافة إلى آراء جمهور المتخاصمين. بوضع العدالة وما ينبغي أن يكون عليه بهدف الوصول إلى مؤشرات واضحة يمكن استناداً إليها. فيما يلي وضع العدالة سنوياً. حيث يبيّن المراجعات الأدبية فصور الدراسات السابقة عن الاهتمام بوضع العدالة من هذا المنظور.

- وقد أظهرت نتائج الدراسة أنه يوجد إدراك بتوازن الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء. إلا أن هناك فناءة بوجود حاجة لتطوير التسريعات وإصدار قانون جديد لتنظيم السلطة القضائية. معأخذ رأي السلطة القضائية بشأنها.
- أشارت البيانات إلى أنه لا توجد فناءة بأن وضع القضاء في فلسطين في تحسن مستمر. بل توجد فناءة بأن تعين القضاة وأعضاء النيابة العامة لا ينسى بالشفافية. وأن الأحكام الصادرة عن القضاء تخضع للتأثيرات والضغوط الخارجية.
- أظهرت النتائج النقمة المدنية في أجهزة وأركان العدالة في فلسطين. من القضاء إلى النيابة العامة. إلى جهاز الشرطة. وموظفي المحاكم والنيابات العامة.
- أظهرت النتائج أن هناك تأخراً في الفصل في القضايا. كما أوضحت النتائج أنه يوجد نقص في عدد القضاة وأعضاء النيابة وموظفي المحاكم والنيابة العامة. كما توجد حاجة لرفد الجهاز القضائي بحملة الشهادات العليا في القانون.
- أظهرت النتائج وجود مشكلة في التبليغات. وأشارت النتائج إلى أن التبليغات تعد إحدى المشاكل الأساسية في عملية التقاضي.
- وأشارت النتائج إلى ضرورة تخصيص بعض الوظائف الإدارية في المحاكم والنيابة العامة لحملة شهادة الحقوق. كوظيفة الكاتب العدل ومأموري التنفيذ ورؤساء الأقسام.
- وأشارت البيانات إلى وجود ضرورة للشخص في القضاء.
- أشارت النتائج إلى ضرورة تفعيل التفتيش على القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين.
- أظهرت النتائج ضرورة إدخال منهج القانون في المدرسة لكي تصبح لدى المواطن الفلسطيني ثقافة قانونية. كما وأشارت البيانات إلى ضرورة نشر الأحكام القضائية ليتمكن المواطنين من الاطلاع عليها.
- وأشارت النتائج إلى أن النيابة العامة لا تملك ما يهلها لنقص البرائم من معامل جنائية ومرافق الطلب الشعري وما إلى ذلك.
- وأشارت البيانات إلى عدم وضوح تبعية النيابة العامة للنائب العام أو لوزارة العدل.
- وأشارت البيانات إلى افتقار مراكز الإصلاح والتأهيل إلى الزيارات التفقدية من قبل القضاة ووزير العدل. وافتقارها كذلك إلى برامج الإصلاح والتأهيل. إضافة إلى ازدحام بعض المراكز من وجود عدد من النزلاء أكبر من الطاقة الاستيعابية للمركز.
- وأشارت النتائج إلى أن أغلب مماليق المحاكم لا تلتام من حيث التصميم أو الموقع أو المساحة مع عمل المحاكم. وهو الأمر الذي يرتبط بفرض صورة مهيبة للقضاة على التقاضيين. وينعكس على قيام المحاكم بعملياتها.
- وأشارت النتائج إلى أن نقابة المحامين تقوم على أساس حزبية لا علاقة لها بالمهنية. وهي لم تقم بالدور النقابي المطلوب منها لتحسين المهنة.
- وأشارت النتائج إلى أن مساحة البياني المتوفّرة حالياً لكتليات الحقوق غير كافية. وأن عدد الأساندة قليل نسبياً مقارنة بعدد الطلبة.
- وأشارت البيانات إلى أن أبرز إشكاليات التعاون مع أركان العدالة خلال عام 2007 كانت إعلان حالة الطوارئ وما تلتها من إجراءات وقرارات. والوضع الأمني في قطاع غزة. إضافة إلى إشكالية متابعة الشكاوى مع أركان العدالة. وكذلك الحصار والإغلاقات التي يمارسها جيش الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية. وعدم تعاون مجلس القضاء الأعلى مع بعض مؤسسات المجتمع المدني.



## المطالب

1. اعتماد مبدأ زيادة الشفافية في التعيين والترقية، وإقرار معايير مكتوبة ومحددة للتعيين والترقية في الجهاز القضائي والنيابة العامة تستند إلى الخبرة والكفاءة والأمانة.
2. تفعيل الرقابة والتغفيض على أعمال القضاة والوظيفين في المحاكم والنيابات العامة من خلال نفعيل دائرة التغفيض في كل من مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، وتطويرها ورفدها بالموارد البشرية والتدريب اللازمين، بالإضافة إلى وضع برامج محددة لقواعد السلوك.
3. تطوير نظام التليغات ومحابيقته مع المعايير الزمنية المنصوص عليها في الفوائين، إضافة إلى تعزيز الكادر الإداري لقلم المحضرين، وتدريب المحضرين على كيفية إجراء التبليغ وإسناد مهمة التبليغ في بعض الأحيان إلى شركات خاصة.
4. تخصيص وظائف الكاتب العدل، ومامور التنفيذ، ورئيس القلم في المحاكم لحملة شهادة الحقوق، وتخصيص وظيفة رئيس القلم في النيابة العامة لحملة شهادة الحقوق.
5. دراسة احتياجات للموارد البشرية.
6. زيادة الوعي العام حول القضاء ودور المحاكم، وخطتها وأخانتها.
7. إعداد خطة لتسريع إجراءات التقاضي للتسهيل على المواطنين.
8. إيفاد القضاة في بعثات علمية للحصول على درجات علمية عالية في مختلف فروع القانون.
9. التركيز على التدريب المتخصص، وإيجاد قضاة متخصصين في أبرز الحالات القانونية، كالبنوك، والجزاء، والحقوق، والنشرات، والعمل.
10. تطوير وتفعيل برنامج التعليم المستمر للمحامين المزاولين في نقابة المحامين.
11. وضع مخططات هندسية موجبة لمباني المحاكم، وتقسيم البنية التحتية الحالية للمحاكم وتزويدها بالتجهيزات اللازمة.
12. تفعيل التغفيض على مراكز الإصلاح والتأهيل من قبل القضاة ووزير العدل.
13. إيجاد نظام إصلاحي في مراكز الإصلاح والتأهيل، يتعلم فيها النزلاء الحرفي.
14. إصدار تشريع يوضح العلاقة بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى.
15. إصدار تشريع يوضح العلاقة بين وزارة العدل والنيابة العامة.
16. رفع قيد موافقة مجلس القضاة على حضور القضاة للدورات التدريبية.
17. تفعيل الشرطة القضائية وتزويدها بالتدريب اللازم لمباشرة مهامها في المحاكم بكفاءة.
18. تعديل بعض الأنظمة المتعلقة بمهمة المحاماة وإصدار مدونة سلوك لذوي المهنة.
19. العمل على إنشاء مكتبة قانونية لكل كلية حقوق.
20. إيفاد عدد من طلبة الحقوق المتوفّرين لإكمال دراستهم الجامعية العليا للتدريس فيما بعد بكليات الحقوق الفلسطينية.
21. اعتماد معايير قبول تساهم في رفع مستوى الكليات.
22. تعاون مجلس القضاء الأعلى مع مؤسسات المجتمع المدني في أدائها دورها في الرقابة على القضاء.



## التوصيات المستقبلية

زيادة أعداد القضاة وأعضاء النيابة والطاقم الإداري المساند.  
تفعيل معهد التدريب القضائي، ليقوم بمهامه في تدريب القضاة وأعضاء النيابة وموظفي المحاكم والنيابة العامة.

إصدار قانون جديد للسلطة القضائية.  
إدخال منهج القانون في المدارس.

نشر الأحكام القضائية للمواطنين بالدراسة النظرية في كليات الحقوق الفلسطينية.  
نشر الأحكام القضائية للمواطنين.

تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على أداء أركان العدالة.  
العمل على إنشاء مبانٍ للمحاكم تتلاءم مع المعايير الدولية.

تزويد النيابة العامة بما يؤمنها لنفسي الحرائم كمراكز طلب الشرعي والختارات الجنائية ومخازن المضبوطات.



## المراجع

- الاختلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». القضاء الفلسطيني «الضعف المهني وتدخل السلطات الأخرى وغياب سيادة القانون». <http://www.aman-palestine.org/index.htm>
- الاختلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». سلسلة تقارير (5): حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية. إعداد: نداء حنيطي، شباط 2007.
- الاختلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». سلسلة تقارير (6): اشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني: حالة السلطة القضائية. إعداد: جهاد حرب، دأحمد أبو دبة، شباط 2007.
- المبادئ الدولية لاستقلال ونزاهة القضاة وأعضاء النيابة والخواص. International Principles on The Independence And Accountability Of Judges, Lawyers And Prosecutors. A Practitioners' Guide. Geneva, Switzerland, 2004 <http://www.mafhoum.com/press7/230S24.pdf>
- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. مسودة التقرير الإقليمي المقارن لوضع القضاء في بعض الدول العربية. كانون الثاني 2005.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. <http://www.piccr.org>
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. تقرير الرقابة على انتخابات نقابة المحامين 2007. <http://www.piccr.org>
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (43): حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. 2005.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة تقارير قانونية (37): حول جاهزية مراكز الإصلاح والتغيير الفلسطيني. 2005.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة تقارير قانونية (66): حول صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل). إعداد مuhn إدعيس وآخرين. 2006.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة تقارير قانونية (64): حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل في عام 2005. إعداد الحامي معن البرغوثي. 2006.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في العالم العربي، استقلال القضاء في العالم العربي. إعداد د. عادل عمر شريف ود. ناثان براون. <http://www.undp-pogar.org>
- المركز الفلسطيني للإعلام، حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الفلسطينية. <http://palestine-info.info/arabic/books/2005/falatan.htm>
- مؤسسة ألفا العالمية للأبحاث والمعلوماتية واستطلاع الرأي. تحديد احتياجات القضاء الفلسطيني من القوى البشرية والمساحات والبناء. شباط 2006.
- المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية 2006. معجم المصطلحات الإحصائية. مصطلحات في العينات . المعهد العربي للبحوث والتدريب الإحصائية 2001، أساليب العينة في ميدان التطبيق.



الملاحق



ملحق (١) كتاب مجلس القضاء الأعلى برفض توزيع الاستثمارات على القضاة

Palestinian National Authority

Judicial Authority



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

الرقم: ٤٨/١٣  
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٠

### السعادة المركز الفلسطيني لاستقلال المعاشرة والقضاء "مساواة" المحترمين

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى كتابكم تاريخ 20/2/2008 يرجى العلم بأنه ولدى عرض طلبكم والاستبيان المرفق به على مجلس القضاء الاعلى وجد المجلس ان هذا الاستبيان يمس صميم عمل القضاة ويتعارض مع استقلال القضاة وعليه قرار المجلس عدم اجابة طلبكم .

مع فائق الاحترام ،

صالم عفالي  
مدير مكتب رئيس  
مجلس القضاء الاعلى



- لسنة المائة / س. ما

## ملحق (2): استماره القضاة الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين

جدول (1): توزيع القضاة المغيبين على الاستبيانة حسب نوع المحكمة في الأراضي الفلسطينية. 2007

نسبة	العدد	نوع المحكمة
384	5	محكمة صلح
308	4	محكمة بداية
308	4	المحكمة العليا
1000	13	المجموع

جدول (2): توزيع القضاة المغيبين على الاستبيانة حسب الجنس في الأراضي الفلسطينية. 2007

نسبة	العدد	الجنس
92.3	12	ذكر
.77	1	أنثى
1000	13	المجموع

جدول (3): توزيع القضاة المغيبين على الاستبيانة حسب الفئات العمرية في الأراضي الفلسطينية. 2007

نسبة	العدد	الفئات العمرية
.77	1	39-30
38.5	5	49-40
53.8	7	+50
1000	13	المجموع

جدول (4): توزيع القضاة المغيبين على الاستبيانة حسب الحالة التعليمية في الأراضي الفلسطينية. 2007

نسبة	العدد	الحالة التعليمية
92.3	12	بكالوريوس
.77	1	ماجستير فأعلى
1000	13	المجموع

جدول (5): توزيع القضاة المغيبين على الاستبيانة حسب التخصص الأكاديمي في الأراضي الفلسطينية. 2007

نسبة	العدد	التخصص الأكاديمي
.77	1	قانون جنائي
.77	1	قانون مدنى
.77	1	قانون خارجى
76.9	10	آخرى
1000	13	المجموع

جدول (6): توزيع القضاة المغيبين على الاستبيانة حسب سنوات الخبرة في الأراضي الفلسطينية. 2007

نسبة	العدد	سنوات الخبرة
50.0	6	أقل من 10 سنوات
8.3	1	20-10 سنة
41.7	5	سنة فاكثر
1000	12	المجموع

احد القضاة المغيبين على الاستبيانه لم يجب على هذا التغيير



### نتائج الدراسة التحليلية:

1. (أقل من 25) منخفض أو سلبي أو ضعيف.
2. 25- (349) متوسط.
3. 35 (فأعلى) مرتفع أو إيجابي.

### المجال الأول: الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين

الاتجاه	الإنحراف المعياري	المتوسط المحساسي	المجموع	أعراض بشدة	لا رأي	أعراض	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	0.967	346	1000	0.0	231	154	53.8	77	وضع القضاء في فلسطين في خس
متوسط	1188	3.08	1000	0.0	462	154	23.0	154	مستمر عدد القضاة في المحكمة التي أعمل فيها كاف
منخفض	0725	2.23	1000	77	69.2	154	77	0.0	عدد القضاة في المحاكم الفلسطينية بشكل عام كبير ويتافق مع حاجة المحاكم
مرتفع	0768	3.62	1000	0.0	77	30.8	53.8	77	يمنع القضاء الفلسطيني بالخديمية والنزاهة والعدالة
مرتفع	0555	3.85	1000	0.0	0.0	23.1	69.2	77	القضاء في فلسطين مستقلون في أحکامهم
منخفض	0.899	185	1000	384	46.2	77	77	0.0	تنفيذ الأحكام حالياً في الأراضي الفلسطينية متاز
مرتفع	0.877	446	1000	0.0	77	0.0	30.8	615	تشكل التبليغات مشكلة أساسية في التقاضي
منخفض	0.927	177	1000	46.2	384	77	77	0.0	مباني المحاكم لائقه ومناسبة
مرتفع	1092	3.77	1000	0.0	154	23.0	30.8	30.8	ثقة بالقضاء الفلسطيني عالية
منخفض	1038	2.08	1000	231	61.5	77	0.0	77	رواتب القضاة عالية نسبيا
متوسط	0.961	262	1000	77	46.1	23.1	23.1	0.0	ثقة بالنيابة العامة الفلسطينية عالية
متوسط	0.877	2.54	1000	77	46.1	30.8	154	0.0	ثقة بجهاز الشرطة عالية
متوسط	0.927	3.23	1000	0.0	30.8	154	53.8	0.0	موظفو الأقلام مؤهلون
منخفض	0480	2.31	1000	0.0	69.2	30.8	0.0	0.0	شرطة المحاكم مدربة بشكل متاز
متوسط المنسوبات» 2.919									

### المجال الثاني: الإطار القانوني لاستقلال القضاة

الاتجاه	الإنحراف المعياري	المتوسط المحساسي	المجموع	أعراض بشدة	لا رأي	أعراض	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1.013	3.23	1000	0.0	307	231	38.5	77	بحث السلطة الفلسطينية في صيانة استقلالية مرفق القضاء
مرتفع	0480	4.31	1000	0.0	0.0	0.0	69.2	30.8	القانون الأساسي الفلسطيني يضمن استقلالية القضاء
منخفض	0.870	2.38	1000	77	61.5	154	154	0.0	كان للقضاء دور كبير في صياغة التشريعات القضائية
مرتفع	1.044	3.62	1000	0.0	231	77	53.8	154	هناك مشكلة جدية تمثل بضرورة تتعديل التشريعات القضائية



مرتفع	0.947	3.69	1000	0.0	154	154	53.8	154	هناك حاجة ماسة لتعديل القوانين القضائية
مرتفع	0.870	3.62	1000	0.0	154	154	61.5	77	هناك حاجة ماسة لسن قانون جديد للسلطنة القضائية
مرتفع	0.689	3.85	1000	0.0	77	77	76.9	77	هناك حاجة ماسة لسن قوانين جديدة متوسط التمكينات - 3.529

**المجال الثالث: مجلس القضاء الأعلى**

الاتجاه	الانحراف العياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1144	2.85	1000	77	384	231	231	77	مجلس القضاء الأعلى يقوم بالمهام الموكولة إليه خير قيام
متوسط	1044	3.38	1000	77	77	308	462	76	مجلس القضاء الأعلى يقود القضاء نحو الاستقلالية
متوسط	1261	3.38	1000	153	0.0	30.8	385	154	مجلس القضاء الأعلى يتعامل مع القضاة بمسؤولية ويتبع عن الشخصنة في أحكامه متوسط التمكينات - 3.204

**المجال الرابع: التعيين والترقية في الجهاز القضائي**

الاتجاه	الانحراف العياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
مرتفع	1109	3.69	1000	0.0	153	30.8	231	30.8	بنسم التعيين في القضاء حاليا بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المحسوبيات
مرتفع	1127	3.54	1000	0.0	231	23.0	308	231	يتم تعيين القضاة حالياً بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة
منخفض	0.987	2.15	1000	30.8	30.8	30.8	76	0.0	الواسطة والمحسوبية هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي تتم ترقية القضاة بناء على إنجازاتهم خلال العام
متوسط	11214	3.15	1000	77	23.1	30.8	23.0	154	متوسط التمكينات - 3.133

**المجال الخامس: برامج تدريب القضاة**

الاتجاه	الانحراف العياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	0.987	2.85	1000	0.0	53.8	77	385	0.0	يتم تدريب القضاة بشكل دوري ومستمر
متوسط	0.954	3.08	1000	0.0	385	154	461	0.0	جميع برامج التدريب مفيدة برامـج التدـريـب كثـيرة ولا داعـي لها
منخفض	0.0408	2.00	1000	77	84.6	77	0.0	0.0	من المهم تدريب القضاة على التخصص
مرتفع	0.506	4.38	1000	0.0	0.0	0.0	615	385	يعتبر إنشاء معهد التدريب القضائي حاجة ملحة
مرتفع	0.650	4.38	1000	0.0	0.0	76	462	462	



مرتفع	0.506	4.38	1000	0.0	0.0	0.0	61.5	38.5	يجب أن يختص معهد التدريب القضائي بتدريب القضاة ومساعديهم
مرتفع	0.376	4.15	1000	0.0	0.0	0.0	84.6	154	كثير من القضاة بحاجة للتدريب على المسابوب متوسط المتسكّلات - 3.603

#### المجال السادس: برامج التفتيش للقضاة

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المحساسي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
مرتفع	0.506	4.38	1000	0.0	0.0	0.0	61.5	38.5	يجب تفعيل التفتيش القضائي
متوسط	0.870	3.38	1000	0.0	153	38.5	38.5	77	يتلزم القضاة بالدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية والنصف ظهراً
منخفض	0.751	2.31	1000	77	615	231	77	0.0	تخضع الأحكام الصادرة عن القضاة للتأثيرات والضغوط الخارجية
مرتفع	0.801	3.85	1000	0.0	77	154	61.5	154	القضاة الفلسطينيين ذريه ولا يوجد فيه فساد إداري ولا مالي
مرتفع	0.519	4.46	1000	0.0	0.0	0.0	53.8	46.2	أنا- كفاح- أعمل على تسريع السير في الدعوى، وأفضل التأجيلات المستمرة
									متوسط المتسكّلات - 3.676

#### المجال السابع: برامج الرقابة للقضاة

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المحساسي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
منخفض	0.603	2.00	100.0	16.6	66.7	16.7	0.0	0.0	يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بدوره الرقابي على أداء السلطة القضائية
متوسط	1.073	2.67	100.0	8.3	41.8	33.3	8.3	8.3	تقوم مؤسسات المجتمع المدني - ذات العلاقة- بدور فاعل في الرقابة على أداء السلطة القضائية
مرتفع	1.422	3.75	100.0	16.7	0.0	8.3	41.7	33.3	لا يحق لأي جهة كانت القيام بالرقابة على أداء السلطة القضائية
مرتفع	1.311	3.58	100.0	8.3	16.7	8.3	41.7	25.0	يحق لمؤسسات المجتمع المدني الرقابة على السلطة التشريعية
									متوسط المتسكّلات - 3.00

#### المجال الثامن: موظفو المحاكم

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المحساسي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	0.870	3.38	100.0	0.0	23.1	154	61.5	0.0	ثقى موظفي المحاكم عالية
منخفض	0.650	2.38	100.0	0.0	69.2	231	77	0.0	يتم تزويذ موظفي المحاكم بالتدريب اللازم والكافئ
منخفض	0.577	2.00	100.0	154	69.2	154	0.0	0.0	عدد موظفي المحاكم لغايات الوصول إلى الملفات كافٍ



متوسط	0.954	2.92	1000	77	23.0	38.5	30.8	0.0	يتم تعين موظفي المحاكم بالطرق المحددة قانوناً
مرتفع	0.519	446	1000	0.0	0.0	0.0	53.8	46.2	يجب أن يختص خريجو الحقوق ببعض الوظائف في المحاكم كوظائف كتاب العدل ومامور التنفيذ ورئيس الفلم متوسط المتسطبات 3.028

## المجال التاسع: المحامون في فلسطين

الإجابة	المتوسط المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
منخفض	0.801	2.15	1000	154	61.5	154	77	0.0	المستوى العلمي (العلومياتي) خريجي كلية الحقوق الفلسطينية متاز	نفسي بالمحامين عالية
متوسط	0.832	2.77	1000	0.0	46.2	30.8	23.0	0.0	ضعف المحامين يعود إلى ضعف القضاء	ضعف المحامين يعود إلى ضعف التدريب
منخفض	1.121	2.38	1000	231	38.5	154	23.0	0.0	نتيجة الاحتلال المتعاقبة على فلسطين	مهارات المحامين عالية
مرتفع	0.480	4.31	1000	0.0	0.0	0.0	69.2	30.8	جمجم ذكر	متوسط المتسطبات 2.722
منخفض	0.707	2.00	1000	231	53.8	231	0.0	0.0	تدخل السلطة التنفيذية	عدم وجود إرادة سياسية للإصلاح

## المجال العاشر: وضع القضاة في فلسطين

الإجابة	يعاني القضاة في فلسطين من:								
0.0	تجدد السلطة التنفيذية								
30.8	عدم وجود إرادة سياسية للإصلاح								
23.0	وجود تركة عند المواطنين من عدم تقبل سيادة القانون								
46.2	نتيجة الاحتلال المتعاقبة على فلسطين								
1000	جميع ذكر								
الإجابة	أهم مشاكل القضاء								
7.7	نقص في أعداد الموظفين والقضاء								
7.7	عدم وجود تدريب وتأهيل كافية للموظفين والقضاء								
7.7	الاحتلال الإسرائيلي والظروف السياسية								
76.9	جميع ما ذكر								
1000	المجموع								
الإجابة	يتم التفتيش على القضاة من قبل إدارة التفتيش القضائي								
153	على الملفات التي يقومون بالفصل فيها								
7.7	على الدوام والغياب والإجازات								
46.2	لا يتم التفتيش								
30.8	جميع ما ذكر								
1000	المجموع								
الإجابة	مشاكل مراكز الإصلاح والتأهيل تعود بالأساس إلى:								
0.0	عدم وجود رقابة من النيابة العامة والقضاء								
7.7	عدم وجود إمكانيات مادية كافية								
7.7	الاكتظاظ								
84.6	جميع ما ذكر								
1000	المجموع								



**ملحق (3): استئمار أعضاء النيابة العامة معرفة وضع العدالة في فلسطين**

**جدول (1): توزيع أعضاء النيابة العامة المجبين على الاستبانة حسب المسمن الوظيفي في قطاع غزة. 2007**

النسبة	العدد	المسمن الوظيفي
78.9	15	وكيل نيابة
15.8	3	رئيس نيابة
5.3	1	مساعد النائب العام
100.0	19	المجموع

أحد أعضاء النيابة المجبين على الاستبيان لم يجب على هذا التغبير

**جدول (2): توزيع أعضاء النيابة العامة المجبين على الاستبانة حسب الجنس في قطاع غزة. 2007**

النسبة	العدد	الجنس
78.9	15	ذكر
21.1	4	أنثى
100.0	19	المجموع

**جدول (3): توزيع أعضاء النيابة العامة المجبين على الاستبانة حسب الفئات العمرية في قطاع غزة. 2007**

النسبة	العدد	الفئات العمرية
15.8	3	29-20
47.4	9	39-30
36.8	7	49-40
100.0	19	المجموع

**جدول (4): توزيع أعضاء النيابة العامة المجبين على الاستبانة حسب الحالة الاجتماعية في قطاع غزة. 2007**

النسبة	العدد	الحالة الاجتماعية
10.5	2	أعزب / عزباء
89.5	17	متزوج /ة
100.0	19	المجموع

**جدول (5): توزيع أعضاء النيابة العامة المجبين على الاستبانة حسب المستوى التعليمي في قطاع غزة. 2007**

النسبة	العدد	المستوى التعليمي
89.5	17	بكالوريوس
10.5	2	ماجستير فأعلى
100.0	19	المجموع

**جدول (6): توزيع أعضاء النيابة العامة المجبين على الاستبانة حسب مكان السكن ومكان العمل في قطاع غزة. 2007**

المجموع	مكان العمل						مكان السكن
	رفح	خان يونس	دير الملح	غزة	شمال غزة		
111	0.0	0.0	33.3	12.5	0.0		شمال غزة
611	0.0	20.0	66.7	87.5	100.0		غزة
278	100.0	80.0	0.0	0.0	0.0		خان يونس
1000	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0		المجموع



نتائج الدراسة التحليلية.

1. ( أقل من 25) منخفض أو سلبي أو ضعيف.

2. (25-349) متوسط.

3. (35+) مرتفع أو إيجابي.

## المجال الأول، الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين

الاتجاه	المتوسط الانحراف المعياري	المجموع	اعراض بشدة	لا رأي	اعراض بشدة	اوافق بشدة	القرارات	
مرتفع	1125	3.86	1000	4.5	13.6	0.0	54.5 274	بحث السلطة الفلسطينية في صيانة استقلالية مرفق القضاء
مرتفع	0477	4.32	1000	0.0	0.0	0.0	68.2 318	يمنع القضاء الفلسطيني بالمبادرة والرازفة والعدالة مقاومة بدول عربية أخرى
متوسط	1.293	3.36	1000	9.1	22.7	9.1	40.9 18.2	عدد أعضاء النيابة العامة في المحكمة التي أعمل فيها كاف
متوسط	1097	3.18	1000	9.1	18.2	22.7	45.5 4.5	عدد أعضاء النيابة العامة في المحاكم الفلسطينية يشكل عام كبير وينتفع مع حاجة المحاكم
متوسط	0.973	2.77	1000	9.1	31.8	31.8	27.3 0.0	رواتب أعضاء النيابة العامة عالية نسبيا
منخفض	0.889	1.86	1000	40.9	36.4	18.2	4.5 0.0	تنفيذ الأحكام حاليا في الأراضي الفلسطينية متنازع
مرتفع	1054	4.41	1000	4.5	4.5	0.0	274 63.6	تشكل طريقة التبليغات مشكلة أساسية في التقاضي
منخفض	1.098	2.41	1000	18.2	50.0	4.5	27.3 0.0	مباني النيابة العامة لائقه ومناسبة
مرتفع	0.740	4.38	1000	0.0	0.0	4.8	47.6 47.6	ثقة بالقضاء الفلسطيني عالية
مرتفع	0.395	4.82	1000	0.0	0.0	0.0	18.2 81.8	ثقة بالنيابة العامة الفلسطينية عالية
مرتفع	0.869	3.77	1000	0.0	13.6	9.2	63.6 13.6	ثقة بجهاز الشرطة عالية
مرتفع	1174	3.70	1000	5.0	15.0	10.0	45.0 25.0	وضع النيابة العامة في فلسطين في خضم مستمر
منخفض	1151	2.09	1000	31.8	45.5	13.6	0.0 91	النيابة العامة في فلسطين تتبع وزارة العدل قانونيا وعمليا
مرتفع	0.976	4.00	1000	0.0	13.6	4.6	50.0 31.8	النائب العام في فلسطين فقط
مرتفع	0.512	448	1000	0.0	0.0	0.0	52.4 47.6	أعضاء النيابة العامة يملكون العلم والخبرة اللازمة للقيام بأعمالهم
متوسط	1.500	2.82	1000	27.3	22.7	4.6	31.8 13.6	لأن تلك النيابة العامة ما يؤهلها لتقضي الجرائم من مراكز الطلب الشرعي والخبراء المتخصصون وما إلى ذلك

متوسط الموسطات: 3.409



### أجال الثاني، التعيين والترقية في النيابة العامة

الفقرات	أجال الثاني، التعيين والترقية في النيابة العامة								
الاتجاه	الاتحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	
بتنس التعيين في النيابة العامة حاليا بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوها وبعيدة عن المحسوبيات	مرتفع	1120	3.73	100.0	91	4.5	91	591	182
يتم تعيين أعضاء النيابة حاليا بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة	مرتفع	0.588	4.18	100.0	0.0	0.0	91	63.6	273
نتم ترقية أعضاء النيابة بناء على إجازاتهم خلال العام	متوسط	1.217	3.36	100.0	4.5	273	13.6	364	18.2
يرقى معاونو النيابة فهو انتهاء المدة المحددة قانونا	متوسط	1082	3.14	100.0	0.0	40.9	13.6	364	91
الواسطة والمحسوبيات هما أساس التعيين والترقية في النيابة العامة	منخفض	0.973	1.77	100.0	45.5	40.9	91	0.0	4.5
متوسط المتوسطات = 3.236									

### أجال الثالث، برامج التفتیش في النيابة العامة

الفقرات	أجال الثالث، برامج التفتیش في النيابة العامة								
الاتجاه	الاتحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	
تخضع الأحكام الصادرة عن النيابة العامة للتاثيرات والضغطوط الخارجية	منخفض	0.999	1.95	100.0	364	40.9	18.2	0.0	4.5
يجب تفعيل التفتیش	مرتفع	1.207	3.86	100.0	9.1	4.5	91	45.5	31.8
يلزم أعضاء النيابة العامة بالدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثانية والنصف ظهرا	مرتفع	0.512	4.50	100.0	0.0	0.0	0.0	50.0	50.0
النيابة العامة الفلسطينية نزيهة ولا يوجد فيها فساد إداري ومالي	مرتفع	0.935	4.27	100.0	4.5	0.0	4.5	45.5	45.5
متوسط المتوسطات = 3.645									

### أجال الرابع، برامج التدريب في النيابة العامة

الفقرات	أجال الرابع، برامج التدريب في النيابة العامة								
الاتجاه	الاتحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	
برامج التدريب لاعضاء النيابة العامة كافية	متوسط	1.113	3.00	100.0	0.0	50.0	91	31.8	91
جميع برامج التدريب مفيدة	مرتفع	0.973	3.77	100.0	0.0	13.6	18.2	45.5	22.7
برامج التدريب كثيرة ولا داعي لها	منخفض	0.685	1.77	100.0	364	50.0	13.6	0.0	0.0
هناك حاجة ماسة لتعديل القوانين القضائية	مرتفع	0.722	4.05	100.0	0.0	4.5	9.2	63.6	22.7
هناك حاجة ماسة لتدريب أعضاء النيابة العامة بشكل دوري ومستمر	مرتفع	0.913	4.50	100.0	0.0	91	0.0	22.7	68.2
متوسط المتوسطات = 3.418									



## المجال الخامس: موظفو النيابة العامة

الاتجاه	الانحراف المعاري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
مرتفع	0.703	4.27	1000	0.0	4.5	0.0	591	364	يتم تعين موظفي النيابة العامة بالطرق المحددة قانوناً
متوسط	1182	341	1000	91	18.2	4.5	591	91	عدد الموظفين الإداريين في النيابة العامة كافٍ
متوسط	1246	286	1000	18.2	22.7	18.2	364	4.5	يتم تزويذ موظفي النيابة بالتدريب اللازم والكافئ
مرتفع	0.816	4.00	100.0	0.0	91	4.5	63.6	22.8	ثقتي بموظفي النيابة العامة عالية
مرتفع	0.734	3.59	100.0	0.0	91	27.3	591	4.5	ثقتي بالمحامين عالية
مرتفع	0.922	4.23	100.0	0.0	91	4.5	40.9	45.5	معاملة أعضاء النيابة العامة للمواطنين متساوية
مرتفع	0.512	4.50	100.0	0.0	0.0	0.0	50.0	50.0	معاملة أعضاء النيابة العامة للمحامين متساوية

متوسط المنسوبات = 3.837



**ملحق (4): استماراة المحامين الأستاذة الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين**

جدول (1): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الجنس. 2007

الجنس	العدد	النسبة
ذكور	411	83.7
إناث	80	16.3
المجموع	491	1000

جدول (2): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الفئات العمرية. 2007

الفئات العمرية	العدد	النسبة
29-20	189	38.5
39-30	158	32.1
49-40	74	15.1
+50	70	14.3
المجموع	491	1000

جدول (3): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الحالة الاجتماعية. 2007

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة
أعزب / عزباء	154	314
خاطب /ة	1	0.2
متزوج /ة	333	678
أرمل /ة	3	0.6
المجموع	491	1000

جدول (4): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب المستوى التعليمي. 2007

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
بكالوريوس	418	85.1
ماجستير فأعلى	73	14.9
المجموع	491	1000

جدول (5): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب التخصص. 2007

التخصص	العدد	النسبة
قانون دولي	10	23
قانون دستوري	2	0.5
قانون إداري	5	11
قانون جنائي	25	57
قانون مدنى	52	11.8
قانون خارجى	21	4.8
آخرى	325	73.8
المجموع	440	100.0

٥١ محام مزاول من الجهةين على الاستبيان لم يجيبوا على هذا التغصن



جدول (6) التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب سنوات الخبرة. 2007

النسبة	العدد	سنوات الخبرة
41.6	204	4-1
24.2	119	9-5
34.2	168	10+
100.0	491	المجموع

جدول (7) التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الفئات العمرية والجنسين. 2007

كل الجنسين	الجنس		الفئات العمرية
	إناث	ذكور	
384	60.0	34.3	29-20
32.2	274	331	39-30
15.1	11.3	15.8	49-40
14.3	1.3	16.8	+50
100.0	100.0	100.0	المجموع

جدول (8) التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الحالة الاجتماعية والجنسين. 2007

كل الجنسين	الجنس		الحالة الاجتماعية
	إناث	ذكور	
314	56.3	26.5	أعزب/ عزباء
0.2	1.3	0.0	خاطب/ة
678	412	73.0	متزوج/ة
0.6	12	0.5	أرمل/ة
100.0	100.0	100.0	المجموع

جدول (9) التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب الحالة الاجتماعية والفئات العمرية. 2007

المجموع	الفئات العمرية			الحالة الاجتماعية
	49-40	39-30	29-20	
1000	0.7	3.2	16.2	أعزب/ عزباء
1000	0.0	0.0	0.0	خاطب/ة
1000	207	204	19.5	متزوج/ة
100.0	0.0	33.3	66.7	أرمل/ة

جدول (10) التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب المستوى التعليمي الجنس. 2007

كل الجنسين	الجنس		المستوى التعليمي
	إناث	ذكور	
85.1	93.8	83.5	بكالوريوس
14.9	6.2	16.5	ماجستير فأعلى
100.0	100.0	100.0	المجموع



جدول (11). التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب التخصص والمستوى التعليمي والجنس. 2007

الجنس			التصصص/ المستوى التعليمي
كلا الجنسين	إناث	ذكور	
300	00	300	قانون دولي
700	00	700	بكالوريوس
1000	00	100.0	ماجستير فاعلى
			المجموع
			قانون دستوري
00	00	00	بكالوريوس
100.0	0.0	100.0	ماجستير فاعلى
100.0	0.0	100.0	المجموع
			قانون إدارى
600	0.0	600	بكالوريوس
400	0.0	400	ماجستير فاعلى
1000	0.0	100.0	قانون جنائي
520	500	52.2	بكالوريوس
480	50.0	478	ماجستير فاعلى
1000	1000	1000	قانون مدنى
788	778	791	بكالوريوس
212	22.2	20.9	ماجستير فاعلى
1000	1000	1000	قانون خارى
23.8	500	211	بكالوريوس
76.2	500	78.9	ماجستير فاعلى
1000	1000	1000	آخرى
93.8	98.2	929	بكالوريوس
62	18	71	ماجستير فاعلى
1000	1000	1000	المجموع
			المجموع
84.1	92.9	824	بكالوريوس
159	71	176	ماجستير فاعلى
1000	1000	100.0	المجموع

جدول (12)، التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المزاولين حسب المستوى التعليمي وسنوات الخبرة والجنس.

الجنس	السن	المستوى التعليمي / سنوات الخبرة
كلا الجنسين	إناث	ذكور
429	56.8	بكالوريوس
234	29.7	4-1
33.7	13.5	9-5
1000	1000	10+
		المجموع

				ماجستير فأعلى
34.2	60.0	32.3		4-1
28.8	00	30.9		9-5
370	400	36.8		10+
1000	1000	1000		المجموع
				المجموع
416	570	38.6		4-1
24.2	278	23.5		9-5
34.2	15.2	37.9		10+
1000	1000	1000		المجموع

## نتائج الدراسة التحليلية

1. ( أقل من 2.5) منخفض أو سلبي أو ضعيف.
2. (2.5-349) متوسط.
3. (35 فأعلى) مرتفع أو إيجابي.

## المجال الأول: مستوى الحامات الفلسطينيين

الاتجاه	النحو	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات	
متوسط	ضعف الحامين يعود إلى ضعف كليات الحقوق	1240	3.26	1000	78	28.8	74	412	14.8
مرتفع	ضعف الحامين يعود إلى ضعف التدريب	0.896	4.15	1000	0.6	8.6	4.3	484	381
مرتفع	ضعف الحامين يعود إلى ضعف القضاء	1082	3.84	1000	2.7	15.2	6.5	472	284
متوسط الموسسات = 3.75									

## المجال الثاني: نقابة الحامين

الاتجاه	النحو	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات	
منخفض	تلعب نقابة الحامين دورا فاعلا في اقتراح وتعديل التشريعات القضائية	1247	2.24	1000	34.3	34.5	10.2	14.5	6.5
منخفض	تلعب نقابة الحامين دورا مهما في الحياة السياسية الفلسطينية	1215	2.27	1000	324	34.5	12.3	15.5	5.3
مرتفع	لم تلعب نقابة الحامين منذ إنشائها وحتى الآن الدور النقابي المطلوب منها لتحسين المهنة	1298	3.72	1000	6.3	19.2	6.2	324	35.9
متوسط	تعمل النقابة على إصدار الأنظمة واللوائح التي تنظم مهنة الحاماة	1174	3.40	1000	9.0	16.4	13.1	48.2	13.3
مرتفع	نقابة الحامين تقوم على أساس حرية لا علاقة لها بالمهنة	1255	3.86	1000	6.5	12.9	8.6	31.8	40.2
متوسط الموسسات = 3.098									

**أجل الثالث، برنامج التدريب في نقابة المحامين**

الفقرات	أوافق بشدة	أوافق	لا رأي	اعتراض بشدة	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الإتجاه
برامج تدريب المحامين في النقابة متازة ولتلبي حاجات المحامين المتدربين	3.5	30.8	11.2	35.6	18.9	1000	2.64	متوسط
تشتمل برامج التدريب في النقابة على التدريب المستمر للمحامين على الأستاندة	14	14.5	14.6	44.0	255	1000	2.22	ضعيف
أنا معني بوجود تدريب مستمر للمحامين الأستاندة	510	40.8	3.1	3.9	1.2	1000	4.37	مرتفع
المحامون الفلسطينيون ذوو كفاءة وليسوا بحاجة إلى تدريب	2.0	5.3	8.6	49.7	344	1000	1.91	ضعيف
متوسط المجموعات = 2.785								

**أجل الرابع، الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين**

الفقرات	أوافق بشدة	أوافق	لا رأي	اعتراض بشدة	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الإتجاه
وضع القضاء في فلسطين في حسن مستمر	1.5	15.8	9.5	40.0	33.2	1000	212	ضعيف
تحت السلطة الفلسطينية في صيانة استقلالية مرفق القضاء	10	12.8	124	36.7	371	1000	204	ضعيف
يتمتع القضاء الفلسطيني بالحيادية والنزاهة والعدالة مقارنة بدول عربية أخرى	2.1	224	194	33.7	224	1000	248	ضعيف
تخضع الأحكام الصادرة عن القضاء للتأثيرات والضغطوط الخارجية	16.5	421	163	194	5.7	1000	344	متوسط
القضاء الفلسطيني نزيه ولا يوجد فيه فساد مالي	3.1	179	26.5	34.2	18.3	1000	2.53	متوسط
الموظفون الإداريون في المحاكم والنيابة العامة غير فاسدين	2.1	24.5	255	32.2	157	1000	2.65	متوسط
رواتب القضاة عالية نسبيا								
نفتي بالقضاء الفلسطيني عاليه	12.6	25.2	217	321	84	1000	3.02	مرتفع
نفتي بالنيابة العامة الفلسطينية عاليه	16.8	43.3	21.6	154	2.9	1000	3.56	مرتفع
نفتي بجهاز الشرطة عاليه	3.1	26.0	16.3	404	14.2	1000	2.63	متوسط
نفتي بموظفي المحاكم متذمته نسبيا								
نفتي بالنيابة العامة الفلسطينية عاليه	18	194	15.2	413	223	1000	2.37	ضعيف
نفتي بالمحاكم عاليه	2.7	13.3	13.7	43.6	267	1000	2.25	ضعيف
نفتي بموظفي المحاكم والنيابة العامة عاليه	2.5	260	13.8	407	170	1000	2.56	متوسط
نفتي بالمحاكم عاليه	7.6	34.6	13.9	313	12.6	1000	2.93	متوسط
تنفيذ الأحكام حاليا في الأراضي الفلسطينية متاز	2.9	10.3	10.1	30.5	46.2	1000	1.93	ضعيف



مرتفع	1.002	4.38	1000	3.7	4.0	3.9	275	609	شكل التبليغات مشكلة أساسية في التقاضي
مرتفع	1.090	3.95	1000	3.7	8.0	15.6	35.0	377	يقوم مأمورو التبليغ بتبليل الأطراف بعد تلقي مبلغ مالي من الأطراف
متوسط	1.293	3.11	1000	11.9	25.8	184	268	171	يقوم مأمورو التبليغ بتبليل الأطراف بعد تلقي مبلغ مالي من الأطراف لضمان مواصالتهم فقط
منخفض	1.283	1.98	1000	51.2	24.7	53	122	66	بيانى المحاكم لانفقة ومتاسبة
مرتفع	0.974	4.31	1000	2.2	5.5	67	304	552	يجب أن يختص خريجو الحقوق ببعض الوظائف في المحاكم كوظيفتي الكاتب العدل ومأمور التنفيذ
مرتفع	1.278	3.62	1000	78	173	104	355	290	سبب مشكلة الانتظار لدى كاتب العدل عدم النظام
مرتفع	1.137	3.95	1000	4.0	116	8.0	38.2	38.2	سبب مشكلة الانتظار لدى كاتب العدل نقص الموظفين وكثرة المراجعين
متوسط	1.269	2.94	1000	114	35.5	14.7	24.6	13.8	سبب مشكلة الانتظار لدى كاتب العدل التدقيق المبالغ فيه لدى كاتب العدل
منخفض	1.246	2.39	1000	30.5	29.7	14.5	204	4.9	تقوم مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالقضاء بدور رقابي مميز على أداء الجهاز القضائي
متوسط المتوسطات = 2.919									

## المجال الخامس: التعيين في القضاء والنيابة العامة

الإتجاه	الانحراف العياري	الانحراف المحسبي	المتوسط المحسبي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
ضعيف	1.147	210	1000	379	344	101	14.7	2.9		يتسم التعيين في القضاء حالياً بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المسؤوليات
ضعيف	1.092	198	100.0	424	33.2	114	104	2.6		يتسم التعيين في النيابة العامة حالياً بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المسؤوليات
ضعيف	1.075	205	100.0	38.2	33.8	14.6	11.6	1.8		يتم تعيين الخدمة وأعضاء النيابة حالياً بناء على علمتهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب الزيارة الواسعة والمحسوبيّة هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي والنيابة العامة
مرتفع	1.230	3.88	100.0	6.0	11.3	12.3	29.2	41.2		يلتزم القضاة بالدوام الرسمي
متوسط	1.213	2.66	100.0	184	35.0	14.7	26.0	5.9		يلتزم أعضاء النيابة بالدوام الرسمي
متوسط	1.161	2.74	100.0	151	33.3	18.7	28.1	4.8		يلتزم الموظفون في المحاكم والنيابة العامة بالدوام الرسمي
متوسط	1.189	2.97	100.0	12.2	29.9	12.9	39.1	5.9		

منخفض	1193	227	100.0	316	35.5	114	173	4.2	عدد الفضلاء في المحاكم الفلسطينية بشكل عام كبير ويتافق مع حاجة المحاكم
منخفض	1211	244	1000	24.6	375	12.2	204	5.3	عدد أعضاء النيابة العامة في المحاكم الفلسطينية بشكل عام كبير ويتافق مع حاجة المحاكم
منخفض	1195	233	1000	300	34.7	10.8	216	2.9	عدد موظفي المحاكم لغايات الوصول إلى الملفات كافٍ

متوسط التوصيات = 2.542



**ملحق (5) استماره المحامين المتدرسين الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين**

**جدول (1)، التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدرسين حسب الجنس، 2007**

النسبة	العدد	الجنس
65.7	238	ذكر
34.3	124	أنثى
1000	362	المجموع

**جدول (2)، التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدرسين حسب الفئات العمرية، 2007**

النسبة	العدد	الفئات العمرية
93.9	340	29-20
5.8	21	39-30
0.3	1	49-40
0.0	0.0	+50
1000	362	المجموع

**جدول (3)، التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدرسين حسب الحالة الاجتماعية، 2007**

النسبة	العدد	الحالة الاجتماعية
79.0	286	أعزب / عزباء
21.0	76	متزوج /ة
1000	362	المجموع

**جدول (4)، التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدرسين حسب المستوى التعليمي، 2007**

النسبة	العدد	المستوى التعليمي
90.1	326	بكالوريوس
9.9	36	ماجستير فاكثر
1000	362	المجموع

**جدول (5)، التوزيع النسبي لعينة الدراسة من المحامين المتدرسين حسب التخصص، 2007**

النسبة	العدد	التخصص
2.7	10	قانون دولي
0.6	2	قانون دستوري
0.3	1	قانون إداري
1.7	6	قانون جنائي
4.2	15	قانون مدنى
5.3	19	قانون خارجى
85.2	306	أخرى
100.0	359	المجموع

ثلاثة محامين متدرسين من المجيبين على الاستبيان لم يجيبوا على هذا التغير.



جدول (6) توزيع عينة الدراسة من المخامين المتدرسين حسب الفئات العمرية والم الجنس. 2007

المجنس			الفئات العمرية
كلا الجنسين	إناث	ذكور	
94.2	96.8	92.9	29-20
5.8	3.2	7.1	39-30
1000	1000	1000	المجموع

جدول (7) توزيع عينة الدراسة من المخامين المتدرسين حسب الحالة الاجتماعية والم الجنس. 2007

المجنس			الحالة الاجتماعية
كلا الجنسين	إناث	ذكور	
79.0	75.0	81.1	أعزب / عزباء
21.0	25.0	18.9	متزوجة
1000	1000	1000	المجموع

جدول (8) توزيع عينة الدراسة من المخامين المتدرسين حسب المستوى التعليمي والم الجنس. 2007

المجنس			المستوى التعليمي
كلا الجنسين	إناث	ذكور	
901	93.5	88.2	بكالوريوس
99	6.5	11.8	ماجستير فأعلى
1000	1000	1000	المجموع

جدول (9) توزيع عينة الدراسة من المخامين المتدرسين حسب التخصص والم الجنس. 2007

المجنس			التخصص
كلا الجنسين	إناث	ذكور	
27	0.0	4.3	قانون دولي
0.6	16	0.0	قانون دستوري
0.3	0.0	0.4	قانون إداري
17	0.8	2.1	قانون جنائي
4.2	24	5.1	قانون مدنى
53	4.0	6.0	قانون خارجى
85.2	91.2	82.1	أخرى
1000	100.0	100.0	المجموع

نتائج الدراسة التحليلية:

1. أقل من 2.5 منخفض أو سلبي أو ضعيف.
2. 2.5 - 3.49 متوسط.
3. 3.5 فأعلى مرتفع أو إيجابي.



**المجال الأول: مستوى المحامين في فلسطين**

الإتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1349	3.19	1000	10.8	307	64	33.5	18.6	ضعف المحامين المتدربيين يعود إلى ضعف كليات الحقوق
مرتفع	1179	3.79	1000	4.4	171	41	43.6	30.8	ضعف المحامين المتدربيين يعود إلى ضعف التدريب
مرتفع	1176	3.69	1000	4.1	180	102	39.8	27.9	ضعف المحامين بشكل عام يعود إلى ضعف القضاء
مرتفع	1162	3.99	1000	4.2	111	9.6	31.9	43.2	نفاذ المحامين لا تلعب الدور النقابي المطلوب منها لتطوير المهنة
متوسط المتوسطات: 3.665									

**المجال الثاني: برامج تدريب المحامين**

الإتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1452	3.32	1000	12.7	279	1.9	29.3	28.2	التدريب لمدة سنتين ضرورة ملحة للنعرف على المهنة وأصول ممارستها
مرتفع	1361	3.76	1000	5.8	228	3.3	25.2	42.9	مدة التدريب طويلة جدا
منخفض	1272	2.14	1000	41.6	29.2	101	121	70	أنا شخوصاً أنفاسياً مبلغاً من المال من المحامي الاستاذ الذي أتدرب عنده
مرتفع	0.705	4.63	1000	11	17	14	244	714	يجب تخصيص راتب للمحامي المترب
مرتفع	1121	3.72	1000	5.2	124	119	46.2	24.3	أناأشعر أن أستاذي بدرني على أعمال المحاماة بشكل ميز
متوسط	1404	2.63	1000	26.6	29.6	119	177	14.2	التدريب على أعمال المحاماة = العمل كمراسل لدى المحامي الاستاذ
متوسط	1418	3.22	1000	15.7	224	8.0	31.8	221	لقد تراوحت أيام المحاكم بالنيابة عن أستاذى
متوسط	1327	2.72	1000	19.6	36.2	8.3	24.9	11.0	سمح لي أستاذى بحضور جلسة للتأجيج فقط
متوسط	1365	2.99	1000	18.1	24.2	12.8	30.1	14.8	يجب الاستعاضة عن التدريب لدى المحامين أو جزء منه بالحصول على دبلوم المهنة التخصص
مرتفع	0.870	4.31	1000	14	4.7	44	40.1	49.4	أحرض على حضور أي محاضرات أو ورشات عمل تعقدتها النقابة
مرتفع	0.822	4.38	1000	1.2	44	1.9	40.8	51.7	أحرض على حضور أي محاضرات أو ورشات عمل قانونية تعقدتها في جهة برامج تدريب المحامين في النقابة
متوسط	1.295	2.56	1000	24.0	34.0	14.2	18.1	9.7	متنازع وتطلب حاجات المحامين المترب
مرتفع	0.938	4.24	1000	2.2	44	8.1	37.5	47.8	يجب توفير تدريب مستمر للمحامين الأشائنة
منخفض	1.080	2.08	1000	34.5	39.3	13.9	8.4	3.9	المحامون الفلسطينيون ذوو كفاءة وليسوا بحاجة إلى تدريب
متوسط المتوسطات: 3.336									



**المجال الثالث، الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين**

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض لا رأي	أوقاف	أوقاف بشدة	الفقرات
متوسط	1194	2.60	1000	207	331	144	285	3.3 وضع القضاء في فلسطين في تحسن مستمر
ضعف	1073	2.45	1000	196	39.0	19.9	196	1.9 بحث السلطة الفلسطينية في صيانة استقلالية مرفق القضاء
متوسط	1121	2.62	1000	172	34.2	211	244	3.1 يتمنع القضاء الفلسطيني بالخديادية والنزاهة والعدالة مقارنة بدول عربية أخرى
متوسط	1102	3.43	1000	50	16.8	24.5	372	16.5 تخضع الأحكام الصادرة عن القضاء للتأثيرات والضغوط الخارجية
متوسط	1094	2.52	1000	19.3	324	29.8	13.8	4.7 فساد مالي
متوسط	1066	2.72	1000	13.3	305	313	20.8	4.1 الموظفون الإداريون في المحاكم والنيابة العامة غير فاسدين
متوسط	1155	3.02	1000	114	208	33.5	23.5	10.8 رواتب القضاة عالية نسبيا
متوسط	1079	3.33	1000	57	15.3	331	317	14.2 رواتب موظفي المحاكم متدينة نسبيا
متوسط	1165	2.86	1000	123	314	215	275	7.3 ثقة بالقضاء الفلسطيني عالية
متوسط	1191	2.67	1000	18.8	303	218	23.2	5.9 ثقة بالنيابة العامة الفلسطينية عالية
متوسط	1237	2.51	1000	25.9	295	173	220	5.3 ثقة بجهاز الشرطة عالية
متوسط	1164	2.77	1000	14.5	326	19.7	276	5.6 ثقة بموظفي المحاكم والنيابة العامة عالية
متوسط	1205	2.86	1000	16.6	23.8	224	30.7	6.5 ثقة بالحاكمين عالية
منخفض	1238	2.46	1000	24.9	374	103	215	5.9 تنفيذ الأحكام حاليا في الأراضي الفلسطينية متذكر
مرتفع	1092	4.22	1000	25	9.7	6.7	25.3	55.8 تشكل التبليغات مشكلة أساسية في التقاضي
مرتفع	1174	3.82	1000	4.5	115	18.0	29.8	36.2 يقوم مأمورو التبليغ بتبليل الأطراف بعد تلقي مبلغ مالي من الأطراف
متوسط	1192	3.08	1000	10.6	227	26.6	27.7	124 يقوم مأمورو التبليغ بتبليل الأطراف بعد تلقي مبلغ مالي من الأطراف لضمان مواصلاتهم فقط
منخفض	1445	2.21	1000	475	20.9	5.6	14.8	11.2 ميادي المحاكم لائقه و المناسبة
مرتفع	0.956	4.34	1000	2.5	4.2	6.7	29.8	56.8 يجب أن يختص خريجو الحقوق ببعض الوظائف في المحاكم كوظيفتي الكاتب العدل ومأموري التنفيذ
مرتفع	1288	3.68	1000	75	164	9.5	33.7	32.9 سبب مشكلة الاكتظاظ لدى كاتب العدل عدم النظام
مرتفع	1020	4.20	1000	25	64	9.7	314	50.0 سبب مشكلة الاكتظاظ لدى كاتب العدل نقص الموظفين وكثرة المراجعين



متوسط	1389	3.24	1000	121	24.8	158	214	25.9	سبب مشكلة الاكتظاظ لدى كاتب العدل التدقيق المبالغ فيه لدى كاتب العدل
متوسط	1262	2.80	1000	20.3	213	256	23.6	9.2	نقوم مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالقضاء بدور رقابي مميز على أداء الجهاز القضائي
متوسط المتوسطات = 3.061									

## المجال الرابع: التعيين في القضاء والنبوابة العامة

الإتجاه	الإنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
منخفض	1199	2.25	1000	34.1	30.5	166	141	4.7	يتسم التعيين في القضاء حالياً بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المسؤوليات
منخفض	1150	2.14	1000	372	30.7	16.6	11.9	3.6	يتسم التعيين في النبوابة العامة حالياً بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوحاً وبعيدة عن المسؤوليات
متوسط	1235	2.51	1000	27.3	24.6	24.6	17.1	6.4	يتم تعيين القضاة وأعضاء النبوابة حالياً بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة الواسطة والمسؤولية هما أساس التعيين والترقية في الجهاز القضائي والنبوابة العامة
مرتفع	1302	3.78	1000	8.6	9.6	1.7	23.8	40.6	يلتزم القضاة بالدوام الرسمي
متوسط	1226	3.11	1000	10.9	23.7	22.3	29.5	13.6	يلتزم أعضاء النبوابة بالدوام الرسمي
متوسط	1203	2.94	1000	13.1	25.9	24.8	26.2	10.0	يلتزم الموظفون في المحاكم والنبوابة العامة بالدوام الرسمي
متوسط	1139	3.28	1000	7.2	20.3	23.1	36.7	12.7	عدد القضاة في المحاكم الفلسطينية يشكل عام كبير ويتفق مع حاجة المحاكم
متوسط	1.240	2.66	1000	18.8	35.1	14.9	23.5	7.7	عدد أعضاء النبوابة العامة في المحاكم الفلسطينيين بشكل عام كبير ويتافق مع حاجة المحاكم
متوسط	1.206	2.60	1000	19.1	36.2	18.2	19.1	7.4	عدد موظفي المحاكم لغابات الوصول إلى الملفات كافٍ
منخفض	1.225	2.25	1000	33.7	33.1	13.5	13.5	6.2	متوسط المتوسطات = 2.752



**ملحق (6): استماراة أساتذة كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين**

جدول (1): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية حسب الجامعة. 2007

الجامعة	العدد	النسبة
الجامعة الأمريكية	7	11.9
جامعة النجاح الوطنية	14	23.8
جامعة بيرزيت	10	16.9
جامعة القدس	13	22.0
جامعة الأزهر	15	254
<b>المجموع</b>	<b>59</b>	<b>1000</b>

لم يجب اثنين من أساتذة الجامعات على الاستبانة

جدول (2): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية حسب الجامعة والجنس. 2007

الجامعة	ذكور	إناث	كل الجنسين	الجنس
الجامعة الأمريكية	102	200	11.9	
جامعة النجاح الوطنية	224	300	23.8	
جامعة بيرزيت	14.3	300	16.9	
جامعة القدس	24.5	100	22.0	
جامعة الأزهر	28.6	100	254	
<b>المجموع</b>	<b>1000</b>	<b>1000</b>	<b>100.0</b>	

جدول (3): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية حسب الفئات العمرية والجنس.

2007

الفئات العمرية	ذكور	إناث	كل الجنسين	الجنس
29-20	184	600	254	
39-30	34.7	300	33.9	
49-40	204	100	18.6	
+50	26.5	00	221	
<b>المجموع</b>	<b>1000</b>	<b>1000</b>	<b>100.0</b>	

جدول (4): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية حسب الفئات العمرية والحالة الاجتماعية. 2007

الفئات العمرية	أعزب/ عزباء	متزوج/ة	أرملي/ة	الحالة الاجتماعية	المجموع
29-20	684	53	00	أرملي/ة	254
39-30	26.3	395	00	متزوج/ة	33.9
49-40	5.3	263	1000	أرملي/ة	18.6
+50	0.0	289	1000	متزوج/ة	221
<b>المجموع</b>	<b>1000</b>	<b>1000</b>	<b>1000</b>		<b>1000</b>



جدول (5): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية حسب الفئات العمرية والمستوى التعليمي، 2007

المستوى التعليمي				الفئات العمرية
الجامعة	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	
254	11.5	40.9	100.0	29-20
33.9	31.4	40.9	0.0	39-30
18.6	25.7	9.1	0.0	49-40
22.1	31.4	9.1	0.0	+50
100.0	100.0	100.0	100.0	المجموع

اثنان من الأساتذة الجبّين على الاستبانة لم يجيبوا على هذا التغيير.

جدول (6): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية حسب التخصص والجامعة، 2007

الجامعة						التخصص
الجامعة	جامعة الأزهر	جامعة أبو ديس	جامعة بيرزيت	جامعة النجاح الوطنية	جامعة الأمريكية	
16.9	20.0	30.8	10.0	144	0.0	قانون دولي
6.8	0.0	15.4	10.0	71	0.0	قانون دستوري
5.1	6.7	0.0	20.0	0.0	0.0	قانون إداري
11.9	6.7	15.4	0.0	214	14.3	قانون جنائي
27.1	33.3	7.7	20.0	42.9	28.6	قانون مدنى
11.9	0.0	23.0	20.0	71	14.3	قانون خارجى
20.3	33.3	7.7	20.0	71	42.8	أخرى
100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	المجموع

جدول (7): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية حسب سنوات الخدمة، 2007

النسبة	العدد	سنوات الخدمة
54.2	32	4-0
8.5	5	9-5
37.3	22	10+
100.0	59	المجموع

نتائج الدراسة التحليلية.

- .1. (أقل من 25) منخفض أو سلبي أو ضعيف.
- .2. (349-25) متوسط
- .3. (35+) مرتفع أو إيجابي



### المجال الأول: كليات الحقوق الفلسطينية

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض لا رأي	أعراض	أوافق	أوافق بشدة	الفترات
مرتفع	1058	3.68	1000	0.0	23.7	5.2	50.8	203	تلعب كليات الحقوق دوراً مميزاً في مجال تطوير التشريعات
مرتفع	1072	3.54	1000	0.0	27.1	8.5	47.5	169	تلعب كليات الحقوق دوراً مميزاً في التعلق على القوانين والمحاكم
مرتفع	0909	3.97	1000	17	8.5	6.8	57.6	254	عدد الساعات المتممة لدراسة الحقوق كافية
متوسط	1237	3.49	1000	34	28.8	6.8	37.3	237	معايير القبول في كليات الحقوق لا تساهم في رفع مستوى الكليات
متوسط	1313	3.39	1000	11.9	16.9	11.9	39.0	203	عدد المدرسين في كلية الحقوق التي أعمل بها كاف
متوسط	1344	3.53	1000	8.5	20.3	11.9	28.8	30.5	عدد الطلبة الذين يتم قبولهم في كلية الحقوق التي أعمل بها كبير بالنسبة إلى حاجة البلد
مرتفع	1008	3.86	1000	17	13.6	6.8	52.5	254	منهاج الذي يدرس في كلية الحقوق التي أعمل بها مناز
متوسط المتوسطات = 3.64									

### المجال الثاني: منهج التعليم في كليات الحقوق الفلسطينية

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض لا رأي	أعراض	أوافق	أوافق بشدة	الفترات
مرتفع	0.924	4.20	1000	0.0	10.2	3.4	42.4	44.0	أطلب من الطلبة إجراء الأبحاث أثناء دراستهم الجامعية
مرتفع	0.880	4.14	1000	0.0	8.5	6.7	47.5	37.3	أطلب من الطلبة الرجوع إلى قرارات المحاكم والتعليق عليها
مرتفع	0.980	3.93	1000	0.0	13.5	10.2	45.8	30.5	أطلب من الطلبة زيارة المحاكم وحضور جلسات المحاكمة
متوسط	1.106	3.14	1000	51	30.5	18.6	37.3	8.5	يوجد ترکيز على تقوية اللغات في دراسة الحقوق
مرتفع	0.580	4.64	1000	0.0	17	0.0	30.5	67.8	أدرس التشريعات الفلسطينية عند تدريسي للمساقات التي أختص بها
مرتفع	1.100	4.22	1000	34	8.5	51	28.8	54.2	يجب أن يكون هناك تخصص في كليات الحقوق
متوسط	1.424	2.73	1000	23.7	32.2	51	25.4	13.6	اللغة العربية هي اللغة الوحيدة التي يجب التركيز عليها في دراسة الحقوق
مرتفع	0.984	3.88	1000	17	11.9	8.5	52.5	254	يتم التركيز على النواحي العملية في دراسة الحقوق
متوسط المتوسطات = 3.86									

### المجال الثالث: مستوى طلبة كليات الحقوق الفلسطينية



الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض لا رأي	أعراض لا رأي بشدة	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
مرتفع	0.983	4.00	1000	1.7	102	67	49.2	322	مستوى الطلبة عند تخرجهم من الثانوية العامة ضعيف
مرتفع	0.974	4.02	1000	3.3	51	102	49.2	322	يجب أن يتم تدريس بعض المفاهيم القانونية في فترة الدراسة
متوسط	0.971	3.47	1000	34	169	153	57.6	68	المستوى العلمي (المعلوماتي) خريجي كليات الحقوق الفلسطينية متاز
متوسط	1.032	3.37	1000	6.8	153	169	55.9	51	يخرج طلبة كليات الحقوق الفلسطينية ولديهم القدرة على التحليل والاستنطاط
متوسط	1.006	3.47	1000	0.0	254	13.6	49.2	118	يخرج طلبة كليات الحقوق الفلسطينية ولديهم المعلومات الكافية للدخول إلى سوق العمل
متوسط	1.052	2.78	1000	10.2	373	16.9	35.6	0.0	مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على كتابة الأبحاث القانونية وإعداد الدراسات متازة
متوسط	1.042	3.02	1000	10.2	22.0	23.7	44.1	0.0	مقدرة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على التفكير الابداعي والتحليل متازة
متوسط	1.319	3.19	1000	11.9	23.7	16.9	28.8	187	مقدرة خريجي الجامعات الأوروبية والأمريكية على التحليل وكتابه الأبحاث أفضل بكثير من مقدرة خريجي الجامعات الفلسطينية
مرتفع	0.964	3.97	1000	0.0	11.9	11.9	44.0	32.2	يجب أن يختص خريجو الحقوق بعض الوظائف في المحاكم كوظيفتي الكاتب العدل ومأموري التنفيذ

متوسط المتوسطات: 3.48

## المجال الرابع: أساتذة كليات الحقوق الفلسطينية

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض لا رأي	أعراض لا رأي بشدة	أوافق	أوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1.201	3.27	1000	5.2	28.8	16.9	32.2	16.9	مشكلة أساتذة كليات الحقوق هي النقص في الأعداد
متوسط	1.289	3.17	1000	11.9	23.7	15.3	33.8	15.3	مشكلة أساتذة كليات الحقوق هي نقص الكفاءات

متوسط المتوسطات: 3.22



**ملحق (7) استماراة طلبة كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين**

جدول (1): توزيع عينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب الجامعة الملتحقين بها. 2007

الجامعة	العدد	النسبة
جامعة الأزهر	268	500
جامعة النجاح الوطنية	268	500
المجموع	536	1000

جدول (2): توزيع عينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب الجنس. 2007

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	324	604
أنثى	212	396
المجموع	536	1000

جدول (3): توزيع عينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب الفئات العمرية والجنس. 2007

الفئات العمرية	الجنس	العدد	النسبة
19-18	ذكور	45.1	كلا الجنسين
21-20	ذكور	312	44.8
23-22	ذكور	157	44.8
+24	ذكور	8.0	إثنيان
المجموع	1000	1000	1000

جدول (4): توزيع عينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب الحالة الاجتماعية. 2007

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة
أعزب/ عزياء	509	95.1
متزوج/ة	26	4.9
المجموع	535	1000

أحد الطلبة المغيبين على هذه الاستبانة لم يحب على هذا التغيير

جدول (5): توزيع عينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب الحالة الاجتماعية والجنس. 2007

الحالة الاجتماعية	الجنس	العدد	النسبة
أعزب/ عزياء	ذكور	96.0	كلا الجنسين
متزوج/ة	ذكور	4.0	إثنيان
المجموع	1000	1000	1000



جدول (6) توزيع عينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب المستوى الدراسي لطالب البكالوريوس. 2007

النسبة	العدد	المستوى الدراسي لطالب البكالوريوس
29.9	160	سنة أولى
22.0	118	سنة ثانية
22.0	118	سنة ثالثة
26.1	140	سنة رابعة
1000	536	المجموع

جدول (7) توزيع عينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب التخصص. 2007

النسبة	العدد	التخصص
0.4	2	قانون جنائي
0.4	2	قانون مدنى
99.2	532	أخرى
100.0	536	المجموع

جدول (8) توزيع عينة الدراسة من طلبة كليات الحقوق حسب مكان سكنهم الأصلي ومكان سكنهم الحالي في الضفة الغربية. 2007

مكان السكن الحالي	مكان السكن الأصلي
الجامعة	محافظة نابلس نفسها
1000	1000
1000	محافظة أخرى
1000	المجموع
280	720

## نتائج الدراسة التحليلية:

1. ( أقل من 2.5) منخفض أو سلبي أو ضعيف.
2. (25- 349) متوسط.
3. ( فأعلى) مرتفع أو إيجابي.

## المجال الأول منهجهية تعليم الحقوق في الجامعات الفلسطينية

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المحساسي	المجموع	مجموع اعراض بشدة	اعراض بشدة	اوافق لا رأي	اوافق بشدة	الفقرات
متوسط	1227	3.24	1000	11.3	20.9	12.5	43.7	بتم التركيز على اعداد الابحاث في فترة الجامعة
متوسط	1162	3.43	1000	8.2	15.8	15.0	46.4	بتم التعليق على قرارات المحاكم في المسافقات المختلفة
مرتفع	1392	3.50	1000	11.9	19.4	6.5	33.0	بتم التركيز على النواحي العملية في دراسة الحقوق
متوسط	1452	3.23	1000	18.1	18.3	10.3	29.5	لقد زرت إحدى المحاكم أثناء دراستي الجامعية
مرتفع	1450	3.80	1000	84	104	7.8	39.4	بتم تدريس التشريعات الفلسطينية في كليات الحقوق الفلسطينية
								متوسط المتوسطات: 3.44



## أجال الثاني: مستوى طلبة كلية الحقوق الفلسطينية

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أشددة بشدة	الفقرات
متوسط	1164	3.22	1000	90	222	164	42.5	99	المستوى العلمي (المعلوماتي) لخريجي كليات الحقوق الفلسطينية متاز
متوسط	1171	3.35	1000	6.2	234	150	404	150	مقدمة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على النفكير الابداعي والتحليل متاز
متوسط	1157	3.14	1000	9.0	25.0	175	397	8.8	مقدمة خريجي كليات الحقوق الفلسطينية على كتابة الابحاث القانونية واعداد الدراسات متاز
مرتفع	1269	3.75	1000	6.7	12.5	18.5	241	38.2	مقدمة خريجي الجامعات الاوروبية والاميركية على التحليل وكتابية الابحاث أفضل بكثير من مقدمة خريجي الجامعات الفلسطينية
منخفض	1290	2.16	1000	403	315	7.5	131	7.6	لتحسين مستوى خريجي كليات الحقوق يجب زيادة عدد الساعات المعتمدة

متوسط المتسططات = 3.124

## أجال الثالث: نظرة طلبة الحقوق لوضع العدالة في فلسطين

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوافق	أشددة بشدة	الفقرات
متوسط	1298	2.66	1000	23.1	289	14.6	25.2	8.2	وضع القضاء في فلسطين في خسن مستمر
ضعف	1260	2.43	1000	28.7	300	18.0	15.8	7.5	ينسى التعين في القضاء حاليا بالشفافية وإجراءاته أكثر وضوها وبعيدة عن المحسوبية
ضعف	1301	2.71	1000	22.0	26.5	19.7	21.5	10.3	يتم تعين القضاة حاليا بناء على علمهم وخبرتهم والشهادة بأنهم من أصحاب النزاهة
مرتفع	1376	3.50	1000	12.7	15.5	17.6	25.5	28.7	الواسطة والمحسوبية هما أساس التعين والترقية في الجهاز القضائي
متوسط	1252	3.40	1000	84	194	17.2	33.4	21.6	تخضع الأحكام الصادرة عن القضاء للتأثيرات والضغوط الخارجية
متوسط	1242	2.48	1000	28.0	25.6	23.3	16.4	6.7	القضاء الفلسطيني نزيه ولا يوجد فيه فساد مالي
متوسط	1252	2.74	1000	21.2	24.4	21.2	26.1	7.1	محبت السلطة الفلسطينية في صيانته استقلالية مرفق القضاء
متوسط	1290	2.98	1000	17.5	19.8	22.3	28.5	11.9	يتمتع القضاء الفلسطيني بالحيادية والنزاهة والعدالة مقارنة بدول عربية أخرى
متوسط	1314	3.29	1000	114	21.0	15.7	31.2	20.7	ضعف المحامين يعود إلى ضعف القضاء



متوسط	1393	265	1000	29.2	21.5	15.5	22.6	11.2	مباني المحاكم لانقة و مناسبة
متوسط	1298	297	1000	16.0	244	19.1	274	13.1	ثقة بالقضاء الفلسطيني عالية
متوسط	1309	295	1000	170	241	18.7	273	12.9	ثقة بالنيابة العامة الفلسطينية عالية
متوسط	1382	276	100.0	24.5	23.7	16.3	224	13.1	ثقة بجهاز الشرطة عالية
متوسط	1290	270	100.0	224	265	181	244	8.6	ثقة بموظفي المحاكم عالية
متوسط	1343	3.24	100.0	13.8	202	13.2	33.6	19.2	ثقة بالمحامين عالية

متوسط الموسسات= 2.897



**ملحق (8): استماراة الجمهوري لعينة الدراسة من رواد المحاكم الخاصة بمعرفة وضع العدالة في فلسطين**

جدول (1): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من الجمهوري رواد المحاكم حسب الجنس. 2007

النسبة	العدد	الجنس
78.2	782	ذكر
21.8	218	أنثى
100.0	1000	المجموع

جدول (2): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من الجمهوري رواد المحاكم حسب الفئات العمرية. 2007

النسبة	العدد	الفئات العمرية
3.2	32	سنة فأقل
14.1	140	24-20
20.8	207	29-25
14.5	144	34-30
13.0	129	39-35
11.0	109	44-40
23.4	233	+45
100.0	994	المجموع

ستة من الجمهوري الخبيبين على الاستبيان لم يجيبوا على هذا التغير

جدول (3): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من الجمهوري رواد المحاكم حسب المستوى التعليمي. 2007

النسبة	العدد	المستوى التعليمي
56.4	562	ثانوي فأقل
39.3	391	بكالوريوس
4.3	43	ماجستير فأعلى
100.0	996	المجموع

أربعة من الجمهوري الخبيبين على الاستبيان لم يجيبوا على هذا التغير

جدول (4): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من الجمهوري رواد المحاكم حسب سبب مراجعتهم لها. 2007

النسبة	العدد	سبب مراجعة المحاكم
56.8	567	وجود دعوى
43.2	431	توثيق معاملة
100.0	998	المجموع

اثنان من الجمهوري الخبيبين على الاستبيان لم يجب على هذا التغير

جدول (5): التوزيع النسبي لعينة الدراسة من الجمهوري رواد المحاكم حسب مكان السكن. 2007

النسبة	العدد	مكان السكن
49.7	497	الضفة الغربية
50.3	503	قطاع غزة
100.0	1000	الأراضي الفلسطينية



جدول (6): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب مكان السكن والجنس. 2007

الجنس			مكان السكن
كلا الجنسين	إناث	ذكور	
496	49.3	49.7	الضفة الغربية
504	50.7	50.3	قطاع غزة
100.0	100.0	100.0	المجموع

جدول (7): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب مكان السكن والحالة الاجتماعية والجنس. 2007

الجنس			مكان السكن/ الحالة الاجتماعية
كلا الجنسين	إناث	ذكور	الضفة الغربية
29.2	32.7	28.2	أعزب/ عزباء
0.2	0.0	0.3	خاطب/ة
67.7	60.7	69.7	متزوج/ة
2.7	6.6	1.6	أرمل/ة
0.2	0.0	0.2	مطلق/ة
100.0	100.0	100.0	المجموع
			قطاع غزة
23.9	24.5	23.7	أعزب/ عزباء
0.2	0.9	0.0	خاطب/ة
70.9	62.7	73.2	متزوج/ة
4.4	9.2	3.1	أرمل/ة
0.6	2.7	0.0	مطلق/ة
100.0	100.0	100.0	المجموع
			الأراضي الفلسطينية
26.6	28.5	26.0	أعزب/ عزباء
0.2	0.5	0.1	خاطب/ة
69.3	61.8	71.5	متزوج/ة
3.5	7.8	2.3	أرمل/ة
0.4	1.4	0.1	مطلق/ة
100.0	100.0	100.0	المجموع

جدول (8): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب مكان السكن والمستوى التعليمي والجنس. 2007

الجنس			مكان السكن/ المستوى التعليمي
كلا الجنسين	إناث	ذكور	الضفة الغربية
52.5	41.0	55.7	ثانوي فأعلى
41.3	52.3	38.3	بكالوريوس
1.2	1.0	1.3	دبلوم عالي
5.0	5.7	4.7	ماجستير فأعلى
100.0	100.0	100.0	المجموع
			قطاع غزة



600	527	620	ثانوي فأقل
375	455	352	بكالوريوس
0.0	0.0	00	diploma عال
25	18	28	ماجستير فأعلى
1000	1000	1000	المجموع
			الأراضي الفلسطينية
563	470	58.9	ثانوي فأقل
394	488	36.8	بكالوريوس
0.6	0.5	0.6	diploma عال
3.7	3.7	3.7	ماجستير فأعلى
1000	1000	1000	المجموع

جدول (9) توزيع عينة الدراسة من الجمههور رواد المحاكم حسب سبب مراجعة المحاكم ومكان السكن. 2007

مكان السكن	سبب مراجعة المحاكم
المجموع	
قطاع غزة	
1000	54.2 وجود دعوى
الضفة الغربية	
1000	44.0 توثيق معاملة
1000	49.8 المجموع
56.0	
50.2	

جدول (10) توزيع عينة الدراسة من الجمههور رواد المحاكم حسب الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين والمستوى التعليمي. 2007

الوضع العام لأجهزة العدالة	المستوى التعليمي				
	ثانوي فأقل	بكالوريوس	diploma عال	ماجستير فأعلى	المجموع
أوافق					
لا رأي					
أعراض					
حسن مستمر					
أوافق	44.0	43.2	66.7	42.8	44.5
لا رأي	8.7	8.2	0.0	8.7	8.8
أعراض	473	48.6	33.3	48.5	46.7
المجموع	1000	100.0	100.0	100.0	100.0
بحث السلطة الفلسطينية					
في صيانة استقلالية مرفق					
القضاء					
أوافق	377	40.5	500	36.8	37.9
أعراض	13.9	2.7	33.3	14.0	14.3
لا رأي	484	56.8	16.7	49.2	47.8
المجموع	1000	100.0	100.0	100.0	100.0
يتمتع القضاء الفلسطيني					
بالحيادية والنزاهة والعدالة					
أوافق	34.6	27.0	50.0	34.0	35.4
لا رأي	13.3	18.9	16.7	15.4	11.4
أعراض	521	54.1	33.3	50.6	53.2
المجموع	1000	100.0	100.0	100.0	100.0



					<b>الواسطة وأخسوسية هما أساس التعين والترقية في الجهاز القضائي</b>
64.7	64.9	33.3	651	64.8	أوافق
13.9	2.7	33.3	154	13.3	اعتراض
214	324	334	19.5	21.9	لا رأي
100.0	1000	100.0	1000	1000	المجموع
					<b>تضخم الأحكام الصادرة عن القضاء للتاثيرات والضغط الخارجية</b>
58.8	62.2	0.0	589	591	أوافق
17.5	16.2	200	177	174	لا رأي
23.7	216	800	234	23.5	اعتراض
100.0	1000	100.0	1000	1000	المجموع
					<b>القضاء الفلسطيني نزيه ولا يوجد فيه فساد مالي</b>
29.7	270	50.0	304	29.2	أوافق
18.3	54	0.0	19.7	184	لا رأي
52.0	676	500	499	524	اعتراض
100.0	1000	100.0	1000	1000	المجموع

جدول (11): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب تنفيذ الأحكام في الأراضي الفلسطينية وسبب مراجعة الجمهور للمحاكم، 2007

<b>المجموع</b>	<b>سبب مراجعة المحاكم</b>		<b>تنفيذ الأحكام في الأراضي الفلسطينية</b>	<b>تنفيذ الأحكام حالياً في الأراضي الفلسطينية متاز</b>
	<b>توثيق معاملة</b>	<b>وجود دعوى</b>		
29.2	284	298		أوافق
13.3	13.5	13.2		لا رأي
57.5	581	570		اعتراض
100.0	1000	1000		المجموع

جدول (12): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب سبب مشكلة الانتظار في المحاكم وسبب مراجعة الجمهور للمحاكم، 2007

<b>المجموع</b>	<b>سبب مراجعة المحاكم</b>		<b>سبب مشكلة الانتظار في المحاكم</b>	<b>سبب مشكلة الانتظار لدى كاتب العدل عدم النظام</b>
	<b>توثيق معاملة</b>	<b>وجود دعوى</b>		
66.9	68.0	66.0		أوافق
178	18.2	17.6		لا رأي
153	13.8	16.4		اعتراض
100.0	100.0	100.0		المجموع

			سبب مشكلة الاكتظاظ لدى كاتب العدل نقص الموظفين وكثرة المراجعين
615	615	615	أوافق
218	227	211	لا رأي
167	15.8	174	أعراض
1000	1000	1000	المجموع
			سبب مشكلة الاكتظاظ لدى كاتب العدل التدقيق المبالغ فيه لدى كاتب العدل
43.5	41.9	44.7	أوافق
264	25.3	271	لا رأي
301	32.8	28.2	أعراض
1000	1000	1000	المجموع

جدول (13): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب مدى ملاءمة مباني المحاكم ومكان السكن. 2007

مكان السكن						ملاءمة مباني المحاكم
المجموع	قطاع غزة	جنوب الضفة	وسط الضفة	شمال الضفة		مباني المحاكم لازمة و المناسبة
464	32.8	50.0	52.1	73.5		أوافق
11.9	14.2	114	9.9	79		لا رأي
417	53.0	38.6	38.0	18.6		أعراض
1000	100.0	100.0	100.0	100.0		المجموع

جدول (14): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم، حسب نشر الأحكام القضائية والمستوى التعليمي. 2007

المستوى التعليمي						نشر الأحكام القضائية
المجموع	ثانوي فأقل	بكالوريوس	diploma عالي	ماجستير فاعلي		يجب نشر الأحكام القضائية ليتمكن المواطن الفلسطيني من الاطلاع عليها
82.2	73.0	667	854	80.7		أوافق
11.0	10.8	0.0	8.2	13.0		لا رأي
6.8	16.2	33.3	64	6.3		أعراض
1000	100.0	100.0	1000	1000		المجموع

جدول (15): توزيع عينة الدراسة من الجمهور رواد المحاكم حسب وضع سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني والمستوى التعليمي. 2007

المستوى التعليمي						وضع سيادة القانون في المجتمع
المجموع	ثانوي فأقل	بكالوريوس	diploma عالي	ماجستير فاعلي		الفلسطينيين
						يجب أن تكون لدى المواطن الفلسطيني ثقافة قانونية من خلال إدخال منهج القانون في المدرسة



4.3	81	0.0	2.6	53		لا رأي
2.6	0.0	0.0	2.8	27		أعراض
1000	1000	100.0	1000	1000		المجموع
					مشكلة اللجوء إلى الوسائل البديلة حل النزاعات (القضاء العثماني والأجهزة الأمنية). هي الشفافة العامة السائدة لعدم الرغبة في التوجّه إلى المحاكم لتحصيل الحقوق	
78.2	784	100.0	834	74.5		أوفق
84	10.8	0.0	6.6	9.5		لا رأي
134	10.8	0.0	10.0	16.0		أعراض
1000	1000	100.0	1000	1000		المجموع

- نتائج الدراسة التحليلية:
- .4. أقل من 25 منخفض أو سلبي أو ضعيف.
  - .5. (25-34) متوسط.
  - .6. (35 فأعلى) مرتفع أو إيجابي.

#### المجال الأول، الوضع العام لأجهزة العدالة في فلسطين

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوفق	أوفق بشدة	الفقرات
متوسط	1309	2.89	100.0	174	29.9	86	344	9.7	وضع القضاء في فلسطين في تحسن مستمر
متوسط	1263	2.80	100.0	176	30.7	13.8	297	8.2	بحث السلطة الفلسطينية في صيانة استقلالية مرفق القضاء
متوسط	1281	2.75	100.0	178	34.2	13.3	24.7	10.0	ينتعم القضاء الفلسطيني بالحيادية والنزاهة والعدالة
مرتفع	1231	3.71	100.0	54	16.2	13.8	314	33.2	الواسطة والمحسوبيّة هما أساس التعين والترقية في الجهاز القضائي
مرتفع	1171	3.52	100.0	51	18.5	174	36.9	22.1	تخضع الأحكام الصادرة عن القضاء للتأثيرات والضغط الخارجي
متوسط	1235	2.67	100.0	19.2	32.6	184	21.8	8.0	القضاء الفلسطيني نزيه ولا يوجد فيه فساد مالي
متوسط	1199	3.18	100.0	101	22.3	19.8	357	12.1	المستوى العلمي للقضاة في فلسطين متقارب
متوسط	1280	2.55	100.0	24.8	32.6	134	214	7.8	تنفيذ الأحكام حالياً في الأراضي الفلسطينية متقارب
مرتفع	1048	3.66	100.0	24	13.8	21.8	391	22.9	تشكل التبليغات مشكلة أساسية في التقاضي
متوسط	1285	2.89	100.0	15.0	31.6	14.1	276	11.7	ثقني بالقضاء الفلسطيني عالية
متوسط	1257	2.90	100.0	13.9	31.4	16.3	273	11.1	ثقة بالنيابة العامة الفلسطينية عالية
متوسط	1290	2.83	100.0	16.8	31.6	14.6	259	11.1	ثقة بجهاز الشرطة عالية
متوسط	1231	3.07	100.0	115	26.3	173	334	11.5	ثقة بموظفي المحاكم عالية



متوسط	1267	3.26	1000	107	225	12.8	381	15.9	نفسي بالمحاكم عالبة
مرتفع	0.883	4.17	1000	13	44	10.8	431	404	يجب أن يختص خريجو الحقوق بعض الوظائف في المحاكم
مرتفع	1060	3.74	1000	3.0	123	17.8	418	251	بسبب مشكلة الاتكناط لدى كاتب العدل عدم النظام
مرتفع	1104	3.64	1000	4.6	12.0	21.8	38.2	234	بسبب مشكلة الاتكناط لدى كاتب العدل نقص الموظفين وكثرة المراجعين
متوسط	1165	3.18	1000	8.5	217	26.3	303	13.2	بسبب مشكلة الاتكناط لدى كاتب العدل التدقيق المبالغ فيه لدى كاتب العدل

متوسط المتسائلات «3.181»

### أعمال الثاني، وضع المحاكم في فلسطين

الإتجاه	الانحراف العيادي	المتوسط الحسابي	المجموع	أعراض بشدة	أعراض بشدة	لا رأي	أوافق	أوافق بشدة	ال詢رات
مرتفع	1085	3.55	1000	4.8	13.7	21.6	416	18.3	يوجد نقص واضح في أعداد القضاة في المحاكم الفلسطينية
متوسط	1140	3.05	1000	7.8	28.8	23.6	29.7	10.1	عدد الموظفين في المحاكم الفلسطينية بشكل عام كبير ويتنفق مع حاجة المحاكم
متوسط	1111	2.98	1000	7.6	31.2	25.0	27.7	8.5	عدد موظفي المحاكم لغایات الوصول إلى الملفات كاف
متوسط	1173	3.03	1000	11.1	25.2	23.2	314	9.1	يلتزم القضاة بالدوام الرسمي
متوسط	1108	3.34	1000	6.5	18.1	21.9	414	12.1	يلتزم موظفو المحاكم بالدوام ال رسمي
متوسط	1079	3.46	1000	4.2	13.8	334	293	19.3	رواتب القضاة وأعضاء النيابة عالية نسبيا
متوسط	1022	3.16	1000	5.6	19.6	375	28.2	9.1	رواتب الموظفين في المحاكم والنيابة العامة متذبذبة نسبيا
متوسط	1536	2.74	1000	16.1	373	13.8	24.9	7.9	كلما توجهت للمحكمة، حصلت على حقوقى
متوسط	1278	2.98	1000	10.8	35.8	11.7	275	14.2	لا أفكر بالتوجه إلى المحكمة لأحصل على حقوقى
متوسط	1319	3.16	1000	11.0	29.7	9.1	32.6	17.6	في حال حصول مشكلة معى. أبحث عن أي حل عدا اللجوء إلى المحكمة
متوسط	1199	3.05	1000	10.0	28.8	18.4	32.0	10.8	أحصل على حقوقى إذا توجهت إلى القضاء
مرتفع	1151	3.79	1000	44	13.9	10.2	40.8	30.7	إذا توجهت إلى القضاء، فإنتي أتوقع تحصيل حقوقى خلال مدة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات
مرتفع	1090	3.62	1000	51	12.9	16.3	46.5	19.2	إذا حصلت معي مشكلة مع أحد الموظفين، أتوجه بالشكوى إلى رئيس المحكمة



متوسط	1119	2.81	100.0	14.5	23.8	35.5	19.2	70	لا يوجد فساد مالي بين موظفي المحاكم والنيابة العامة
متوسط	1.221	3.12	100.0	11.6	24.6	13.1	411	9.6	يتعامل موظفو المحاكم مع المراجعين بالشكل اللائق
متوسط	1.278	3.14	100.0	8.5	32.5	13.6	276	17.8	مباني المحاكم غير لائقة وغير مناسبة
مرتفع	1.097	3.69	100.0	4.3	12.1	17.6	41.8	24.2	رسوم المحاكم عالية
مرتفع	1.213	3.53	100.0	5.8	18.2	18.7	31.9	25.4	يفرق القضاة بين فرقاء الدعوى حسب وضعيتهم ومركزهم الاجتماعي
مرتفع	0.946	4.13	100.0	2.3	4.7	10.9	41.5	40.6	يجب نشر الأحكام القضائية ليتمكن المواطن الفلسطيني من الاطلاع عليها

متوسط المسوطات = 3.281

## المجال الثالث، النيابة العامة في فلسطين

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	الجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوقاف	أوقاف بشدة	الفراء
متوسط	1.298	3.08	100.0	134	25.8	144	320	144	النيابة العامة تقوم بدورها في التحقيق بالشكل المطلوب	
مرتفع	1.139	3.71	100.0	57	11.2	15.8	413	26.0	لاملك النيابة العامة ما يؤهلها لتفصي الجرائم من معامل جنائية ومرافق الطبع الشرعي وما إلى ذلك	
متوسط	1.216	3.00	100.0	11.8	27.6	204	294	10.8	أعضاء النيابة العامة يملكون العلم والخبرة اللازمة للقيام بأعمالهم	
متوسط	1.036	3.32	100.0	53	13.9	36.9	310	12.9	عدد موظفي النيابة العامة قليل وغير كاف	
متوسط	1.067	3.11	100.0	78	20.3	34.0	294	8.5	يلتزم أعضاء النيابة بالدوام الرسمي	
متوسط	1.050	3.30	100.0	6.5	14.3	31.9	367	10.6	يلتزم موظفو النيابة بالدوام الرسمي	
متوسط	1.252	2.98	100.0	14.2	25.9	17.9	314	10.6	يعامل أعضاء النيابة مع الجمهور باسلوب لبق	

متوسط المسوطات = 3.214

## المجال الرابع، المحامون

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	الجموع	أعراض بشدة	أعراض	لا رأي	أوقاف	أوقاف بشدة	الفراء
مرتفع	1.124	3.83	100.0	3.8	11.7	14.6	36.8	33.1	ضعف المحامين يعود إلى ضعف القضاء	
مرتفع	1.059	3.93	100.0	2.5	11.0	11.5	40.7	34.3	يتآثر القاضي بقوة المحامي الذي يترافع أمامه	
مرتفع	0.975	4.00	100.0	2.6	6.8	11.4	46.4	32.8	إذا حصلت مع مشكلة مع أحد المحامين، أتوجه بالشكوى إلى النقابة	

متوسط المسوطات = 3.92



**المجلس الخامس: سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني**

الاتجاه	المعيار المعنوي	الانحراف المحسبي	المتوسط المحسبي	المجموع	أعراض بشدة	لا رأي أعراض	أوافق بشدة	أوافق	أوافق بشدة	القرارات	
										البعض	الآخر
مرتفع	0731	441	1000	0.8	18	44	418	512	يجب أن تكون لدى المواطن الفلسطيني ثقافة قانونية من خلال إدخال منهج القانون في المدرسة		
مرتفع	1126	3.98	1000	5.3	8.0	8.3	39.8	38.6	مشكلة اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات (القضاء العشائري والأجهزة الأمنية...) هي الثقافة العامة المساعدة لعدم الرغبة في التوجه إلى المحاكم لتحصيل الحقوق		

متوازن المتسheetات 4195







